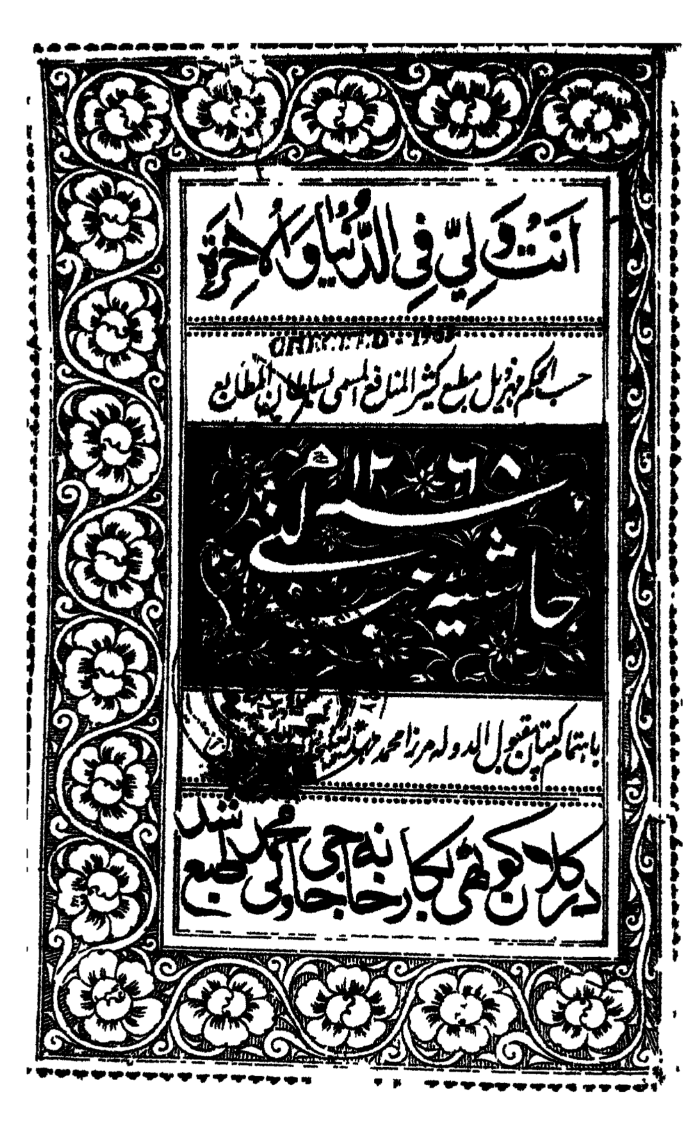

أنت وليّ في الدنيا والآخرة
حسب الحکم مطبع کثیر المنافع المسمی بسلطان المطابع
حاشیہ
١٢٦٥ھ
باہتمام کپتان مقبول الدولہ مرزا محمد مہدی
در کلاں کوٹھی کارخانجات عالی محلّی طبع شد



نحمدك يا من هدينا بتهذيب تصور الحقائق و ذهبنا بتهذيب تصديق الدقائق والصلوة على نبيه الذي علي على جميع الخلائق و آله واصحابه بجميع ما يليق وبعد فيقول المفتقر الى الله المنان عبد النبي بن الاحمد نكري ابن القاضي عبد الرسول بن عثمان غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما ان هذه حواش على حواشي الفاضل الكامل مولانا عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق الفتها بعد التماس الاحباب من الله الهم الصدق والصواب قوله الحمد لله اي قول القائل لان القول لكونه مضا من جوده الشامل لابد له من محل يقوم به وهو القائل فهو مذكور حكما ومرجع الضمير الغائب الذي وضع للغائب المتقدم ذكره لفظا او او حكما فلا يرد ان مرجع الضمير غير مذكور قوله افتتح اي ابتدء ولما كان في الافتتاح تفاول شعار الفتح ابواب المقاصد باتيان مفتاح التسمية والحمد له اختاره على الابتداء قوله ابتدء عاجز الكلام يعني ان كلامه في المرتب المنتظم بهذا النظم والترتيب لما كان مشروعا بالتسمية والحمد له بان الحمد وقع بعد التسمية شرع كتابه بهما كليهما اتباعا وتبركا قوله واقتداء بالحديث خير الانام في التسمية كل امر ذي بال لم يبدء باسم الله فهو ابتر وفي التحميد كل امر ذي بال لم يبدء بحمد الله فهو اقطع اي مقطوع عن البركات قوله واقتداء معطوف على قوله اتباعا فكما انه علة للافتتاح لابد ان يكون المعطوف ايضا علة له فان كان علة للافتتاح المقيد اي الافتتاح بالحمد بعد التسمية فممنوع لانه لا دلالة للحديث على ذلك وان كان علة للافتتاح المطلق اي افتتاح الكتاب بهما من غير ملاحظة البعدية والقبلية فمسلم لكن لا يتم التقريب الذي هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب لان المطلوب هو الافتتاح المقيد قلت هنا مطلبان الاول مطابقي هو الافتتاح المقيد والثاني ضمني هو الافتتاح المطلق وكل منهما ساط العلة للمطلب الاخير و

الاقتداء بالحقيقة فقوله الا تباعا علة للتقييد مع كونه علة للمطلق ايضا و لذا قدره و قوله اقتداء علة للمطلق فافهم و كن من الشاكرين

قوله فان قلت حديث الابتداء اي حديث الدال على الامر بالابتداء بالتسمية و التحميدة حاصل السؤال ان المقتضي للاقتداء بالحديث [illegible]

[illegible] يكون بعد سلامته عن المعارضة و الحديثان ههنا متعارضان لان كل منهما يدل على الامر بالابتداء الذي لا يكون الا

بالامرين متعارضان متساقطان عملا فلا توفيق بينهما حتى يقتدي بهما و منشأ السؤال حمل الابتداء في كليهما على الحقيقي قوله قلت

الابتداء في حديث التسمية الخ حاصل الجواب التوفيق بين الحديثين الشريفين بان التعارض انما هو لو كان الابتداء فيهما

على الحقيقي و ليس كذلك بل الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي و هو ابتداء الشيء بجزء مقدم على جميع ما سواه من اجزاء

والابتداء في حديث التحميد محمول على الاضافي و هو ابتداء الشيء بجزء مقدم بالنسبة الى جزء آخر سابق في الجملة سواء كان

مسبوقا بجزء آخر او لا فبين الحقيقي والاضافي عموم و خصوص مطلقا و قيل ان الابتداء الاضافي ابتداء الشيء بجزء سابق

في الجملة و مسبوق بجزء فبينهما مباينة و كان مختار المحشي رح هذا و الا لكان عليه ان يقول اي و في كليهما على الاضافي كما لا يخفى فان قلت

ما وجه حمل الابتداء في حديث التسمية على الحقيقي و في حديث التحميد الاقتصار على العرفي و لو كان الامر بالعكس يحصل التوفيق ايضا

قلت لما كان المقصود من التسمية ذكر اسم الذات و التبرك به او الاستعانة به و من التحميد اثبات الصفات التي هي مصادر جميع المحامد للذات

و انت تعلم ان الذات مقدم على اثبات الصفات لها حملنا الابتداء في التسمية على الحقيقي و في التحميد على الاضافي و على العرفي [illegible]

تقديم التسمية على التحميد حسن كون الابتداء في كليهما على العرفي و على الاضافي [illegible] قوله [illegible] و على العرفي [illegible] الابتداء [illegible] المقصود

قوله والحمد هو الثناء و هو ذكر الخير باللسان فذكر اللسان [illegible] ذكر الجميل بعد [illegible] قوله تعالى اسرى بعبده ليلا

وقال فاضل المتأخرين مولانا عبد الحكيم قدس سره في حاشيته على تفسير البيضاوي الثناء الذكر الجميل لانه قد يستعمل في [illegible]

وفي الاصطلاح كالشكر اللغوي فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان فعل القلب او اللسان او الجوارح و الشكر في الاصطلاح

صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه [illegible] قال جلال العلماء رح الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل مطلق [illegible]

باللسان [illegible] النيروي رح [illegible] اللسان [illegible] الله سبحانه [illegible]

ونخاعة و يحوج الى ارتكاب تكلف [illegible] المقام بان المراد باللسان اعم من الحقيقي و لسان القدرة و المراد بالثناء باللسان اعم [illegible]

مثل ما عبر عن اللسان [illegible] يصدر عنه سواء كان [illegible] فيه حمده تعالى على ذاته و خلقه لانه من جنس القول فتدبر

قوله على الجميل الاختياري [illegible] المحمود عليه فانه يجوز ان يكون غير اختياري [illegible] مثل مدحنا [illegible] صفاته [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم و القدرة [illegible]

وغيرها مما لا نها ليست اختيارية فالامكانات حادثة اذ كل اختياري مسبوق بالارادة وكل مسبوق بالارادة حادث ايضا لا تحتاج الى الجواب
ان المراد بالاختياري ههنا ما هو اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او حكما والصفات المذكورة في حكم الافعال الاختيارية لاستقلال الذات
فيها وعدم احتياجه فيها الى مرجح كما هو شان بعض الافعال الاختيارية وايضا لا الى ان يجاب بان ثبوت كون ثناء الله تعالى
على صفاته الذاتية حمدا له حقيقة بجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه على سبيل المجاز لكون تلك الصفات مبادي الافعال الاختيارية
او في حكمها وكل ذلك تكلف ولا تكليف انه نعمالا وصفاته تعالى المراد بكون الجميل اختياريا كون المحمود فاعلا بالاختيار ان لم يكن
مختارا في المحمود عليه **قوله** نعمة وهي الفاضلة التي جمعها الفواضل ومعناها العطية المتعدية والمراد بالتعدي ههنا هو التعلق
بالغير في تحققه ووجوده كالانعام اي اعطاء النعمة لا المراد به الاشتغال كما توهم لان الموصوفين اختيارية البتة ولنعم الحكم نعوضا نقيل الاشتغال
وفي الكشاف في تفسير سورة المزمل النعمة بالفتح التنعم وبالكسر الانعام وبالضم المسرة لكنها ههنا مكسورة اي الانعام **قوله** غيرها اي غير النعمة
وهو الفضائل مسالتها جمع فضيلة وهي خصلة ذاتية ذات فضل وقال مقرب الباري الحق الشيخ عبد الحق الدهلوي البخاري في حواشيه على
البيضاوي قوله من نعمة او غيرها المراد من النعمة الانعام لان ذات النعمة ليست اختيارية للمنعم وقد ذكر مكانها الفواضل والفضائل اي
الصفات المتعدية واللازمة والمراد بالمتعدية المتعدية بحسب تعلقها المتعدية ووصول الاثر وباللازمة غيرها انتهى ههنا تحقيقات لا تلائم
حال المبتدي **قوله** الله علم على الاصح انما قال على الاصح تنبيها على الاختلاف في علميته الى كونه علما مختار عنده المحققين عند ائمة
المفسرين قاضي ناصر الدين عبد الله البيضاوي قدس سره انه من الاله وصاف لغالبة وقد ذكرت ما هو التحقيق والتفصيل في
جامع الغموض شرح الفارسي الكافية في بحث المعرفة بما لا مزيد عليه فان شئت الاطلاع عليه فارجع اليه **قوله** الواجب الوجود اي الذي
يقتضي ذاته وجوده **قوله** المستجمع اي الجامع المستحق بجميع المحامد **قوله** الدلالة اي الدلالة افعال الله متعلق بقوله صار بعدم الحصر على
جهة الاستجماع اي الاجتماع بجميع الصفات التامة الكاملة **قوله** صار الكلام اي قوله الحمد لله **قوله** مطلقا اي سواء كان اللام في الحمد
اشارة الى انها للاستغراق او الجنس فان اختصاص الماهية يستلزم يقتضي اختصاص جميع افرادها به كما لا يخفى **قوله** منحصرة من حيث
كان اي مستجمع جميع الصفات من حيث انه مستجمع جميع الصفات الكاملة حقيقة لا مجازا او مبالغة والانحصار مستفاد من اختصاص
اللام الجارة على الله **قوله** فكان اي صار قوله الحمد لله في تلك القوة كان دعوى ذلك القول اي دعوى ان جميع المحامد
منحصرة في حق الله سبحانه وتعالى مثل دعوى الشيء مع دليله وبرهانه اي ما يعلم منه دليله وبرهانه من غير احتياج الى اتيان
الدليل عليه علحدة لانا اذا ادعينا ان جميع المحامد منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية فقد علم السامع المعترف
بانه تعالى مستجمع بجميع الصفات الكمالية انكار انحصار جميع المحامد في حقه تعالى لان هذا الانحصار ليس من جملة الصفات
الكمالية فلو لم يتحقق في حقه تعالى لم يكن ذاته تعالى مستجمعا بجميع الصفات الكمالية وبعد ما ثبت ترتيب المقدمات من

من النحو الاول يكون الحمد مطلقا من الصفات الكمال وصفات الكمال منحصرة في حق من هو متجمع بجميع الصفات الكمالية [illegible]

مطلقا منحصر في حق من هو متجمع بجميع الصفات الكمالية فان قيل لم قال كذا دعوى الشيء مع انه دعوى الشيء مع بينة

[illegible] برهان بعينه قلت فرق بين قولنا الحمد لله وقولنا الحمد لله لان الحمد مطلقا من صفات الكمال [illegible] فافهم قوله [illegible]

[illegible] قوله قيل تمريض يدل على ضعف القول لورود النقض قوله اي في الهداية عند المعتزلة الدلالة

الموصلة [illegible] فاحفظ قوله اي الايصال الى المطلوب [illegible] الايصال الى المطلوب لازم للهداية

[illegible] قوله اي الهداية [illegible] الا ارائة الطريق الموصل في نفسه [illegible] المطلوب

فالايصال في [illegible] الايصال [illegible] الفرق بين المعنيين قوله الدلالة

اي الارائة قوله على ما يوصل اي على طريق يوصل قوله واما ثمود فهديناهم اي الى سلوك الطريق ونحوه قوله العمى اي

الضلالة قوله اذ لا يتصور الضلالة قيل ممنوع لجواز وقوع الضلالة بعد الوصول الى الحق كالكفر بعد الايمان نعوذ

[illegible] انه لا يتصور بعد الوصول الى الحق ولم يرتد [illegible] لم يكن واصلا الى الحق [illegible] قوله والثاني [illegible]

وجواب النقض ان الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي مجاز [illegible] الايصال الى المطلوب [illegible] ترجيحه على المعنى الاول لاحتمال ان يكون

الهداية في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم مجازا في ارائة الطريق ايضا فاحتمال التجوز مشترك بينهما قوله انك لا تهدي من احببت

اي [illegible] ولكن الله يهدي من يشاء [illegible] بان الاية [illegible] ولكن الله يهدي اي انك لا تهدي حقيقة

وان [illegible] ارائة الطريق [illegible] ولكن الله يهدي حقيقة من يشاء وفيه نظر لان هذا التوجيه لا يلائم [illegible]

لو كان [illegible]

الافعال [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في حق [illegible] قوله كان [illegible] صلى الله عليه وسلم قوله [illegible]

[illegible] الهداية [illegible] فالقول بكونها موضوعا [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible] جائز [illegible] الهداية [illegible]

[illegible] قوله يهدي [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستواء مصدر يستوي بمعنى الفاعل ثم اضافته الى الطريق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فصار سواء الطريق كناية عن الطريق
المستوي **قوله** اي وسط الطريق والطريق المستوي متلازمان ومدار الكناية على اللزوم اذ هي لفظ اريد به لازم معناه مع
جواز ارادته معه كما بين في البيان ووجه التلازم ان وسط الطريق كالطريق المستوي كالصراط المستقيم في الافضاء والايصال
الى المقصود غالبا لان السالك في الاطراف في معرض الخروج عن وسط الطريق طريق مستو وصراط مستقيم في الايصال بل عكس [illegible]
قوله هذا المراد اي كون سواء الطريق كناية عن الطريق المستوي وليس مراده ان السواء بمعنى الاستواء حتى يرد ان السواء بمعنى الوسط
لا الاستواء فافهم **قوله** ثم المراد به اي بالطريق المستوي والصراط المستقيم المكنى عنه بقوله سواء الطريق والمراد بسواء الطريق
الذي هو كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم **قوله** الا انه اشمل عموما اي الشريعة حال كونها اعم لشمولها للقواعد الاعتقادية والعملية
الكلامية **قوله** لخصوص ملة الاسلام اي المراد بملة الاسلام الجماعة فاضافة الخصوص الى ملة الاسلام اضافة الصفة الى الموصوف
على اطلاق ثابت في بعض النسخ خصوصا بالنصب فاعلم اي تخصص الامر خصوصا وقوله ملة الاسلام امر فرع
اي هو ملة الاسلام او منصوب بتقدير اعني **قوله** البراعة الظاهرة الشائعة في الخطب **قوله** كون تقديم معمول المضاف اليه
جواب عما يقال ان تعلقه برفيق غير جائز لانه يلزم حينئذ تقديم معمول المضاف اليه على المضاف وهو ليس بجائز **قوله**
والظرف اي الظرف وما يشبهه مما يتوسع فيهما ما لا يجوز في غيرهما يجوز فيهما **قوله** الاول اقرب لفظا كما هو الظاهر ولكنه ابعد معنى
لان الخير المطلق معتبر في مفهوم التوفيق عرفا وشرعا كما قال الزاهد او من لوازم ذات التوفيق كما ذهب اليه مولانا مرزاجان
رحمه الله تعالى فالمعنى الذي جعل لنا التوفيق مجعولا وخير رفيق مجعولا اليه وتخلل الجعل بين الشيء وذاتياته اولوازمه ممتنع وقيل انه
ابعد معنى لان اللام بعد الافعال تعليلية غالبا فيوهم كون العباد علة لافعاله تعالى وبطلانه اظهر من ان يخفى واما جعل
اللام للانتفاع فلا يندفع به لزوم توسط الجعل والاستدلال بالاية باطل لان الفراش ليس بذاتي للارض وانه ليس بلازم
كما قيل لكن لا يخفى عليك ان الطبيعة الارضية على شكلها الطبيعي تصح ان تكون ملزومة لكونها مهادا والتوجيه الجسيم فتامل
قوله والثاني معنى اي والثاني اقرب معنى وابعد لفظا اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه لا يلزم حينئذ محذور ما
المذكوران فيما سبق لان الخير المطلق ذاتي او لازم للتوفيق لا الخير المقيد بلنا والتفصيل والتحقيق في حواشينا على حواشي الزاهد
على حواشي الجلال رحمه فليتامل ما وجه تشبيه التوفيق برفيق قلت من يطلب صاحبه في سلوك الطريق فهو رفيق والتوفيق ايضا
يطلب معه في سلوك الطريق لكن التوفيق خير الرفقاء لاستلزامه جميع ما لا بد منه في سلوك الطريق فان قيل الرفيق
مقدم على الطريق ولذا قيل الرفيق ثم الطريق فكان على المصنف ان يقول الحمد لله الذي جعل لنا التوفيق خير رفيق و
هدانا سواء الطريق قلت فيما قال تنبيه على ان المقصود الاصلي هو سلوك الطريق والرفيق مقصود بالتبع فافهم واحفظ

قوله نحو المعطى اي جانبه قوله واذا اسند الى الله تعالى اي يقال صلوة الله تعالى ويقال الصلوة ويراد بها خصوص صلوة الله
تعالى كما فيما نحن فيه قوله تجرد من معنى الطلب لانه تعالى منزه عن الطلب لاستغنائه قوله مجازا لانه حينئذ يكون مستعملا في جزء الموضوع له
ولا شك انه غير الموضوع له قوله لم يصرح اه جواب عما يقال ان المصنف رحمه الله لم يصرح باسمه صلى الله عليه وسلم قوله
تعظيما واجلالا [illegible] اي الكناية عن الشخص من التعظيم ليس في ذكر علمه صريحا بالضرورة وايضا في ترك التصريح صون اللسان عن
اهمال شريف وايضا فيه من اتباع الفعل لان الله تعالى لم يصرح باسمه صلعم في اية الصلوة وهي ان الله تعالى وملائكته الاية
وانما صرح باسمه تعالى اتباعا ما للنبي صلعم قوله من الوصف هو الرسالة قوله لا يتبادر الذهن من ذلك الوصف الا اليه صلعم لان المطلق
ينصرف الى فرد الكامل وكامل افراد من ارسله الله تعالى نبينا عليه السلام فكانه هو رسول الله والحاصل ان الوصف المذكور مستغن
عن ذكر [illegible] قوله اختار اه جواب عما يقال ان المصنف رحمه الله لم اختار من بين اوصافه هذا الوصف اي الرسالة قوله لكونها
مستلزمة اه لان الكمال البشري تتم بالرسالة قوله مع ما فيه اي اختار وصف الرسالة للعلة المذكورة مع ان في اختيار هذا الوصف
تصريح بكونه مرسلا قوله فان الرسالة اه الظاهر انه علة للاستلزام ويمكن ان يقال انه جواب عما يقال ما الفائدة في التصريح
بكونه مرسلا [illegible] الجواب ان فيه بيان عظمة شانه ورفعة مكانه قوله هو النبي الذي اه فالرسول نبي مع امر زائد فثبت
ان الرسالة فوق النبوة قوله هدى الله لا هدى من ارسله اي الرسول قوله حتى يكون اه اي يوجد شرط تقدير اللام
فيصح تقديره فانه قيل لا بد لتقدير اللام من شرط آخر وهو اتحاد زمان المفعول له وزمان عامله وزمان الهداية بعد زمان الارسال
فكيف يصح تقدير اللام بدون وجود هذا الشرط قلت لا نسلم ان اتحاد زمانهما شرط لتقدير اللام لقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة فان زينة منصوب بتقدير اللام ولم تكن موجودة عند الخلق ويقولون شربت الدواء اصلاحا
للبدن والاصلاح ليس وقت الشرب بل بعده والجواب بعد التسليم ان الارسال هو الهداية كما ان الضرب هو التاديب والتعذيب والاعتبار
او المراد بالهدى ارادة الهداية وفي النحاة اختلاف عند البعض المقارنة اي الاتحاد المذكور شرط لتقدير اللام [illegible]
ما لان قصد الزينة وقصد الاصلاح وعند البعض ليس بشرط بل الشرط عندهم ان لا يكون المفعول له في الزمان المتقدم على
فعله سواء كان في زمانه او متاخرا عنه قوله بل عن المفعول اه في بعض النسخ او عن المفعول ووجه التقديم ان المقام مقام الصلوة
على النبي صلعم [illegible] قد علم من قوله الحمد لله الذي هدانا قوله [illegible] اي حين كون [illegible] سواء كان من الفاعل
او عن المفعول لا بد ان يحمل المصدر اعني الهدى بمعنى الماضوي لان الحال محمول على ذي الحال في الحقيقة والحال لا يصح حمل اسم المعنى
على الجثة [illegible] حينئذ مجاز لغوي اي مجاز في الطرف بل ههنا مجاز اخر لانه [illegible] صلعم وقت الارسال قد كان [illegible] الاكمال
رجال الاسحار وعند [illegible] في محله ان التحقق فيما هو بمعناه يطلق على من ثبت له مبدأ الاشتقاق في المستقبل نحو [illegible] قتيلا

٨ قوله مطلق اي هو هدى على انه حال لقصد المبالغة والمجاز فتحمل على انه مجاز في النسبة والمجاز في النسبة ابلغ من المجاز في الطرف
مع ان فيه مجازا آخر بينهما كما مر انفا فلو قدم هذا على ذاك اي على جعل المصدر بمعنى الفاعل لكان حسنا قوله مصدر بمعنى المفعول
او الفاعل اي الاهتداء بمعنى اداء [illegible] وهو سبحانه منزه عنه والرسول جل برهانه [illegible] وبنسبة الاهتداء الى نبينا عليه
السلام لا يخلو عن سوء الادب فان قيل الاهتداء لازم واللازم [illegible] عن التهمة بالمفعولية فكيف يصح ان يقال
الاهتداء مصدر بمعنى المفعول قلنا الاهتداء متعد بواسطة حرف الجر وتقدير الكلام بالاهتداء به اي به يهتدى بصيغة
المجهول فيكون من باب الحذف والايصال والى هذا الجواب اشار بقوله اي يهتدى به ويمكن ان يكون الاهتداء مصدرا
منها للفاعل بتقدير هو باهتداء زمانه اي يهتدى به على صيغة المتكلم قوله فقوله هدى [illegible] اذا كان هدى حالا من الفاعل او من
المفعول فقوله ويكون ان يقع له هدى وقوله بالاهتداء حقيق قوله مترادفين [illegible] الحالان [illegible] قوله
متداخلين اذا كان قوله هو بالاهتداء حقيق حالا من الضمير في هدى بمعنى الهادي والمتداخلان [illegible] الحالان اللذان يكون
الحال الثانية من معمول الحال الاولى قوله يحتمل اي يقع له هو بالاهتداء حقيق يحتمل ان يكون جملة مستأنفة [illegible] جوابا عن سؤال مقدر
كان سائلا يقول لما ارسله هدى فاجاب بانه بالاهتداء حقيق [illegible] ضمير هو راجع الى من ارسله قوله مع الجملة الحالية اي مع
قوله لا اقتداء يليق قوله فانه كمال لنا لا له والكمال يتم بالنوع [illegible] في فعله وكمال الانسان [illegible] بالوقت
من زمانه قوله لقصد الحصر لان التقديم ما حقه التاخير لقصد الحصر فالمعنى لا يليق بالانبياء وغيرهم الا به عليه السلام فحسن هنا
الاشارة الى ان ملته عليه السلام ناسخة لملل سائر الانبياء عليهم السلام قالوا وفي قوله والاشارة بمعنى [illegible] قوله وما
الاقتداء جواب عما يقال ان لا اقتداء بالانبياء صحيح بالاجماع فالحصر المذكور ممنوع قوله الحصر اضافي بالنسبة الى سائر
الانبياء لا غيرهم قوله بدليل اهيل فان التصغير مما يرد الكلمات الى حروفها الاصلية ثم ابدل الهاء بالهمزة لكونها
من حروف الحلق فبدل الهمزة الثانية الساكنة بالالف على قانون [illegible] والاهل اعم منه لكونه مستعملا في [illegible]
و [illegible] لذا خصا الال على الاهل [illegible] سؤال عن اختيار الال وترك الاهل قوله وآل النبي عليه السلام
[illegible] الائمة [illegible] المعصومون [illegible] المختار [illegible] على مذهب العترة [illegible] وآل النبي عليه السلام
[illegible] فاطمة رضي الله عنها كما رواه النووي [illegible]
[illegible] الطبراني [illegible] المحقق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] بعد الوفات والاولى [illegible]

للسرقة وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد الآية اي الزنا فافهم قوله اجزاء اي الكلام اجرى قوله الاعتقاد وبربط
الطلب بشئ مطابقا للواقع او لا قوله على نفس المطابقة ايضا اي على نفس مطابقة الحكم للواقع وتوصيف القول والاعتقاد
بها للتشبيه كذا اي بسبب التصديق يعني ان الباء للسببية قوله بما جاء به اي من عند الله تعالى قوله فان الصعود على جميع
مراتب الحق يعني ان معنى قوله صعد اسعارج الحق هو الصعود على جميع مراتب الحق لان الجمع المضاف للاستغراق البلوغ الى اقصى
مراتب الحق لازم لذلك يعني فيهما ذكر الملزوم واراد اللازم وانما اريد اللازم لكونه انسب بمقام المدح من الملزوم قوله منبئة
عما بالغير من النقصان قوله اما على توهم اما اي اتيان الفاء اما لاجل توهم ذكر اما يعني لما اعتاد وا بذكر اما في امثال ذلك المقام
حكم المتوهم حكما كان ذكرها ايضا او توهم بما مذكورة في النظم فاتي بالفاء قوله او على تقديرها في نظم الكلام والعرف بين توهم اما
وتقديرها ان معنى توهم اما حكم الفعل بواسطة او توهم ان اما مذكورة في كلام بواسطة اعتيادهم بها في امثال هذا المقام فيكون
حكما كان ومعنى التقدير ان يقدرها في نظم الكلام ويجعل في الاحكام كالمذكور فهو حكم مطابق للواقع فافهم قوله الى الحاضر
الحاضر في الذهن يعني ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليها بالاشارة الحسية والمشار اليه ههنا ليس بموجود في الخارج حاضر الحس
سيما النقوش الى المعاني كما ان الصادرة للالفاظ المرتبة اذ لا وجود للالفاظ المرتبة في الخارج كالمحدثات فالاشارة اليها هو المرتب الحاضر
في الذهن من المعاني المخصوصة او الالفاظ المرتبة المخصوصة المخيلة على سبيل المجاز بتنزيل المعقول منزلة المحسوس تنبيها على كمال الظهور
بحيث يصلح ان يشار اليه ترغيبا للمتعلم في تحصيله واشارة الى فطانته وتسامح تشغيلا في طلبه قوله من المعاني المخصوصة اي لا مطلقا قوله
او تلك الالفاظ المرتب الحاضر في الذهن من تلك الالفاظ المخيلة او المعقولة قوله سواء كان وضع الديباجة اشارة الى تعريف ما قبل ان
الديباجة ان كانت ابتدائية فالاشارة الى المعاني على سبيل المجاز بتنزيل المعقول منزلة المحسوس وان كانت الحاقية فالاشارة الى الالفاظ المرتبة المحسوسة
ما يتبع على سبيل الحقيقة قوله ولا وجود الخ انما عمم وضع الديباجة بان يكون ابتدائية او الحاقية ولم تقل ان الاشارة الى المعاني ان كانت الديباجة
ابتدائية والى الالفاظ ان كانت الحاقية لعدم الفائدة اذ لا وجود للالفاظ المرتبة في الخارج حتى يكون الاشارة اليها حقيقة
كما لا وجود للمعاني فيه نعم ان كانت الاشارة الى النقوش الدالة على الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ويراد
بها الكتاب مجازا لكان له وجه قابل قوله آلة بين القوة العاقلة ومنفعلها وهي الواسطة في وصول تربيتها الذي
هو الترتيب اليها قوله قانونية اي آلة هي قانون والقانون لفظ يوناني او سرياني بمعنى مسطر الكتابة في الاصطلاح قضية كلية كما يجئ ـ
ان شاء الله تعالى فان قيل المنسوب يكون مغايرا للمنسوب اليه بحيث لا يصح حمله عليه مثل زيد بصري فيلزم ان يكون المنطق غير القانون
فنقول المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه لا يلزم ان يكون على جهة المباينة بل لا بد ان يكون بوجه ما سواء كانت بوجه المباينة كما اذا نسب
شئ الى مباينه مثل زيد بصري او بوجه آخر كما اذا نسب الخاص الى عامه مثل زيد انساني او بالعكس مثل جسم حيواني وجسم نباتي

وكما اذا كان بينهما عموم من وجه مثل الة قانونية وخاتم فضة [illegible] فالحاصل انه ان اريد المغايرة مطلقا فمسلم وبين الالة
والقانون مغايرة لان بينهما عموما من وجه فلا اشكال قوله تعصم مراعاتها فان قيل نعلم من هذا ان المنطق ليس بعاصم بل مراعاته فما
المراعاة شرط عصمة المنطق كما ان [illegible] للقطع [illegible] فيصح في تعريفه ان [illegible]
الالة تعصم بشرط مراعاتها [illegible] العصمة الى المراعاة مجاز عقلي قوله احوال [illegible] ذاته [illegible] الى قوله
والمعاد اي احوال البعث بعد الموت قوله على نهج قانون الاسلام الا على طريق قانون [illegible] قوله تقريب المرام
اي قصود الكلام ومقصود علماء الاسلام وهو تقرير العقائد واثباتها بالدلائل قوله فاحمل اي فحمل تقريب المرام على هذا قوله
بيانية فان قيل لابد في الاضافة البيانية من العموم من وجه بين المضاف والمضاف اليه مثل [illegible] العقائد اعم مطلقا
من الاسلام الذي هو نفس الاعتقادات قلنا لابد في الاضافة البيانية من صدق المضاف على المضاف اليه
كان بينهما عموم من وجه او عموم مطلقا بان يكون المضاف اعم من المضاف اليه [illegible] المضاف اليه بيانا
[illegible] قوله فالاضافة [illegible] الملابسة [illegible] الملابسة [illegible]
قوله [illegible] فالمجاز لغوي فان قيل كيف [illegible] كتابه [illegible] التبصر قلنا [illegible] معاني
كتابه والفاظه خاليا عن الحشو والزوائد موضحا للمقاصد بحيث لا اغلاق في المعاني بل [illegible] المسائل [illegible] على المعاني
كان المراد [illegible] هذا الكتاب [illegible] الفاظه ومعانيه [illegible]
الافهام [illegible] المسائل التي تضمنها معانيه والفاظه فالكتاب [illegible] المسائل [illegible] قوله [illegible]
في الاسناد فالمجاز عقلي [illegible] اختياره على [illegible] التذكر [illegible] قوله
لمن حاول التبصر قوله وكذا [illegible] مذكورة فالمجاز لغوي واما [illegible] فالمجاز عقلي
قوله تذكرة اشارة الى ان الكتاب [illegible] الاول [illegible] فلان كون الكتاب تذكرا موقوف على حفظه
[illegible] الى الحفظ واما الثاني فلان الكتاب لو لم يكن [illegible] على ما [illegible] تذكرة لم يكن تذكرة قوله اي [illegible]
اي [illegible] من حاول التبصر قوله [illegible] حاول التبصر قوله [illegible] من حاول التبصر لغيره قوله في موضع [illegible]
[illegible] قوله تضمين معنى الاعتداد والتعلم [illegible] تذكر لازم لا يتعدى [illegible] التضمين [illegible]
[illegible] اخرى [illegible] على [illegible] قوله [illegible]
ان [illegible] الافهام [illegible] يكون للمتعلم او التعلم [illegible] قوله [illegible] حاول [illegible] [illegible] قوله
[illegible] الافهام [illegible] [illegible] المستفيد [illegible] في [illegible]

مستقر الاستقرار بمقام متعلقه بالفتح اي لا بالمعنى اراد ان يذكر الا العلم لان معنى في وعي الافهام اصح العلوم من صفات
صاحب العلم التعلم الا انه لزم تحصيل الحاصل وهو يصح دليل العلم التعلم يستلزم الجهل وعلم الشي جهله يستلزم فيان غلابه يجمع مع العلم التعلم
[illegible] في وعي الافهام بشرط العلوم اذا كان قوله من في وعي الافهام متعلقا بقوله ان يتذكر لعلم [illegible]
معنى الاحتذاء والتشبيه فيكون ظرفا لغوا الا لغا عن ان يقوم مقام متعلقه لكونه مذكورا فيه يكون من اراد اخذه التعلم من وعي
يكون من اراد الشي التعلم الا بحسب قوله يعني خصوصا وعده النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه ان الاستثناء عن الحكم المتقدم
يحكم على ما بعده على وجه تم الحكم من جنس الحكم السابق قال الفاضل الجلبي ان استعمال سيما بلا النظير في كلام العرب
قوله وفيما بعده ثلاثة اوجه الرفع على انه مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف وانما صفتها والنصب على الاستثناء والجر
على الاضافة وكلمة ما على الاخير زائدة وقوله التقية اي على الاب قوله اي التقوية من الله تعالى [illegible]
سيما العلوم كما انه [illegible] قوله لما علم تسمية واقعا على المراد لان المقصود التقسيم [illegible] القسم الاول معلوم
وانه في اي العلم من العلوم ثم هو ان يكون قوله القسم الاول في الحق فيه مبدأ الغاية [illegible] تعريفه
العهد [illegible] مع انها جميع العلوم [illegible] فقوله لما علم قسما الى قوله محتاج الى التصحيح بهذا اشارة الى الجواب
عن السؤال الاول قوله صح تعريف المسلم الاول العلم [illegible] اشارة الى الجواب عن الثاني قوله [illegible] فافهم وكن
من الشاكرين قوله محتاج الى التصحيح بهذا [illegible] على قسمين قوله المسائل المنطقية [illegible]
ان يحمل على وجه [illegible] قوله ويحتمل وجها آخر فاقلت ان القسم الاول جزء من [illegible] التصور [illegible] تحقيقه
المعاني والالفاظ [illegible] اي المعاني فلا احتمال لوجه آخر في القسم الاول [illegible] الكلام
يحتمل وجها آخر [illegible] الكلام على [illegible] المعاني والالفاظ [illegible] قوله
الملكة [illegible] جميع المسائل والقدر المعتد به لم يتعرض [illegible] بالمنطق [illegible] الاثبات [illegible]
نظرا الى المتعلقها بجميع المسائل والقدر المعتد به وكيفية راسخة في النفس الناطقة في تحصيل [illegible] بحال [illegible]
فملكة المنطق [illegible] لتحصيل النفس الناطقة بعد الكمال [illegible] بالمسائل [illegible] تقدير [illegible] قوله
او العلم بجميع [illegible] العلوم [illegible] قوله ونفس جميع المسائل التي هي الاصول قوله والقدر المعتد به [illegible]
على تقدير الغرض [illegible] بتحصيل [illegible]
[illegible] قوله التقييد في [illegible] البيان [illegible] لتحصيل [illegible] المنطق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التحصيل [illegible] ان العلم [illegible] قبل

وفيه تامل لان مسائل العلوم تكون نظرية فالعلم بها لا يكون الا كسبيا فالترديد بين كون العلم بها كسبيا واتفاقيا لكم
وتقدير البيان في الارشاد للمنطق جميع المسائل والقدر المستدرج احد تلك المسائل لان نفس المسائل غير كسبية انما تعرف بتحصيلها
سواء حصلت كسبية او بعيدة فيه قوله انحى مقدمة اشارة الى ان المقدمة خبر مبتدا محذوف لا مبتدا محذوف الخبر فانه نكرة
قوله المحتاجة اليه اي الى بيان الحاجة الى المنطق وقوله المراد منها هنا اي في مقدمة الكتاب وانما قال هنا لان المقدمة قد تطلق على ما يتوقف
القياس ويطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول المقدمات والقيود المعتبرة
كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا كذا ذكره السيد السند قدس سره قوله قدمت امام المقصود اشارة الى ان المختار
عنده المقدمة بفتح الدال اي المناسبة بين معنى المقدمة اللغوي والاصطلاحي ظاهرة فان طائفة الكلام في المعاني لما تحققت ان يكون امام
ساير الكلام المقصود قدمت اطلقت عليها المقدمة كمقدمة الجيش واضافة المقدمة الى الجيش لبيان الاصل لا لاخذها في الاستعمال مقدمة الجيش
الجماعة التي تتقدم الجيش قد استعيرت لاول كل شيء فقيل مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مقدمة الكلام فلا يرد ان استعارة مقدمة
الجيش لمقدمة العلم استعارة المفروض المضاف دون غيرها فافهم قوله ونفعها فيه اه فافادة مدلولها البصيرة في المقصود بسبب النفع موجه
الارتباط فقوله فيه عطف تفسيري لقوله لارتباط المقصود بها قوله طائفة من المعاني الخ ولا يخفى على المتفطن ان المقدمة على الاول
مقدمة الكتاب وعلى الثاني مقدمة العلم فمقدمة العلم ما يتوقف عليها الشروع في مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب طائفة من
الكلام قدمت امام المقصود لكونه مرتبطة بها بسبب اعطائها النفع فيه قوله يوجب بصيرة في الشروع ولم يقل يتوقف اصل الشروع عليها والشروع
على وجه البصيرة لانه يريد ان الشروع بدون تلك الامور ممكن لكن البصيرة غير متيسرة قوله التي هي الخ اشارة الى [illegible] فافهم قوله لم يريد [illegible] البعد
من المقصود وافتقارها الى كثرة التجوز في الاستعمال [illegible] التحقيق [illegible] ان العلم المطلق هو مطلق الصورة الحاصلة عند المدرك
وهو على قسمين حصولي وحضوري والعلم الحضوري [illegible] ان يكون المعلوم [illegible] عند المدرك [illegible] مثاله [illegible] ادراك النفس ذاته وصفاته كالصور
الذهنية القائمة بالنفس فان العلم بها انما هو بحضورها [illegible] عند المدرك لا بحصول صورها فيها لان النفس في ادراك الصور لا تحتاج الى صورة
اخرى منتزعة [illegible] والعلم الحصولي ما لا يكون الا بحصول صورة المعلوم [illegible] كادراك الاشياء الخارجية عن المدرك [illegible]
لا يكون [illegible] ان [illegible] الاشياء [illegible] حصول صورها [illegible] لوجود [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] العلوم [illegible] الى ان العلم [illegible]
[illegible] السيد السند قدس سره [illegible] بان العلم [illegible] الموصوف بها الصورة
[illegible] العلوم [illegible]
[illegible]

١٣

عليه الفعل بل انه معنى النفسي الذي معنى لا يتوقف ان يكون كاسبا ولا مكتسبا الا انه يكون آلة وعنوانا لغيره فمن قال انه حصول صورة الشيء في العقل اراد

بالصورة ما يعمه حمل الحصول على معنى ما منه الاضافة ترتب على ... لذلك ... تقرير الحصول ههنا على ان العلم ... منه تحقيقه ... الاوصاف الى ...

بحصول ... الارتسام في المحكمة العلمية العالم ... الوجود والمتلازم للعدم ... فالكمال انه فهو العلم والكمال ... فهو شاهدة والكمال بانه

جسمانية ... والكمال ... بالغيبة فهو العدل والكمال بانه روحانية فلو تحصل ... الذي يطلق ... الكتاب المطابق

الذي لا ... وتعلق الحكم الذي ... في التصديق بينها ... تصور ... الحكم والكمال غير جازم

ما ... الكمال ... الجازم المطابق الذي لا يستند الكمال ... اليقين والكمال ... العلم فهو العلم اليقين ... شاهدة

بكمالات على ... اليقين ... الكمال على ... حق اليقين انتهى قوله ... اي انما الذي ... الشيء ... الوجود

الذي لا يترتب عليه الآثار الخارجية ... الوجود ... فانها باعتبار ...

... باعتبار الوجود الخارجي ... ماهية ... فاعلم كيف ... في ...

تعلق ... التصور والتصديق حصول ... في الاكتساب التصورية والتصديقية ... التقسيم ... التصديق

لان الغرض ... التعلق ... لا يكون كاسبا ولا مكتسبا كما في الحاشية السابقة ... الموجودات الخارجية ... الوجود الخارجي ...

تسمح ... كيف يكون ... الذهنية ... العلماء في الحواشي القديمة على الشرح الجديد للتجريد في مبحث الوجود الذهني

... كيفا على ... الساعة ... الذهنية ... الحاصل في الذهن الاشباح والامثال الاشياء بانفسها ...

... والحاصل ... الى غير ذلك ... الالهيات ... الماهية ... في الخارج

كان ... بالعكس ... اصل ... الاحكام ... قوله الحاصلة من الشيء يعني ان العلم ... الصورة ... مطابقة

مطابقة ... صورة الشيء بالاصالة ... الصورة الى الشيء ... مطابقة ... الا مطابقة ... الكمال فان

الصورة ... مطابقة قوله ... بحيث ... المجرد ... الى ... مجرد في

ذاته ... على القوة ... على ... علم الواجب تعالى ... العقل ... العقل ...

او المجرد ... الكتاب اي يكون كاسبا ... تعالى ... في تعريف

قواعدهم ... القواعد ... التخصيص ... التعميم ... التصور ... مقصود ... قال

... في الحقيقة ... المدرك الكليات ... الجزئيات ... والنفس ... كان ...

... الكليات ... الجزئيات ... الآلات ...

... الجزئيات ... الجزئيات ... فعال ...

[illegible] الا ان الصورة الشخصية الجسمانية [illegible] في النفس [illegible] قسمت باقسامها [illegible] [illegible]

[illegible] على التعريف [illegible] [illegible]

[illegible] على الاجزاء [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] الجزئيات الجسمانية على [illegible] في الاقسام [illegible] [illegible]

[illegible] الجزئيات [illegible] الا ان الكل الجزئيات [illegible]

[illegible] الى الوجدان [illegible]

[illegible] في النفس [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] تحقيقات [illegible] [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] جواب [illegible]

[illegible] العلم [illegible] تعريفه [illegible] بالكفاية [illegible] التعريف [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] الامام الرازي [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بطريق خاص وهو الحجة باقسامها القياس والاستقراء والتمثيل فالتصور يستند بطريق خاص آخر وهو القول الشارح باقسامه بعد التام والناقص والرسم التام والناقص

لافادة ... من المعلومات التصورية الى الاذعان بالحكم ... [illegible] ... يسمى بالتصديق لان ... [illegible] ... التحصيل ... [illegible]

... [illegible] ... التعريف المستفاد ... [illegible] ... التخييل ... [illegible]

... [illegible] ... ولا تجويز ... الشك ... والتردد والوهم ... [illegible]

... [illegible] ... ليس بمانع ... التخييل مع ... [illegible] ... الاحتمال ... [illegible]

قوله اختار ... [illegible] ... **قوله** الذي هو جزء ... القضية ... النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية ... النسبة الانفصالية

والاتصال ... الانفصال ... التصديقات الشرطية ... وقوع النسبة الثبوتية او لا وقوعها جزء ... القضية عند

المتأخرين ... النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية جزء ... عند المتقدمين **قوله** ... النسبة الخبرية ... النسبة الخبرية الثبوتية

او السلبية ... [illegible] ... النسبة ... [illegible] ... القضية ... النسبة الخبرية الثبوتية

... [illegible] ... النسبة واحدة ... الموضوع والمحمول ... الشك ... [illegible]

... [illegible] ... التصديق ... **قوله** وقوع النسبة ... الاذعان ... وقوع النسبة ... المتأخرين ... [illegible]

... [illegible] ... التصديق ... الاذعان والحكم اختلفوا في ان متعلق الاذعان ... النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية المتعلقة وقوع

النسبة الثبوتية ... وقوعها ... المتقدمون ... قالوا ... اجزاء القضية المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الخبرية الثبوتية

او السلبية ... [illegible] ... النسبة واحدة ... يحتاج في ... النسبة ... والتصديق ... [illegible]

... [illegible] ... المتأخرون ... الثاني وقالوا ... اجزاء القضية المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التقييدية

... [illegible] ... والنسبة ... وقوع النسبة او لا وقوعها ... [illegible] ... النسبتين ... [illegible]

بالذات كما ... [illegible] ... التصور والتصديق ... متعلق ... النسبة الحكمية ... وقوع النسبة

او لا وقوعها ... الشك في التصديق لانه ... النسبة الحكمية ... [illegible] ... متعلق الادراك ... الشك

... [illegible] ... الوقوع او اللاوقوع ... الشك ... الوقوع او اللاوقوع ... التسليم ... الاذعان ... [illegible]

... [illegible] ... التصديق ... [illegible] ... الشك في التصديق لان النسبة الحكمية ...

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ...

... [illegible] ... التخييل ... [illegible] ... **قوله** على ... الاساس ... [illegible] ... **قوله**

... [illegible] ... مدلول ... [illegible] ... التصور ... [illegible]

[illegible] الذي لا يكتسب بعلم بالاكتساب اي ما يا[illegible] الى الاكتساب قوله لكن الاصل [illegible] يعني [illegible] التصديق [illegible] من الضرورة
فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا فتقسيم [illegible] الى ان يصير كل منهما ضروريا وكسبيا [illegible] اي المعنى قوله ان قوله
انقسام [illegible] التصور والتصديق الاول بمعنى الضرورة [illegible] الاحتمالات [illegible] ان يكون التصور [illegible]
[illegible] كسبيا والثاني بعكسه والثالث ما هو المقصود والمعنى ان يكون التصور ضروريا وكسبيا وان يكون التصديق [illegible] كسبيا
فقال المراد تعيينا للمراد واحترازا عن الفساد قوله الى الضروري والكسبي وانما عدل عن الضرورة والاكتساب ليطابق
الحمل بين المقسم والاقسام بالتقسيم الاصطلاحي الذي هو المقصود والاصل ههنا قوله هي الغنية عن الكناية اي لا يحتاج شانها وحالتها
[illegible] الى التصريح الذي يعلم به من غير فكر وروية ولا شك ان ما يحصل بعد التعب والمشقة يكون جليل الشان رفيع المكان قوله
على تجشم الاستدلال التجشم [illegible] وانما كان الاستدلال تجشما لان من ادعى واستدل صار هدفا لسهام المنوع
والمعارضات سيما في هذا الزمان الذي جبل النظر فيه المكابرة والعناد اشتد الخصومة والفساد وصارت المناظرة مطروحة
[illegible] النتيجة النظر الى سلك مسلك النقل والحكاية وهو احق ان يوصف بالبداية قوله وذلك اي كون هذه القسمة بديهية
قوله لانا اذا رجعنا الى [illegible] واشارة الى ان هذا الوجدان عام لا خاص فلا يرد ان الوجدان لا يصير دليلا
على الغير قوله حقيقة الملك هي جوهر مجرد في ذاته وفي فعله او جسم نوراني يتشكل باشكال مختلفة قوله الجن اي حقيقته
وهي جسم ناري يتشكل باشكال مختلفة قوله بان العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله والصانع موجود لان الصانع
موثر في المصنوع الموجود وموجود ولان المصنوع موجود ممكن ولا بد للموجود الممكن من موجود يرجح احد طرفيه وهو الصانع
قال المصنف لتحصيل المجهول اي التصوري او التصديقي كما اذا جهلنا الانسان واردنا تحصيله فلاحظنا الحيوان
والناطق ورتبنا بها تحصيل الانسان وكما اذا جهلنا العالم حادث فلاحظنا ان العالم متغير وكل متغير حادث تحصل العلم
بان العالم حادث وانما اعتبر الجهل في المطلوب لاستحالة استعلام المعلوم ولكن يلزم ان لا يكون مجهولا من جميع الوجوه
والا لكان الطلب للمجهول المطلق وهو محال بديهة بل يكون مجهولا بالوجه الذي يطلبه ويراد تحصيله ومعلوما بوجه اخر من
[illegible] المعاني عند الطالب للتعريف والبيان لكن لتحصيل [illegible] فعلم من ههنا ان اللام في المجهول للعهد قوله اي النظر
توجه النفس آه اشارة الى ان الملاحظة بمعنى التوجه والمراد من النفس النفس الناطقة قوله نحو الامر المعلوم الذي
حصل صورته في العقل فلا يخفى انه لو قال نحو الامر المعقول لكان انسب لعبارة المتن واوفق لما سنذكره من وجه
العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول قوله لتحصيل امر غير معلوم بالوجه الذي يطلب لا من جميع الوجوه لان طلب
المجهول المطلق محال بالضرورة كما مر قوله عن استعمال لفظ [illegible] كان العلم مشترك بين [illegible]

النسبة بديهية قوله لانا اذا رجعنا الى انفسنا اه اشارة الى ان هذا الوجدان بعلم الخاص فلا يرد ان الوجدان لا يصير دليلا على الغير

قوله حقيقة الملك هي جوهر مجرد في ذاته دون فعله او جسم نوراني يتشكل باشكال مختلفة قوله او الجن اي حقيقته هي نار يتشكل باشكال مختلفة

قوله بان العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله ان له صانعا موجودا لان الصانع مؤثر في المصنوع الموجود وكل مؤثر في المصنوع الموجود لا بد ان

يكون موجودا فانه يعني موجود لكن من مجهول ومع احد طرفيه هو الصانع قال المعلم تحصيل المجهول اي التصوري او التصديقي كما اذا حصلنا الانسان

بعينه من الحيوان والناطق مرتبا بحصل الانسان كما اذا رتبنا العالم حادث فلاحظنا ان العالم متغير وكل متغير حادث يحصل العلم

بان العالم حادث قوله انما يحتاج في المطلوب لاستحالة استعلام المعلوم ولكن يلزم ان لا يكون مجهولا من جميع الوجوه الا لكان الطلب المجهول

مطلق وهو محال فيجب ان يكون مجهولا بوجه الذي يطلب تحصيله ومعلوما بوجه آخر من تمايزه عند الطالب بالتعريف البيان لكن يحصل والطلب

فعلم من هنا ان اللام في المجهول للعهد قوله اي النظر توجه النفس اشارة الى ان الملاحظة يعني التوجه النفس الناطقة قوله نحو الامور المعلومة

التي تحصل صورتها في العقل فلا يخفى ان لو قال نحو الامر المعقول لكان انسب لعبارة المتن واوفق لما سنذكره من وجه العدول عن لفظ

المعلوم الى المعقول قوله لتحصيل امر غير معلوم بالوجه الذي يطلب لا من جميع الوجوه لان طلب المجهول المطلق محال بالضرورة

محاله قوله عن استعمال لفظ المشترك لان العلم مشترك بين الصورة الحاصلة من الشيء واتصال النفس بها ومطلق الادراك والاعتقاد الجازم المطابق

المتيقن فلفظ المعلوم كثيرا ما يخص بالعلم التصديقي كالمعرفة بالتصوري وتبادر من المعلوم اليقين خاصة بخلاف المعقول فاختار المعلوم شيئا جريان العلم

في التصور والتصديق المظنون المجهول بالجهل المركب الا انه لم يقل ملاحظة المعقولات مع ان المشهور ترتيب امور معلومة لئلا يخرج التعريف

بالمفرد وليشمل جميع افراد النظر بالكافة قوله اي الامور الكلية لما كانت المعقولات شاملة للامور الكلية والجزئية الغير المادية وقط الامور

الجزئية المادية على مذهب مع ان النظر لا يجري في الامور الغير المادية كانت داخلة في المعقولات لقوله اي الامور الكلية الحاصلة

في العقل قوله دون الامور الجزئية المادية كانت عنها قوله فان النظر لا يجري فيها كان اه قوله الا يكون كاسبا للاكتساب لان احساسات

الجزئيات بالحواس المطلق ولا يمكن تجربتها ثانيا بسبب ما تؤدي الى احساسات الجزئيات الآخر بل لا بد من احساس آخر حتى الان

ادراك كلي لان احساس جزئيات ليس مرآة لملاحظة قوله الا فيقتضيها سواء كان الانتهاء الى نقيضها بعينه ابتداء اولا يلزم

نقيضها مع يكون منتهيا الى نقيضها ايضا لكن بواسطة ولا يرد ان نقيض هو لنا العالم حادث العالم ليس بحادث لا العالم قديم حتى

الى ان يقال ان العالم قديم في قوة ان العالم ليس بحادث قوله فاحد الفكرين خطأ لا محالة وذلك خطاء بسبب

لتدليس الفطرة الا ترى من العقلاء لا يتبين الصواب الباين عن الاضطراب في كل باب خطأ كثيرا ابا ارباب

قوله الا ارتفاع النقيضين بلا واسطة لو استغرق ان جميع الشيء مع نقيضه خلاف الغلام لا يستلزم اجتماعه مع ذلك الا الا ان

تولد هذا ولكان ممكن بعد الطلوع الشمس بوجود بيننا يكون محال او حجة والنهار الا صدر قوله فلا بد من قوة تفي لتبيين وقوع

الخطأ في الانظار فمست الحاجة الى معرفة احوال جميع الانظار الجزئية وتمييز صحيحها عن سقيمها ولا طريق اليها الا بقانون [illegible]
الاستنباط من الجزئي والكلي لكن معرفة الجزئيات الغير المحصورة مفصلا بحيث يعلم كل جزئي منها فقد الحاجة الا انها ان حصل في [illegible]
مستند بعادة ولا شك ان العلم الحاصل من الجزئي ظني فلا جرم صح في تحصيل اليقين في الجزئيات الموصلين الى الكلي حتى تعين [illegible]
اليها **قوله** فقد ثبت احتياج الناس الى قوله ثبتت مقدمات ومن ههنا يندفع الاعتراض بان المقدمة في [illegible]
الحاجة اليه وموضوعه فالاشتغال في المقدمة ببيان تقسيم العلم الى التصور والتصديق وتقسيم كل واحد منهما الى الحاصل بالنظر والحاصل بدونه
مدفوع فيه الخطأ اشتغال بما ليس بمقصود في المقدمة **قوله** الاول ان العلم اما تصور واما تصديق فان قيل ما الحاجة في اثبات احتياج
المنطق الى تقسيم العلم اليهما فان تقسيمهما الى الضروري والنظري ووقوع الخطأ في النظر يكفي في ذلك الاثبات فالجواب ان المقصود بيان الاحتياج
الى مسمى علم المنطق اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ولو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق لم يتبين ان كلا منهما
ضروري ونظري لجاز ان يكون التصورات باسرها ضرورية والتصديقات باسرها ضرورية فلا يكون حاجة الى الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزئي علم المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك بكنهه قال السيد قدس سره وقوله [illegible]
المنطق فقد علم من البيان ان بيان الاحتياج الى المنطق لما كان مساويا الى تعريفه برسمه [illegible] بالعكس يجوز ان يعرف بخاصته [illegible]
سوى الغاية وهي العصمة تدبيرا لبيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قوله الى آخر المقدمات وقوله كلية [illegible] الحاصل العامة [illegible]
العقلية تمام افراد القانون لرعاية افراد العلم المعتبرة **قوله** لتعرف بها بالقوة القريبة من الفعل [illegible]
التصوري مهملة لحصول **قوله** احوال جزئيات الفاعل [illegible] معرفة حال [illegible] في زيد وتمامت [illegible] وكل
وعلى نوع فقد عرفت انه نوع **قوله** عن عوارضه الذاتية المستندة الى ذات المعروض لا العرضية الاجنبية المباينة عنه **قوله** [illegible]
الشمس [illegible] قد يطلق على ذلك [illegible] المراد بالتحيز [illegible] التحيز اشتمال عرض للشيء [illegible]
فلا يلحق الانسان [illegible] مساويه [illegible] فيكون التحيز [illegible] الانسان [illegible]
بواسطة جزئية اعني الناطق [illegible] من مادة [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] المحدوث [illegible] حادث [illegible] العارض [illegible] المحمول
الانسان [illegible] العبارة كثيرا [illegible] المحمولات [illegible]
[illegible] المعروض **قوله** من حيث انه انسان [illegible]
كانت [illegible] كان معناه اطلاقا [illegible] حتى يقيد الاطلاق [illegible] محكوم عليه بالنظر الى
ذلك الغير [illegible] الغير **قوله** مساو [illegible] المعقولات الاجمعه

للانسان مع بطلانه ناطق **قوله** كالضحك لعارض له بواسطة التعجب **قوله** المتعجب اي المتعجب بالفعل فانه مساو للانسان الذي لا يوجد
منه ويكون مباينا له بعروض الانفعال في المبدء للذي يضحكون فان قيل ان الضحك ليس بعرض ذاتي للمتعجب لا خص فان التعجب قد يكون
سببا للبكاء وقد يكون للفرح فالخوف مع ان العرض الذاتي الذي بواسطة يجب ان يكون مساويا لها قلت التعجب سبب للفرح
مثلا الا انه يكون التعجب مع وجد ما معها ضاحك بلا واسطة ذلك المتقدم **قوله** بالعرض اي بواسطة العرض الذي هو التعجب لا يلحق
قوله فافهم لعله اشارة الى الاختلاف في ان المعلول بسبب العلل المعدة المؤثرة لا دل لكن الراجح الثاني **قوله** من حيث انه يوصل الى المجهول
التصوري ايصالا قريبا فان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية وكذا لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصديقية بل عن
العارضة لها باعتبار ايصالها الى المجهول التصوري والتصديقي فالحكم بها موجود في الذهن او غير موجود فيرجع الى غير ذلك من الاحوال لا يبحث المنطقي
عنها فالعارضة اذا كان الموضوع مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وفي حكمه في كونه مسلما في ذلك العلم اذ لا بد لكل علم من
موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض المطلوبة فيه بل ان يجب ان يكون المبحوث عنه حال العرض الموصل بعد كونه موصلا
الا عرض اصل ايصاله فالمعرف فيه عبارة عن المعلوم التصوري من حيث انه يوصل الى المجهول التصوري **قوله** والحجة الى قوله الى مطلوب تصديقي
ان اريد انهما سيطلبها موضوع المنطق فهذا ظاهر الفساد لما علمت ان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات الى ان اريد انهما موضوع المنطق من
حيث الايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وجزء له لا مما يبحث عنه فلا يكون بحثا او اثبات قلنا ان الموضوع هو المعلوم التصوري من
الايصال بمعنى الايصال وكذا المعلوم التصديقي والمراد من قوله من حيث انه يوصل من حيث صحة الايصال فالايصال خارج عن الموضوع
فانقلت ما وجه تقييد الموصل لم لا يجوز ان يكون الموصل واحدا بان يكون التصديق موصلا الى التصور وبالعكس قلنا لا يجوز لان التصديق لو كان موصلا
الى التصور لكان المعرف لا بد ان يكون محمولا او محمولا على المعرف على الحمل الاول بمعنى ان المعرف محمول لا شيء من المحمول تصديقي
من المعرف تصديق على الشكل الثاني ان المعرف ... ان التصديق محمول منها لك النتيجة بالعكس الكبرى والنتيجة الكبرى
الى البيان وبه يعلم ان المعرف من الكاسب للمجهول التصوري فادة التصور بالكنه او بالوجه ما يلي الذاتيات او بالعرضيات
والمعرف تحت تصورها ان يحمل عليه ... لا بد من للعلوم التصورية من الموصل المجهول التصوري والا انه لا يجوز ان يكون التصديق
الى التصور كما ... لو كان ... ان لا يكون مساويا بالنسبة الى ... عدم التصور مساويا
الى حصول التصديق ... وكذا التصديق ... فلان التصور مجرد تمثل الشيء في الذهن من غير الحكم
عليه حقا او باطلا وكونه حاصلا في الذهن او غير حاصل فيه بخلاف التصديق فان المحصول الشيء التي لا حصول له
من حيث انه موقنا ولسن ... بتحصيل ... حتى يتعلق الاذعان فلا يترتب على التصور الذي هو مجرد
الى الاذعان ... قيل ان التصديق ... الذي ... يكون ... في ... عند العقل فلم يمكن يحكم ...

لما يكن معتبرا في حقيقة المطابقة ومعتبرا في حد نفسه لاجل المثال لم يلزم ان يكون ما يفيده مطابقا ومن ههنا يستنبط
ان الكتاب المقصود من التصديق بهذا ذكره بعض الفضلاء قوله فعلم ضعف ما يقال ان المنطقي لا يبحث عن الالفاظ بل عن
الاستعمال بحيث الالفاظ مما لا يناسب فيه حاصل الدفع ان البحث عنها ليس مقصودا بالذات بل مقصودا بالتبع لتوقف الافادة والاستفادة
عليها فيتوهم ان مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لا يجريها في المقاصد بعد المقدمة فحاصل الدفع انها مقصودة بالعرض [illegible]
الاتصال بين الالفاظ والمعاني قوله ذكر الجد الصواب ذكر الرسم اللهم الا ان يراد به الرسم على [illegible]
[illegible] الالفاظ قسما للمعرفة فافهم قوله بعد المقدمة في المقاصد لشدة الاتصال بينهما توقفهما بها واستفادتها قوله التعرض
الالفاظ ولم يقل لتوقف الافادة والاستفادة على ذلك لعدم توقفهما على ايرادها بعد المقدمة لجواز ان يعلم مباحث الالفاظ
من العلم [illegible] مباحث الالفاظ لكن على ايرادها في هذا الكتاب بعد المقدمة فلا قوله ذلك اي ايراد مباحث
[illegible] الافادة والاستفادة جواب عما يقال [illegible] الاشتغال ببيان الدلالة وتقديمها على مباحث الالفاظ قوله لفظ الطبع
[illegible] وقد اطلق الطبع على اللفظ اي [illegible] قوله الدال [illegible] والعقود والنصب والاشارات قوله دلالة
[illegible] مولانا [illegible] في حواشيه على شرح [illegible] اللفظ بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف [illegible] قوله دلالة
[illegible] اللفظ [illegible] ليكون المثال [illegible] من غير [illegible] قوله المسموع [illegible]
قوله اي كون الامر بحيث المراد باللزوم اللزوم الذهني هو عبارة عن كون الامر الخارج عن الموضوع له قوله الموضوع له
[illegible] سواء كان [illegible] يعني ان اللزوم الذهني المذكور على نوعين عقلي وعرفي لان استحالة تصور الموضوع له بدون الامر الخارج
ان العقل يحكم [illegible] اللزوم الذهني عقلي واما بمقتضى العرف جرى العادة بان العقل جوز تصور الموضوع له بدون الامر
[illegible] العادة [illegible] فاللزوم الذهني عرفي قوله كالبصر بالنسبة الى العمى فان البصر خارج عما وضع له العمى وهو عدم البصر
[illegible] ان [illegible] تصور البصر خارج عنه محال فيحكم ذلك اللزوم [illegible] العمى [illegible] عبارة عن العدم [illegible]
[illegible] تصور [illegible] القيد [illegible] عبارة عن [illegible]
لكان خارجا عن العدم لكنه داخل في مفهومه [illegible] الناطق ان كان خارجا عن الحيوان لكنه داخل في مفهوم الانسان
[illegible] العدم المضاف الى البصر [illegible] يكون البصر خارجا [illegible] لان المضاف اليه يكون خارجا عن المضاف ولا بد [illegible] ان العمى
مطلقا فان [illegible] المضاف اليه خارجا عنه والعمى كك فانه عدم من حيث انه
عدم من حيث انه [illegible] ان التقييد داخل فيه والقيد خارج عنه [illegible] المضاف من حيث هو كان المضاف اليه [illegible]
[illegible] ان الاضافة داخلة في مفهوم العمى والمضاف اليه خارج فيكون البصر لازما [illegible]

الى الخاتم فانه علم موضوع للانسان المتشخص المشكوك بدون تصور الجزء كجنب العصب مع الصلوة محال قوله فرع الدلالة على المسمى اى تابع له

اشارة الى ان في الشرح الصغرى الكبرى حملية الحصول حتى يتجه المطلوب بان تقول انهما تابعان لها وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع فتحقق التابع

فيحققه بدون المتبوع اما الصغرى فلان تعريف كل من التضمن والالتزام ينادى بالفرعية والتبعية فالتبعية بالذات والقصد الاول من وضع الالفاظ

بازاء المعانى ان يعلم بها المعانى وبعد تلك فيجب الفهم الثلثة تضمنا والتزاما بتساوى من الاجزاء فمقصود بالتبع والقصد الثانى فيكون تابعا

بالذات اما الكبرى فلان التابع من حيث انه تابع للمتبوع فلا يوجد الا بعد وجوده قوله اى في اسمى التقسيم اى تعليم الدلالة المطابقة بالحقيقة والتقدير

قوله ويجوز اى يمكن الدليل الذى يدل على جواز امكانه وهذا الجواب بقيد المقصود بعدم استلزام المطابقة التضمن والالتزام لان اللزوم امتناع الانفكاك

عن الشئ يكون امكان الانفكاك على ان الدليل ما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام الذى هو المطلوب قوله المعنى بسيط كلفظ

ما يفيد تقدير في موضعه يقتضى التركيب الذى يبنى عليه خارج عن الواجب تعالى قوله لا لازم له رد لزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور

كل شئ يستلزم تصور لازم من لوازمه وقوله انها ليست غيره فانه لا اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم بالالتزام وغرضه ان سلب

الغير لازم بين لكل معنى من المعانى يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وهو باطل لوجدان لزوم المحال وبطلان اما الاول فلانا نتصور

كثيرا من المعانى مع الغفلة من سلب غيره عنها واما الثانى فلانه لو صح لزم من ادراك امر ادراك امور غير متناهية قوله لو كان شرع في بيان عدم

الاستلزام من التضمن والالتزام واعلم ان مذكرة الشارح لان بيان عدم استلزام المطابقة التضمن والالتزام يحتاج الى طريقه فانك اذا علمت جواز

معنى بسيط لا لازم له فيجوز ان يخطر بالك ان لفظ المركب لا لازم له فلفظ المعنى البسيط لا لازم ذهنى قوله اى اللفظ الموضوع لان المعتبر عندهم

الدلالة اللفظية الوضعية لانه لا يوجد الدوال لا ربع بالافراد والتركيب اصلا والمراد من الموضوع اعم من الحقيقى والحكمى فيشمل المشترك

حين وضع معنيان خاص من عام اما الخاص فهو جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المتبادر منه عند الاطلاق

الى ... من الدلالات ... الترادف والاشتراك فيه لا يفيد الفارق بين الحقائق والمجازات اما العام فهو جعل الشئ

بازاء المعنى ليدل عليه بالقرينة الدالة على تعيينه فهذا المعنى عام شامل للحقيقة والمجاز وكل من المعنيين ينقسم الى قسمين كما في المفردات و

في الاجزاء ... والمركبات ... وضع الشئ الملحوظ بخصوص المعنى كوضع الانسان للحيوان الناطق وضع الحرف

عاما ... الى الوضع النوعى هو وضع الشئ الملحوظ مع اشباه واخر بوجه عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات فان صيغة اسم

الفاعل مثلا وضعت لكل من له ماخذ الاشتقاق مثلا وكذا المركب وضع لكل شئ ركب مع غيره والمجاز المستعار وضع

لكل شئ شبه بالموضوع الحقيقى الشخصى ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية الى الوضع العام للموضوع له العام كوضع الاسماء

الاجناس ... الى الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع الحروف والضمائر واسماء الاشارات والموصولات والمشتقات والمركبات والمجازات ثم الموضوع بجهول على المعنى الاخص

المعنى ... لا ... المجازية ... يعنى المفرد والمركب على انه يكون لافراده التركيب اصطلاحا باعتبار المعانى الحقيقية ويكون

 وصفت الالفاظ بها باعتبار المعاني المجازية مجازا وبه يستفاد من حواشي مير ابو الفتح وفيه زيادة تفصيل اللائق بحال المبتدي

قوله لان دلالته [illegible] على [illegible] القصد [illegible] تساوي المعاني الوضعية بل القصد شرط من الارادة وقال جلال العلماء جرى المصنف

هنا على ما هو المشهور [illegible] الا [illegible] اعتبار القصد [illegible] بعد اعتبار القصد في [illegible] الدلالة على ما تقدم من قول المصنف

اشارة الى اعتبار القصد في الدلالة ولا يخفى عليك ان التركيب انما يعرض اللفظ حين الاستعمال في قصد افادة المعاني التركيبية فان الوضع

ابتداء انما هو وضع الالفاظ لمعانيها مستقلة والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعا بوضع الاجزاء كما صرح به شريف العلماء والاستعمال

عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم من هنا ان القصد معتبر في التركيب [illegible] كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد لان التركيب فلا افراد

الا اذا كان في اللفظ حالة واحدة فلذا اعتبر المتأخرون القصد في تعريفهما [illegible] ان ذكر القصد لا الارادة [illegible] على انه مستغنى عنه

وقيل الارادة معتبرة في الدلالة [illegible] ولم يحتج الى اعتبارها وانما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها في التركيب والافراد كما وقع في عبارة المتقدمين

غير صحيح لانه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في مثل عبد الله [illegible] وهو يستلزم اجتماع الاحكام المتنافية [illegible] المعنوية كالافادة التامة

وعدمها واللفظية كالاعراب [illegible] والاسناد اليه وعدمها [illegible] ولا يخفى [illegible] قوله لانه جزء

من اللفظ الموضوع ان قيل لو اريد [illegible] يلزم ان يكون مركبا وليس كذلك قلنا المراد بالقصد القصد الخارج [illegible]

وقصد الدلالة [illegible] على جزء معناه على خلاف قانون الوضع فان قيل [illegible] تدل على الزمان الماضي فيصدق عليه

تدل جزؤه على جزء معناه فيلزم ان يكون مركبا مع انه مفرد قلنا [illegible] المادة والصورة على مجموع المعنى [illegible]

[illegible] بان المراد بالاجزاء الاجزاء المترتبة في السمع [illegible] لان [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] القصد فعلى الاول يدخل المركبات [illegible] في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان

الناطق [illegible] المفرد لانه لم يقصد [illegible] الدلالة على جزء معناه [illegible] الدال [illegible]

والحيوان الناطق [illegible] الشخص المسمى [illegible] الحيوان [illegible] ناطق [illegible] في المفرد قوله فالمركب [illegible]

اربعة لان مفهوم المركب [illegible] رفع التقييد يتحقق برفع القيد او بجميع القيود [illegible] لا [illegible] المجموع [illegible] في المركب

يلزم [illegible] تعدد العلل المستقلة لامر واحد بل توارد العلل [illegible] محال لانا نقول [illegible] انما يكون في علة الوجود دون غيرها لا مدخل

دليل [illegible] جوز تعدد العلل المستقلة على سبيل التبادل [illegible] التفصيل [illegible] توارد [illegible] سبيل الاجتماع

سبيل التعاقب على سبيل التبادل [illegible] الاختلاف [illegible] في الثالث ولكن الحق [illegible] محال [illegible]

كل [illegible] المجموع [illegible] في [illegible] صدق عليه [illegible] انتفاء [illegible] المركب على [illegible] مفهوم

المركب [illegible] والاعدام [illegible] قوله يصح السكوت عليه بان لا يحتاج الى ذكر المسند [illegible] قوله لان [illegible]

اي بان يشتمل على الاسناد الذي هو الحكاية عن اتصاف المسند اليه بالمسند في الواقع سلبا او ايجابا والحكمي هو الاول ولهذا يحتمل الخبر الصدق والكذب

لحكاية الصدق ان طابقها الواقع والكذب ان لم يطابقها فالخبر هو المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب فالتعريف بامكان مطابقته للواقع فلم يحتمل الكذب [illegible] لم يكن تحصيل المعرف

فان الصدق والتعريف على شيء [illegible] فالجواب بان [illegible] المنفي [illegible] الاحتمال المعنى [illegible] بحسب ان يقال الخبر بالصدق والكذب

فالجواب ان المراد باحتمال الصدق والكذب انما هو بحسب نفس المركب [illegible] مع قطع النظر عن جميع الخصوصيات الصدق القابل او الدليل القطعي

ولهذا صح قول العلماء [illegible] وصرف الاحتمال [illegible] فلا تتوهم [illegible] اقسام الصادق والكاذب علمت ان الخبر لا بد له ان يكون حكاية

عن الواقع [illegible] الجواب عن المغالطة المشهورة المعروفة بالجذر الاصم وهو ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام ان كان صادقا

يلزم ان يكون كاذبا وان كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا وخلاصة الجواب انه ليس بصادق ولا كاذب لانه ليس بخبر اذ الحكاية فيه ولا بد للخبر من ان يكون حكاية عن

امر واقع [illegible] الكلام [illegible] ضرورة [illegible] الكلام ليس [illegible] الاشارة [illegible] الا يلزم [illegible]

في تلك الاقسام [illegible] غير مشهورة وكان [illegible] الكلام [illegible] زيادة تحقيق في تعريف القضية

انشاء الله تعالى فانظر [illegible] قوله اي يكون [illegible] يتصف بهما يعني ان المراد احتمال الخبر بالصدق والكذب بالنظر الى نفس مفهوم

غير النظر الى [illegible] خبر [illegible] صادق [illegible] فلا يرد ان قولنا محمد رسول الله خبر لا يحتمل الكذب وقولنا السماء تحتنا لا

يحتمل الصدق ايضا اشارة الى ان المراد باحتمال الصدق والكذب انما هو بحسب نفس الامر [illegible] الخبر التام مع قطع النظر عن جميع الخصوصيات

وهو في ضمن [illegible] والحاصل ان كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه [illegible] باعتبار افراده [illegible] فلا يرد ان الخبر [illegible]

فيكون صادقا [illegible] فكيف يصح [illegible] يحتمل الصدق والكذب [illegible] الاحتمال [illegible] في قول السابق

قوله ان يقال اي المركب التام الخبري صادق او كاذب اشارة الى ان نوع الخبر ان يتصف بالصدق والكذب لكن كل فرد من افراده يكون

نفس [illegible] ما يتصف بالصدق [illegible] او بالكذب [illegible] قوله [illegible] اي المركب التام الذي

يحتمل الصدق والكذب قوله لكان الخبر الثاني [illegible] الاول [illegible] المراد بالاول [illegible] بحسب [illegible] ما تقدم [illegible] التقييد على

نحو [illegible] قوله [illegible] اشارة الى [illegible] المركب التقييدي [illegible]

والتوصيفي [illegible] المركب التقييدي [illegible] في الحال [illegible] تقييدي [illegible] الجواب ان [illegible] المركب [illegible]

الاضافي او توصيفي [illegible] حيوان ناطق [illegible] المذكورة [illegible] تحصيل ان [illegible]

[illegible] بالدار [illegible] الثاني في التقييد [illegible] الاول [illegible] المشتق [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] التقييد [illegible] بالدار [illegible] مقومة [illegible]

[illegible] بالدار [illegible] التقييد [illegible] الاول [illegible] المطابق [illegible]

من الشاكرين قوله على معنى المطابقي والتضمني فلا نقض بالفصل قوله بان لا تجعل الجزء في الاصل خمسة قوله بان يكون بحيث كلما تحققت
لا فيما يفهم من ان الجزء انما المراد انها بالمطابقة على هذا الاخير ولسبب الخارج تتحقق جزئي محمود الدلالة وحاصل الدفع اختلاف الهيئة
تالى المعبر الاسيا مطلق الهيئة سبب الدلالة بل الهيئة سبب الهيئة المتحققة في مادة موضوعة فيها الآن المعنى في اللفظ
الموضوع المعتبر فيه تمام كون الهيئة سببا لتلك الدلالة لاشتباه المعنى الاعراب عند اختلاف الهيئة ان حدث المادة وكضرب تضرب فاحاد الزمان
عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب نصر فلا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة مادتها على الحدث وهيئتها على الزمان فيكون
جزئها دالا على جزء معناه فالجواب مرفى قوله ولا يجزء منه الجواب بان المراد هيئة المسموعة دون الاعتبار والموضوع الهيئة المادة ليست
كذلك الجواب تعتبر الاجزاء المقيد لا دليل عليه كما مرفاحد من ذلك الجواب فانه تقيد من غير دليل من حد يتسديد قوله لا هيئة غير تصورها الا مع
في الجزء المراد بالهيئة صيغة الهيئة كما في المعنى باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وانما قيد الكلمة بها ليخرج مايدل على الزمان
لا بهيئة بل بجوهره مادتها كالامس الغد قوله اللهم من الليل الينام هو الملصوق بالفارسية بوسكي قوله فلا يرد النقض نحو سلبي ليس فيه
مادة موضوعة والفارسي يعني في افراد الدلالة بالهيئة بان يكون في تلك المفرد بحيث كلما تحقق الى آخره فلا يرد النقض المذكور فيها بحيث
بجو سلبي معنى نحو جرا ان مادته غير موضوعة فيها والكانت موضوعة قوله الى جمع اي جمع تقسيم مطلق المفرد جوعا ثانيا او المطلق المفرد فيكون
قولها الخبر ان تحد معناه معطوفا على قوله ان استقل فيكون تقسيما ثانيا المفرد ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله ان قصد بجزء منه دلالة
على جزء المعنى في تقسيم مطلق الموضوع ولكن الاول قرب لقرب المعطوف عليه الثاني البعد لبعد المعطوف عليه كما لا يخفى وقيل بالنقل الى صرح
عن الشيخ في الشفاء اذ جعل الاسم مقسما لهذا التقسيم يؤيده الشارح ولكن قال لصدرها اعلم انا نعني الاسم هنا كل لفظ دال وانت تعلم
ان المركب لموضوع لمعنى الشيخ من كزيد الفاضل لا يسمى علما وان المركبات لا تسمى حقايق ومجازات باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية
فالصواب ان يجعل هذا التقسيم للمفرد دون اللفظ الدال كما جعله الشيخ ولا الاسم كما جعله الكاتبي تعالى على ما ذكره الشيخ والمتقدمون
من جعل المقسم هنا المعنى المتبادر من الاسم فغفل عن الادمن سهم هنا كما علمت قوله لا للاسم والتسمية كما وهم قوله وفيه بحث لعدم دعوى
بطلان هذا التقسيم بدليل ان يقتضي حاصل الاعتراض على ما صحح ابن منع ذلك الاقتصار لما لم لا يجوز ان يكون القسمة لمطلق المفرد ويكون بعض الاقسام
للمطلق وبعضها للمقيد فيكون جميع الاقسام راجعا الى المطلق قوله مع انهم لا يسمونها به ولا سيما وما كان هذا الكلام هو الذي كان التسمية وعدمها
قال بل بعد تحقق المعنى منه التسمية ممتنعة لان كلا من المتواطي والمشكك لا يكون الا كليا فلا يتصف بهما الكلية لا تتصور المتواطي والمشكك في العلم لا يكون الا جزئيا
فلا يتصف بهما بالضرورة كيف يتصور العلم فيها ان يراد هم من العلم والعام نفي تسيير نفي بعض الاحوال الا يخفى قوله فتامل فيه حال الشامل تقدم شاقا له
فيه قوله الى وحد معناه اشاره الى دفع ما يقال ان الاتحاد يكون بين الشيئين الا انه عبارة عن اشتراك الشيئين مثلا في امر ذاتي هذا متحقق
وقد يحصل الدفع ان المراد باتحاد المعنى هنا كون المعنى متصفا بالوحدة واحدا بالعدد لان الاتحاد من الوحدة لا يراد بالمعنى المعنى الذي هو
ولا بالمعنى

بعض فرد نظیر الیه من حیث هو مفهومه فلا یرد انه یخرج من قوله ان تحد الاعلام المشترکة هو کذا المتواطیات والمشککات المشترک والحقیقة والمجاز بجمیعها
والجواب انه مبهم لعدم تبیین المراد من المعنی المعنی النفسی ای ان تعیین ای معنی احد به اما علم او متواط او مشکک وان تعیین فای ان کثیرة فهو اما
مشترک او منقول او حقیقة او مجاز قوله کالاسماء الاشارة علی رای اسم علم ان هذا التقسیم علی رای القائلین بان المضمرات واسماء الاشارات
موضوعة ... لکن یشبه استعمالها جزئیات تلک کما هی عادة فی الحکم واما علی رای من قال انها موضوعة بالوضع العام لمعانی جزئیة
فهی من اقسام المشترک اللفظی لعدم کون معانیها متعددة من اقسام المتحد الشاملة للجزئیات قوله الا یسمی علما فلا بد من تحقیق الوضع لتخریج المضمرات
واسماء الاشارات قوله هذا لا ینافی تقسیم المفرد باعتبار اتحاد معناه الی العلم والمتواطی والمشکک فلا یرد ما خطر بالبال فی جواز
ان المراد بالمعنی فی هذا التقسیم المعنی المستعمل فیه لکنه فی القسمة الاولی مستعمل فی المعنی الحقیقی الا ان کون اللفظ متحد المعنی لا یتصور الا
الا ان ذلک المعنی هو موضوع له اذ لو کان مجازیا لکان معناه کثیرا لامتناع تحقق المعنی المجازی بدون المعنی الحقیقی فاسم الاشارات مثلا
المعنی او ... استعماله فی جزئیات ذلک المعنی لکن لا یصح فلا بد من اخراجها من التقسیم بقوله ... من ههنا جوابا ما قیل ان ...
معنی ... قول ... الاقسام ان هذه ... لا یصح المستعمل ... اذ اللفظ قوله فی شخص ... والصواب ...
اعلم ان المراد بالمعنی فی هذا التقسیم المعنی المستعمل فیه وخروج نحو اسماء الاشارة ... المعنی ... لان المقصود ذلک المعنی المحکوم
علیه بالاتحاد والتکثر المعنی الذی ... اللفظ بالقیاس الیه ... المعنی الذی ... بالقیاس الیه فی ... هذا الکتاب ... کل ...
المعنی ... نیفا ... لاخراجها من ... وانما قلنا ان المراد بالمعنی فی ذلک المعنی لان العین ... الی الذهب ... والباصرة ...
... القیاس الی الذهب ... وکذا الاسد بالقیاس الی الحیوان المفترس والرجل الشجاع حقیقة ومجاز وبالقیاس الی الاول فقط کلی متواط و...
لا ... بالقیاس الی المفهوم الکلی الذی ... المفهوم المشار الیه المفرد المذکور هذه الکلیات متواطیات وبالقیاس الی کل فرد فرد
... مفهوم جزئی الا علم ولا کلی فتقسیم متحد المعنی ... فکان الصواب ان یقول ان تحد معناه مع تشخص ... علم او عدمه فافهم قوله
... کما فی الحقیقة ... کما فی المجاز قوله من غیر تکثر المعنی اذ لا معنی لتکثر المعنی الا ان یتعدد المفهوم من اللفظ عند تعدد
الاستعمال قوله ای یکون صدق هذا المعنی الکلی کالانسان والشمس ... صدق کل واحد علی افراده علی السویة من غیر تفاوت وانما
سمی الکلی متواطیا لکون افراده متواطئة متوافقة فیه ... والتوافق ... ان افراد الانسان متفاوتة فی صدقه علیها فان ...
... ان الکلیات هو اقوی فی بعضها من بعض ... لم یکن التفاوت من الذکی والغبی والرضیع والصبی والعاقل مع ان الانسان
کلی متواطئ بالاتفاق ... ان ... التشکیک یجری فی العرضی دون الذاتی والانسان ذاتی لافراده قلنا ... تحقق ...
... العرضی ... ذاته ... ما لا ینبغی فی ... التشکیک ... حاجب ... السالکین ...
... مولوی ... شاه ... احمد ... قدس ... المراد بالتشکیک ... ادراک الکلیات والمعارف

او الآثار اي الاقوى بالاضافة كالتجايز والاستبداد بين في الامتناعات انتهى قوله بالعلية هي متقدمة بالعلية

كالوجود فان الواجب علة للممكن فيكون متقدما على الواجب متقدما على تقدم على الممكن بالعلية [illegible] على الممكن

لكون الوجود في الواجب اقدم منه في الممكن لان وجوده تعالى مقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله وانفكاكه عنه تعالى بل هو عين

الوجود وكما تحقق في موضعه والاقوى كثرة آثاره بخلاف وجود الممكن قوله ونوعه غرضه من قوله ونوعه [illegible] ان التفاوت [illegible]

مثلا [illegible] ان المشكك لا ينحصر في التفاوت بالاولية والاولوية [illegible] انحصارها فيهما [illegible] الاولية والاولوية

التمثيل [illegible] التقييد حتى يرد [illegible] وانما هي [illegible] المشكك [illegible] في [illegible] على [illegible]

من المشترك بناء على تفاوتهما باحد الوجوه الاربعة قوله بالزيادة او النقصان بالشدة والضعف [illegible] بالاطلاق [illegible]

مطلقان في الكميات كالمقدار [illegible] مطلقان في الكيفيات كالسواد والبياض قوله اي المعاني [illegible]

اشارة الى ان المراد بالمعنى في [illegible] المستعمل [illegible] في الموضوع له [illegible]

الى المعنى في قوله [illegible] الموضوع له [illegible] في قوله [illegible] المستعمل فيه [illegible]

المذكور بقوله [illegible] المراد بالمعنى قوله ابتداء [illegible] من المعاني [illegible] قوله على [illegible]

[illegible] فلا يحتاج الى [illegible] قوله [illegible] من اللفظ الموضوع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

كالصلوة قوله فان استعمل في [illegible] الى ان [illegible] لكون اللفظ حقيقة او مجازا قوله يسمى [illegible] حقيقة كالاسد [illegible]

[illegible] المستعمل في الموضوع له حقيقة لان الحقيقة [illegible] من [illegible] فان اللفظ [illegible] في [illegible]

الاصل [illegible] قوله يسمى مجازا كالاسد المستعمل في الرجل الشجاع [illegible] اللفظ المستعمل [illegible]

[illegible] المستعمل [illegible] المجاز [illegible] من [illegible] في موضع [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] وما وضع له [illegible] الاشتراك [illegible] عن [illegible] الاصل الى [illegible] اللفظ

[illegible] قوله على [illegible] العرف [illegible]

[illegible] قال المصنف فصل [illegible] المعاني [illegible]

[illegible] قوله [illegible] في [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible] الى [illegible]

[illegible]

مركبان بالاتفاق وهي الكليات المذكورة ليس الا بحسب الاعتبار ... وقال في الحاشية ... [illegible] ... **قوله** المستفاد

[illegible] من الحذف باعتبار انه ... ان ... ليس سوى ما ... [illegible] ... على ما حصل في الاصل من ان ... [illegible]

[illegible] من هذا المعنى تجويز العقل ... [illegible] ... وهو بالفارسية يعني تواند بود ... [illegible] ... التقدير كما في ... [illegible]

[illegible] على كثيرين انه كلي وهو بالفارسية يعني اگر تواند بود ... [illegible] ... على كثيرين ... [illegible] ... من السؤال

[illegible] انما اخذ الفرض في تعريف الجزئي حيث قال ان امتنع فرض صدقه على كثيرين ... [illegible] ... على كثيرين ... بدل

[illegible] الكليات في تعريف الجزئي كواجب الوجود فان ... على كثيرين ممتنع في نفس الامر لكن فرض صدقه على كثيرين ليس بممتنع **قوله** الا التقدير ... [illegible]

قال المصنف ... امتنعت افراده اي جميع افراده في الخارج فان ... الجمع ... الاستغراق كما في قوله ... [illegible]

وانما قيد بالامتناع بالخارج لان ... امتنعت افراده ... وتقسيم ... [illegible] ... يكون افراده موجودة في الخارج ... [illegible]

لما ... مشترك بين كثيرين ... [illegible] ... في الخارج ... على ... امتناع افراده ... [illegible] ... الكلية ... [illegible]

[illegible] ... العقل ... [illegible] ... في الخارج ... **قوله** اي لم تمتنع افراده اي جميع افراده في الخارج ... [illegible]

جميع افراده ممكنا في الخارج كالعنقاء ... [illegible] ... بعضها ممكنا في الخارج ... ممتنعا في الخارج كالواجب فان ... افراده ... [illegible]

ممكن بالامكان العام المقيد بجانب الوجود وما سواه ممتنع الوجود وانما ... بعد التقسيم ... سلب الامتناع عن جميع الافراد المستفاد من قوله

لكنت المتقابل بقوله امتنعت ... متحقق بامكان بعض ... امتناع بعض ... [illegible] ... الاول ان الامكان المفهوم من قوله

لكنت ... الامكان العام ... الامتناع ... الامكان ... [illegible] ... الامكان الخاص ... لا يكون

الواجب ... التقابل بين الواجب والممكن ... [illegible] ... بين الممتنع ... لا يكون التقسيم ... [illegible] ... او بالامكان

الامكان العام المقيد بجانب الوجود فلا يشمل الممتنع حتى يكون الامتناع ... من الامكان نعم الممتنع ممكن لكن بالامكان العام المقيد بجانب العدم

والممكن بالامكان العام المقيد بجانب الوجود وعام شامل للواجب والممكن بالامكان الخاص فلا مقابلة بين الواجب والممكن بالامكان العام المقيد

بجانب الوجود والثاني انه يفهم من التقسيم الاول ان الواجب داخل فيما يمكن افراده وهو باطل اذ قد ثبت انه لا يمكن تعدد ... [illegible]

يفهم من ... [illegible] ... ان الواجب ممتنع تعدد افراده فيفهم اولا ان تعدد افراد الواجب ممكن ... ثانيا ... ممتنع ... [illegible]

وجه الاندفاع ... [illegible] ... المتقابل بقوله امتنعت افراده سلب الامتناع عن جميع الافراد وهو متحقق بامكان جميع الافراد او بامكان

بعضه ... امتناع بعضه ... [illegible] ... يكون بعض افراد الواجب ممكنا في الخارج والبعض الاخر ممتنعا ... على جميع افراده ... [illegible]

[illegible] ... امكان ... في الخارج وامتناع ... وبعضها ... [illegible] ... الاخر ... **قوله** كالعنقاء ... [illegible]

[illegible] ... العنقاء ... [illegible] ... بالمشرق ... بالمغرب **قوله** ... الشمس اي ... افراده في الخارج ... [illegible]

فلا يكون في الخارج مصورة متعددة قوله كالكواكب اي كالكواكب السيارة وانما غير الاسلوب اعتبارا ببيان تنافي الافراد وكذا قوله كالعقول العشرة تنكر قال
مثال و الافراد المتناهية الكلي السيارة مثال الافراد الغير المتناهية والكلي هو سبعة معلوم ان السيارة سبعة وتغير الاسلوب ببيان
عدم تناهي الافراد وفي التمثيل بعدم التناهي باطل ببرهان التطبيق ببرهان التطبيق مثلا الكل ما يتصف بالوجود ويكون تنافي بينه فاجيب ان المراد
معقول السيارة هي سبعة وكذا بعدم تناهي الاعداد انها لا تقف عند حد انها الا يمكن بالزيادة عليه فقد ورد ان الكواكب
السيارة والنفس الناطقة مركب تقييدي فالكلام فيها انما هو المعاني المفردة والجواب انها صارت اسماء واعلاما كعبد الله بلا اخطار فيها النسبة
السيارة سبعة القمر والعطارد والزهرة والشمس والمريخ والمشتري والزحل قوله كالنفس الناطقة مذهب الحكماء القائلين بقدم العالم وعدم
التناسخ كارسطو واتباعه فانه اذا كان نوع الانسان قديما يكون لكل الابدان نفس ثم لم يكون النفوس الناطقة المعاينة عن الابدان غير متناهية
عند القائل بقدم العالم مع التناسخ كافلاطون فانها عنده متناهية كما لا يخفى قال الامام الحكماء العقد قال شريف العمارج والحاصل ان الكلي اما
معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود وممكن الوجود واما موجود وغير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فلا يحصر اقسام الكلي في ستة انتهى وقد
يستشكل ان كما يمكن وجود الواحد مع امتناع غيره ومع امكانه يمكن وجود الكثير المتناهي غير المتناهي مع امتناعه ومع امكانه فلا بد من بيان الانحصار
على قوله الكثير المتناهي او عدمه والجواب انه مجرد احتمال عقلي ومراد المصنف ليس بيان اقسام الكلي مطلقا بل مقصوده بيان اقسامه المحققة
في نفس الامر قال المصنف الكليان ان تفارقا وفرغ عن تعريف الكلي والجزئي شرع في بيان النسب بين الكليين لا بيان النسب
تتمة التعريف لا ايضاح التعريفات ببعض النسب ولم يتعرض لبيان النسب بين الجزئين اذ لا يتعلق المقصود في الفن بالجزئي لانه لا يكون
كاسبا ولا مكتسبا لما مر ولم يذكر فيه الا بالاستطراد والتوضيح للكلي لان الاشياء تعرف باضدادها وما قيل الا نم ان الجزئي لا يكون كاسبا
فان الاستقراء والتمثيل استدلال بحال الجزئي فيكون موصلا بعيدا الى التصديقات كما ان موضوعات القضايا الشخصية فالكلام
في تصور الجزئي في كسب التصورات فلا يرد والاول لان الاستقراء والتمثيل استدلال التصديق بحال الجزئي لا بتصور الجزئي لا
الثاني فان تصور الجزئي يكون موصلا بعيدا الى التصديق لا الى التصور والا خير لان الكلام في كسب التصورات قوله احدى النسب
الاربع اما التباين الجزئي فليس امرا مستقلا عنها كما ستعرف فلا يرد منع الحصر ويقال ان مقصود المصنف حصر انواع النسب والتباين
الجزئي جنس يحصل باحد النوعين التباين الكلي والعموم من وجه قوله فهما متباينان واعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن
بالامكان العام اي اللاممكن في الذهن لا في الخارج لا يصدق فان على شيء اصلا في الخارج ولا في الذهن فان جعلتهما متباينين
وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن متساويان وان لم يجعل من متباينين
فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا
كالانسان قوله كالانسان والحجر قال جلال العلماء كالانسان والحمار والكلام بكاد في زماننا ان يكون منعدما فمن حيث انه ...

[illegible] الانسان حمار وليس هذا الا في بعض الامور وكذا في الفرس مندرج والمكان يكاد في زماننا تصادقين في هذه الامور وكذا قوله على الخارج
[illegible] او بالثاني ان يكون جزئيا صدق كلي وهذا كان هذا اعم من ان يكون هناك صدق كلي من جانب آخر ايضا او لا يكون
[illegible] كلي من جانب واحد فقط قال في الثاني فانما يكون الصدق الكلي من الجانبين او و لا يخفى على المتفطن ان المحشي ره اشار
[illegible] ان المصرح قد قال ان تصادقا كليا مطلق الصدق الكلي سواء كان من جانب واحد او من جانبين ليلزم عموم المجاز والتحرير
[illegible] وقد ظهر ان التفاصيل صريح في التشارك فقوله ان تصادقا فيه التشارك الكليات في الصدق فاذا قيد
افاد الصدق الكلي من الجانبين على حدة اي قوله من الجانبين بعد قوله ان تصادقا كليا واشعارا الى هذا الاجمال بعد التفصيل وقوله
من الجانبين ليس صحيحا ويأتي في هذا التحقيق دفعا قلت عموم المجاز ممنوع كما صرح به المصرح في التلويح فتوجيه كلامه بحمل التصادق على عموم المجاز توجيه
كلام بما لا يرضى قائله قلت خلاف ما هو في عموم المجاز بمعنى استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وههنا ليس كذلك لان لفظ التصادق
استعمل ههنا في المعنى المجازي ويكون المعنى الحقيقي فردا منه وعموم المجاز بهذا المعنى صحيح عند الشارح [illegible] وقد اجاب عنه [illegible] الكونسي ره بان [illegible]
[illegible] او لا يكون من الجانبين او من جانب واحد ثم تقييد التصادق الكلي التقييد كما يقال شئ في العطف قبل الحكم الا انه قيد تصادقهما كما هو [illegible]
فان تصادقهما [illegible] سبب التشارك لا بكونه كليا ثم بكونه من الجانبين او من جانب احد كما يقال شئ في الحكم قبل العطف حتى يكون قوله من الجانبين
[illegible] قوله او من جانب [illegible] صحة فيحتاج الى عموم المجاز [illegible] التصادق [illegible] فقوله والا من وجه كما يحكي [illegible] من كونه جزئيا او كليا
من الجانبين او من جانب ولعل هذا اقرب مما ذكره فالم يكن اقرب فيكون هذا توجيها آخر [illegible] فتأمل انتهى قوله كالحيوان والابيض فانه
ليس كل ما صدق عليه الحيوان صدق عليه الابيض كالفرس الاسود وليس كل ما صدق عليه الابيض صدق عليه
الحيوان كالقرطاس الابيض وقد يكون اذا صدق احدهما صدق عليه الآخر كالفرس الابيض قوله او من جانب واحد ان تصادق
الكليان من جانب واحد كليا ومن آخر جزئيا فالكلي الذي يصدق على الآخر كليا اعم كالحيوان على الانسان والكلي الذي
يصدق على الآخر جزئيا اخص كالانسان على الحيوان قوله الى موجبتين كليتين لان صدق الكلي كالانسان على جميع افراد كلي
آخر كالناطق موجبة كلية وصدق ذلك الكلي على جميع افراد ذلك الكلي موجبة كلية اخرى قوله الى سالبتين كليتين لان عدم صدق
هذا الكلي كالانسان على جميع افراد هذا الكلي سالبة كلية وعدم صدق ذلك الكلي على جميع افراد ذلك [illegible] سالبة كلية قوله الى موجبة كلية لان صدق
الاعم على جميع افراد الاخص موجبة كلية وعدم صدق الاخص على بعض افراد الاعم سالبة جزئية فقوله سالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص وقوله موجبة كلية موضوعها الاعم
ومحمولها الاخص لان الثانية موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم قوله الى موجبة جزئية [illegible] الموجبتين [illegible] ان صدق الكلي على افراد ذلك
الكلي جزئيا موجبة جزئية وصدق ذلك الكلي على افراد هذا الكلي جزئيا موجبة جزئية اخرى الا ان يقال ان الموجبة الجزئية بما لم ينعكس الا
[illegible] موجبة جزئية [illegible] لان عكس القضية لازمة بخلاف السالبة الجزئية فانه لا عكس لها قوله سالبتين جزئيتين لان عدم التصادق من الجانبين كليا [illegible]

الكلي ... وجب ان قطع النظر عن ارتفاع النقيضين الا ... بين ... الا ... لزم ارتفاع النقيضين ... [illegible]

وهو كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص قوله الصادقة فينتفع بعض كما صدق عليه نقيض الاعم [illegible]

نقيض الاخص ... بعض ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص فكذا الى ... صدق [illegible]

صدق عليه نقيض الاعم ... صدق الاخص بدون الاعم ... محال ... بين الاخص لاستحالة ارتفاع النقيضين ... بدون

الاعم فلا يبقى الا الاخص ... قوله واما الثاني ... كما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم قوله ... [illegible]

اصلا او لم يتصادقا في بعض مع تصادقهما في بعض آخر قوله فان صدقا معا الخ اي مع صدق كل واحد منهما بدون الآخر

قوله العموم من وجه لتصادقهما في ... وتفارقهما في ... العرب قوله فان بينهما عموم من وجه لتصادقهما في ...

وتفارقهما في الانسان ... قوله متباينة كلية ضرورة امتناع صدق ... الخاص بدون العام قوله ... قالوا ... تقالوا اسما ... ما

اختصارا او تصورا ... على شيء ... اي ... قوله واعلم ان المصرح جواب ... يقال انه لم يذكر النسبة بين النقيض

المتباينين ... قوله ... اي ... التباين ... من تلك ... قوله ... مستفاد من ... ذكر ...

اطلاق الجزئي على ... مفهوم ... تجويز صدقه على كثيرين قوله الاضافي ... نسبته بالاضافة الى غيره قوله والجزئي اي ... الثاني ... مراده

اشارة الى ضمير ... الى الجزئي ... قوله هو اعم ... بيان النسبة بين الجزئي الحقيقي والاضافي ... تحت مفهوم عام ...

الجزئي الحقيقي ... كل شخص ... تحت الماهية الكلية المعراة عن التشخصات ... الماهية الكلية المقيدة بالتشخص ... الماهية المطلقة

هي المطلقة فيكون اعم ... فلك الجزئي ... قوله ... المفهوم لم يكن تحت مفهوم عام ... الى ... كذا ... من ...

المفهوم والشيء ... قوله ... كليا ... كل ما كان مندرجا تحت مفهوم عام فهو جزئي حقيقي قوله كليا اي ...

كليا قوله ... الجزئي الاضافي ... تعريف الجزئي الاضافي اشارة الى ... الجزئي الاخص تعريف ...

الاضافي ... في بيان النسب الاربع ... الاخص ... الاضافي ... تعريف الشيء بنفسه قوله تفسير ...

كتعريف الحيوان بالانسان ... قوله اي الاخص المذكور يعني ان ضمير ... راجع الى الاخص قوله ...

في تعريف الجزئي الاضافي ... المعنى ... سواء كان ... قوله ... الاخص المطلق ...

هو الكلي الاخص قوله ... اي ... من قوله ... على هذا التوجيه ... لا يخفى انه شرع في بيان العرف بين ...

... الفرق بالاختلاف بمرجع الضمير ... على الاول مذكورة مطابقة ... الاعتراض ...

يعلم ... المعرف بالكسر لا بد ان يكون مساويا للمعرف بالفتح وعلى الثاني بالعكس ... المصرح ... الكليات ...

لما فرغ من تعريف الكلي واقسامه والنسب بين افراده شرع في بيان الكليات الخمس لانها مما يتوقف عليه ... [illegible]

هي الكليات التي لها افراد فلا يرد منع انحصار الكليات في الخمس بالكليات الفرضية قوله اما الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن اللذ
ين لا مصداق لهما لا ذهنا ولا خارجا والا لزم اجتماع النقيضين لان كل ما يكون في الخارج او في الذهن يكون شيئا ممكنا موجودا
في الخارج او في الذهن فاذا لم يكن لها افراد اصلا لا يجري فيها سائر الانواع ولا فصولا ولا اعراضا خاصة ولا عامة فلا يتعلق الغرض العلمي
ببيان شيء منها [illegible] في تقسيم الكليات الفرضية التي هي اللاشيء بحض تحت الكلي [illegible] والكلي ما لا يمنع تصوره عن الشركة
تصوره حصول صورته في العقل فلو كانت كليات لكانت شيئا والشيء ما يطلق على الموجود لا المعدوم قبل التسمية [illegible] في تعريف
الشيء بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم [illegible] اللاشيء اللاممكن فتامل قوله غرض يعتد به اذ لا كمال في احوال معرفة
المعدومات قوله مقول على كثيرين [illegible] فقلت الحد التام [illegible] حقيقة افراده فتعريف النوع المستفاد منهما [illegible] قلت هذا التقسيم بالحقيقة
النوعية والحد التام المركب قوله تمام المشترك المراد بتمام المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون جزء المشترك بين الانواع خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينها
يكون ذلك الجنس [illegible] او جزء منه قوله الذي هو المحمول شامل للكلي والجزئي [illegible] لم يقيد [illegible] العقل على الكلي [illegible] بجريان الكلام
في الجزئي ايضا [illegible] لا يناسب حال المبتدي قوله الجنس يكون جزءا للماهية ولا يصح حمل الجزء على الكل فكيف يصح حمل الجنس
على الماهية قلت ان للجنس ثلث اعتبارات بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء فالحيوان مثلا اذا اخذ بشرط لا شيء اي جوهر جسمانيا
حساسا متحركا بالارادة وبشرط ان لا يدخل فيه معنى غيره مثل النطق والناطق فهو مادة وجزء من الانسان وغير
محمول عليه وان اخذ لا بشرط شيء بان يجوز ان يقترن بمعنى كالناطق ولا يقترن فهو جنس للانسان ومحمول عليه
باعتبار نفسه من حيث انه جنس منطقي وان اخذ بشرط شيء بان ضيف اليه آخر كالنطق فهو نوع فالحيوان من حيث انه جزء الانسان
غير محمول عليه من حيث انه جنس مقول محمول عليه وهذه الاعتبارات الثلث تجري في كل كلي فالناطق اذا اخذ بشرط شيء
كان فصلا محمولا او بشرط لا شيء كان صورة ومادة بمعنى مطلق [illegible] بشرط شيء كان نوعا [illegible] فان قلت الجنس المعرف مقول على الكثرة والافراد
اما هي [illegible] المنطقي والعقلي لا سبيل الى [illegible] الاول فلانه [illegible] والجزئي [illegible] فلان الجنس [illegible] كليا واما الثالث فالضر
[illegible] المركب من المحمول [illegible] العرض لا يكون الا [illegible] قلت انه تعريف للجنس المنطقي باعتبار المعروض [illegible] هو الكلي الطبيعي فانه مجاز [illegible] التعريف
بالمجاز [illegible] قوله فالكائن [illegible] فالكائن للجواب عن الماهية [illegible] في تقسيم الجنس الى القريب والبعيد [illegible]
[illegible] جواب عن الماهية وكل مشارك [illegible] كالحيوان [illegible] قوله [illegible] ذلك اي [illegible]
الحقائق المختلفة المشاركة [illegible] قوله اي الماهية المقول [illegible] ان [illegible] في تعريف النوع [illegible]
هي ما هو مقول في جواب ما هو [illegible] تعريف النوع [illegible] بالماهية المقول [illegible] على التشخص [illegible]
[illegible] في جواب ما هو [illegible] كما يكون الجواب الحيوان [illegible]

التقييد بقيد عرضي [illegible] ولا دخل من ان هذه الحيثية هو يكون بجواب بيان لم يعرض اخراج المصنف الى [illegible]

بالعدد [illegible] التوجيه المسائل الى القياس لا الاجناس العالية كما في حواشي جلال العلماء قوله فلا يكون اي النوع [illegible]

كليا او جزئيا لان يجري فيه [illegible] تعلق في جواب ما هو قوله اتيانا لما تحت ان يكون ع الا الا من الا وفق قوله [illegible]

عن تلك الحقيقة [illegible] من المصنف [illegible] او خاصة وان ذلك ان كان الاول فلا وجه لاخر وجه وان كان بالثاني [illegible]

اخر بيان الى اعتبار قيد اخر لان قوله في جواب ما هو يخرج الخاصة وان كان الثالث فيلزم ان لا يكون الكليات منحصرة في الخمس

لان المصنف ليس بجنس ولا فصل ولا عرض عام بالضرورة فان لم يكن عاما وخاصة يكون عرضا امرا اخر سوى الخمس والمحقق ان

خاصة غير شاملة لانه عبارة عن الماهية النوعية مع بعض الصفات المركب من الذاتي والعرضي قوله اما يكون ... كلية قوله نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس ... لم يكن مندرجا تحته كما اشار اليه بقوله يجوز ان ... الحقيقي بدون الاتحاد فلا يرد ان ... الا النوع

نوعا حقيقيا ... قوله يجوز الغير حقيقي الحقيقي بدون الاتحاد منافاة كما لا يخفى فتأمل قوله وقد يشكل اي النوع البسيط الذي لا جزء له قوله

بالنقطة العقل والوحدة فانها حقائق بسيطة لا جنس لها فلا يكون النوع اما اضافية قوله وفيه مناقشة اي في التمثيل بالنقطة وغيرها مناقشة اما في

النقطة فلما سيجئ القول الاتي قوله بالجملة اي حاصل الكلام ... بطلع لتعرض المناقشة في المثال ان بين النوع الاضافي والنوع الحقيقي

عند عموم من وجه كما هو مذهب المتاخرين في القدر ... ذهبوا الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي والحاصل انه ان ثبت ان كل نوع

له جنس فبينهما عموم مطلق وان وجد نوع بسيط لا جنس له فمن وجه الاول مذهب القدماء حتى الشيخ والى الثاني المتاخرون حتى المصنف قوله طرف الخط

والنقطة عرض في وضع لا يقبل القسمة اصلا والخط عرض يقبل القسمة في الطول فقط قوله طرف السطح وهو عرض يقبل القسمة في الطول والعرض

قوله طرف الجسم التعليمي وهو عرض ممتد في الجهات الثلاث فيكون قابلا للقسمة في الطول والعرض والعمق قوله لا يقبل القسمة اصلا اي لا فعلا ولا وهما ولا فرضا

ولا وهما قوله فلا يكون لها جنس فيكون نوعا حقيقيا لا اضافيا قوله وفيه كلام ... لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس لانه ... منع المقدمة ...

لا نعلم انه لو لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس لجواز ان لا يكون لها جزء خارجي ويكون لها جزء عقلي والجنس من الاجزاء العقلية وان ... بهذا المنع ...

الفصل ... قوله ولو لم يكن لها جزء ... على ... الا ... لكن ان ... من الدليل المذكور ... لا ...

... يجوز ان لا يكون لها جزء خارجية ويكون ... ولكن ... ان المركب الذهني يستلزم التركيب الخارجي ... يستلزم ...

لان مصداق حمل الجنس والفصل ومنشأ انتزاعهما ليس الا نفس الموضوع ... لا يكون منشأ الانتزاع المفهومات المتعددة

مصداقا فيلزم ان يكون في نفس الموضوع وما وقع من تحديد ... والطلاق الجنس والفصل ... من ...

بالذات ... في حواشي الزاهد المحقق وقال الشيخ في التعليقات عدد الاجزاء والمحدود فيما لا يكون له جزء وذلك اذا كان بسيطا ... الجنس

مقام الجنس وشيئا يقوم مقام الفصل واما في المركب فان الجنس مثل المادة والفصل مثل الصورة انتهى حاصل ما ذكره جلال العلماء

يصدق على ما صدق عليه الطبيعة [illegible] نوع حقيقي وان اريد [illegible] اما الاول فلا [illegible] افراد [illegible] في الحقيقة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] اما ثانيا فيكون على [illegible] فلا يكون لها جزء [illegible] فلا يكون [illegible] لاشتراك [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] فلا يكون العرض [illegible] العرض [illegible] ان يكون
[illegible] فيكون العرض على [illegible] الاول [illegible] المتفقة في الحقيقة بجواز ان لا يكون افراد [illegible]
[illegible] لكل منها نوع [illegible] الحقيقة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible] بسيطا [illegible] بجواز ان لا يكون لها اجزاء خارجية [illegible] يكون لها
اجزاء [illegible] يكون [illegible] فلا يكون [illegible] بسيطا [illegible] لها اجزاء [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] يكون لها [illegible] الجنس [illegible] الاجناس
[illegible] **قال المص** [illegible] الاجناس [illegible] الى [illegible] الانواع [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] فلا يكون [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] فلا يكون نوع الشيء [illegible]
[illegible] الانواع [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] نوع الانواع [illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] على سبيل [illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] نوع [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الجسم [illegible] والنوع [illegible]
قال المصنف [illegible]
[illegible]

ترتيب بعيد فالجنس [illegible] يقال له جنس الاجناس سافلا كان او متوسطا كالماهية نوع الانواع وان لم يكن فوقها الا جنس واحد [illegible] قوله
كالنوع العالي كالجسم فانه جنس متوسط لانه تحته جنس وهو الجسم النامي [illegible] متوسط [illegible] نوع [illegible] جنس عال قوله [illegible]
السافل كالحيوان فانه نوع متوسط لانه تحت نوع وهو الانسان [illegible] نوع متوسط [illegible] جنس [illegible]
قوله كالجسم [illegible] جنس [illegible] نوعان [illegible] متوسطا ونوعا متوسطا قوله ثم اعلم ان [illegible] جواب [illegible]
[illegible] الاجناس [illegible] الانواع اربعا الجنس المفرد والنوع المفرد [illegible] الجنس المفرد والنوع المفرد قوله [illegible]
او نوعا [illegible] في سلسلة الترتيب [illegible] الجنس المفرد [illegible] الذي لا يكون فوقه [illegible] وتحته جنس [illegible] النوع المفرد وهو النوع الذي لا يكون فوقه [illegible] تحته نوع قوله
والعقل [illegible] مع وجوده اي وجود المفرد جنسا او نوعا وقد يقال [illegible] الجنس [illegible] لانه مثل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا [illegible]
او الجنس [illegible] العقول العشرة وهي انواع [illegible] الجوهر [illegible] الجنس [illegible] النوع المفرد [illegible] العقل على تقدير ان يكون [illegible]
فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقتها [illegible] فهو لا يكون [illegible] نوع [illegible] تحته نوع [illegible] الا [illegible]
على ان [illegible] التقدير [illegible] نوع مفرد [illegible] يعلم عدم [illegible] وجود الجنس المفرد والنوع المفرد قوله [illegible] اي الاسم الذي وضع [illegible] قوله
الانسان اي شيء هو في ذاته الانسان [illegible] اي [illegible] مبتدا [illegible] خبره والجملة خبر المبتدا الاول قوله في ذاته موضع الحال [illegible]
او [illegible] على [illegible] حيث قال [illegible] الحال [illegible] الفاعل [illegible] المبتدا او الخبر [illegible] مفعول [illegible]
اي [illegible] ذاته [illegible] الحال [illegible] الفاعل او المفعول [illegible] كالمبتدا والخبر [illegible] الحال [illegible]
قوله [illegible] بالحد التام قوله [illegible] اي [illegible] الحد التام في جواب اي شيء مع انه [illegible] في جواب اي شيء [illegible]
يقع في جواب ما هو قوله [illegible] الامام الرازي في [illegible] وينبغي [illegible] الاشكال [illegible] اي شيء هو [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] تعريف الفصل [illegible] الحد التام [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] قوله على [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الذي لا يكون [illegible] في جواب [illegible] في جواب ما هو [illegible] الحد التام [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] في جواب [illegible] في جواب اي شيء [illegible] اصطلاح [illegible] في جواب اي شيء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاشكال المذكور قوله [illegible] قوله
[illegible] في جواب [illegible] اصطلاح [illegible] جواب [illegible] قوله
[illegible] بالناطق [illegible] الجواب [illegible] الناطق قوله [illegible] تعريف [illegible] قوله [illegible]
المعلوم [illegible] الجنس [illegible] في تعريف [illegible] في موضعها [illegible] قوله [illegible] الجنس [illegible]

اعتبر على الحي قوله بخبر وهي باسرها تماما وبجوانبه جمع عدد فوق تصوره بعضها فيكون في الفاعل قوله يعني ما هو تمام المشترك بين

عبارة عن رفع الابهام الواقع فيه بالذي يكون الفصل مانع الجنس الى اوجه مخصوص الى شركة بينهما فان قيل تعريف الحصة المعنى في الذهن

اي شيء له ان انسان في بدن الى فرس يكون ان غيرهم من ذلك اذ ان الصورة الحاصل من الجنس معا بعد تمام الماهية وتحقيق الفصل بعين صورة التي يكون بها

بالذات الحسية بحيث كذلك اما هوية الانوع فانها فصل نفس الصورة انما يطابق لما بينه الشيء بالصورة المجردة بعيد ماهية حصلة في

غير محصلة مثلا ما ننوه انه فصل كونه بحسب المعنى بلا نوع والتمكين ورفع ان الابهام بخلاف مرتبة التمكين من رفع الابهام بحسب اختلاف مراتب الاجناس فان

الجنس العالي فيه ابهام عظيم اذ اعم تحصيل يقبل ماهية ثم ما تحصل الابهام شيئا فشيئا حتى حصل النوع الحقيقي مثلا اذ المعنى من موجود

الا موضوع فقد حصل في الذهن صورة مجردة يحتمل ان يكون ما ينطبق على المادة وما يحققه من الفصل النفس او الجسم او غير ذلك فانه لا اعم

حصول فيه حصل الجسم النامي فلا يصل الابهام النوعي في التعرف في شاملة النباتات والجمادات والحيوانات ثم اذا اقرب ابهاما

ارتفع ذلك الابهام وكذا الى النوع فيه فقد تعين من غير ابهام ان ماهية الجنس غير محصلة وماهية النوع محصلة وينبغي ان يعلم ان

محصلة في العقل وماهية الجنس غير محصلة اعتبارا ماهية النوع لا يحتاج في انضياع ابهامها الى انضمام كلي آخر بخلاف ماهية الجنس فان النوع لا يحتاج

تحصيل مشخصا الا الاشارة فقط بخلاف الجنس فانه لا بد من تحصيل امر حتى يقبل التحصيل بالاشارة كما في الحواشي القديمة بخلاف العلامة

التجريد فلا يرد ان حيثية النوع ايضا غير محصلة لكونها ماهية شاملة في افراد محتاجة في رفع ابهامها الى تصور ما الى الحيثية الفصل علة

خارجية بوجود الجنس في الخارج لان الفصل مع جوده متغاير وجود الفصل في الخارج حتى تعرض بينهما علية بل الفصل الخصوصي علة لوجود الجنس في الذهن فلا لم

يعقل الجنس مع ان فصل من الفصول بل الفصل علة تجسمه من صفات الجنس في الذهن ما للابهام ثم اعلم انه لا يجوز ان يكون شيء

واحد فصلان على ما بان لان الفصل بالتعريف هو الذي يعقل الجنس وجعله بحيث لا يحتاج في تحصيله الى امر آخر فلو كان الفصل الفصل لو كان

فان الجنس في الحد الجنس فلا يكون فصلا قريبا له وان حصل فلا يكون لما بعده دخل في التحصيل فلا يكون فصلا قريبا ما يعرف انه الحساس

والمتحرك بالارادة فصلان قريبان للحيوان قلت قد عرف مما يفيده الفصل الشيء على تقدير ان يكون الفصل مجموعها او كل منهما جزء الفصل التام كما يكون

واحد منه فانه كالناطق عند ذلك المبدأ الخاص هو الفصل في الحقيقة ويكون المبدأ الذي هو الفصل مقتضيا معلولا ماهية بل باعتبار ما هو مبدأ لماهية بما هو شيء له

وموضع بكل وبطلق عليه اسم الفصل فما هو كالناطق من الحيوان الحقيقي الا العرض ان الحقيقي فانما الفصل هو بين ذلك العرض في الناطق المشتق من النطق

المقابل على مبدأ فصل الانسان في الحيوان ان ذلك المبدأ اعراض مترتبة مشتق منها ما هو اقرب كالنطق بالقياس الى ما بيته فصل الانسان من التعجب الضحك فانهما

مترتبات على النطق اي ادراك الكليات فان مبدأ ذلك المبدأ هو ما على الترتيب بحيث تقدم احدهما على الآخر فيه تتبين انه غير كل واحد منهما

اسم الفصل الجزء فاما ما هو مبدأ فصل الحقيقي كالحساس المتحرك بالارادة فان مبدأ الفصل الحقيقي هو النفس الحيوانية التي هي مبدأ للحس والحركة فيه

فيثبت تقدم احدهما على الآخر فانه يقوم من كل منهما الفصل الحقيقي اسم جعل المجموع تمام الفصل الحقيقي فليس الفصل الذي هو التمام هو الا الفصل اذا الفرض فقد

وما ذكره من هنا انهم قياسهم في اطلاق الفصل على الناطق الذي لا يوجد الا في الانسان كالحساس والمتحرك بالارادة بالحيوان انه قد تشكل
والجنس ما كان مشتركا بين الماهيات والعرض الخاصة فلا يحتاج الى ان يكون فصلا الا ان الانسان جوهر فالمركب من الجوهر والعرض ليس بجوهر وخلاصة الجواب
ملزوم بان الناطق فصل الانسان والحساس والمتحرك بالارادة فصلان للحيوان بان مبدأ الناطق فصل وان مبدأ الحساس والمتحرك بالارادة
فصل وهم يطلقون اسم الفصل عليها مجازا ولا يخفى انه قد قيل بان الاحساس متقدم على الحركة بالارادة لان الاحساس ادراك والحركة
بالارادة متوقفة عليه ومن العكس فلذا ذهب قوم الى ان بعض الحيوانات من الحركة الارادية كالدودة فقد جوزوا انفكاك الادراك
عن الحركة الارادية فيها ولم يذهب احد الى جواز انفكاك الحركة الارادية عن الادراك في شيء من الحيوانات وقيل ليس كل ادراك متقدم
على الحركة الارادية بل بعضه فكذا بعض الحركة متقدمة على الادراك اذ ربما يتحرك الانسان الى الشيء البعيد ثم الحركة الارادية متوقفة
على الادراك مطلقا لا على الاحساس فلم يظهر تقدم احدهما على الاخر واذا ثبت ان الفصل يكون علة للجنس متقدما عليه فان الفصل
الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له مقابلا اخر لان الفصل لو كان جنسا للجنس كان فصلا [illegible] فلذلك يحسن المعلول ان يكون
المعلول علة بعلة فيلزم الدور وعلية فيه بالجملة قد ظهر من هنا فساد ما قال بعضهم ان الناطق العاقل اي في انواع الحيوان فصل الانسان
الملك جنس له والحيوان بالعكس فانه تعلقت الناطق بمعنى ادراك الكليات ليس مختصا بالانسان لان الباري تعالى يدرك الكليات
وكذا سائر المجردات كالعقول والنفوس [illegible] يكون لها فلا يصح كونه فصلا قريبا للانسان لما تقرر عندهم ان الفصل القريب لا بد ان يكون مختصا
بالماهية التي هو فصل لها [illegible] ان الفصل القريب [illegible] فصلا للانسان [illegible]
بل يجوز ان يجعل الحيوان فصلا والناطق جنسا فان كل واحد منهما مشترك بين الانسان وغيره قلت قد علمت [illegible] ان اطلاق
الفصل على الناطق [illegible] على المسامحة والمجاز [illegible]
الانسان الذي [illegible] فلا اشكال قد اجاب [illegible] في تعريف الانسان [illegible] بالحروف والصوت
[illegible] الانسان ان التكلم [illegible] الحروف والصوت [illegible]
الحيوانات والتكلم بالحروف [illegible] التي هي العقول المجردة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **قوله** اللام للاستغراق [illegible]
بكل حال [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الكلي [illegible] الايجاب الجزئي [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] ان [illegible] مقوم [illegible] كل مقوم [illegible] ان [illegible]

[illegible] والان [illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] المقول على [illegible]

[illegible] الشي [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] على [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] العرض العام [illegible] المحمول [illegible]

[illegible] المحمول [illegible]

[illegible] الكلي [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الشي على [illegible] قوله [illegible] لازم [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] لوازم الوجود [illegible]

[illegible] الموجودة [illegible]

[illegible] لازم الماهية [illegible] الموجودة في [illegible] الذهن [illegible]

[illegible] الماهية الموجودة [illegible] يقولون ان [illegible] لعدم [illegible]

[illegible] التقسيم المشهور [illegible] القسمين [illegible]

[illegible] على هذا [illegible] الكون [illegible]

[illegible] ان [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] اللازم [illegible]

[illegible] التسلسل في الامور الاعتبارية [illegible]

[illegible] امور غير متناهية [illegible]

٣ حاكمة بتناهيه سواء كان بجميع الامور الاعتبارية وبعضها الا ان معنى تجويز في الامور الاعتبارية بتناهيه بل التسلسل الى غير النهاية بل التسلسل الا على حيث في الاعتبارات
لان تسلسلها ليس الا بحسب الاعتبار التعقل فيتسلسل الى ان يتعين انقطع لكن التعقل على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع التسلسل بحسب انقطاع الاعتبار
فهو التسلسل فيها ليس بمحال صادق على عدم المنع الى الوجود وسلب المحال في قوله اي بخصوصه وذا خارج عن الذهن اشارة الى ان المراد
بالخارج ما هو في الوجود الخاص الخارجي الذهني الوجود مطلقا فالقسم الاول على لازم الماهية فيصلا لازم لها بالنظر الى كل وجود قوله
القسم الثاني لازم الشيء بالنظر الى وجوده الخاص لكونه حينئذ لا ينفك الا بعد عنه سواء كان في الذهن او في الخارج بخلاف اللاحق انما ذكر الكلية
الانسان فانه لا يسمى لازما بالانسان لكن التعقل الانسان مطلقا والمعقولات الاولى ما يتصور ويحاذيها امر في الخارج كالانسان والحيوان
فانه يتصور ولا يحاذى به امر في الخارج والمراد بالمعقولات الاولى ما يتصور ويحاذيه امر في الخارج كالانسان والحيوان فانه يتصور ولا يحاذى به امر في الخارج
والمراد بالمعقولات الثانية ما يتصور ثانيا ولا يحاذيه امر في الخارج كالحكم على الانسان بانه كلي فان كونه كليا يتصور بعد تصور الانسان وكذا كون الحيوان كليا يتصور
بعد تصور الحيوان ولا يوجد ما يحاذي في الخارج لان كل ما يوجد في الخارج فهو جزئي قوله الثاني اي التقسيم الثاني قوله والبين له
معنيان [illegible] لما توهم ان اللازم له معنى واحد وبين ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وبين ما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وغير البين الخ
معنى واحد هو ما لا يكون كذلك بان لا يكون متصفا بشيء من شقي الترديد ليس كذلك بل البين معنيان الاول الشق الاول والثاني الشق
الثاني وكذا الغير البين له معنيان الاول ما يخالف الشق الاول والثاني ما يخالف الشق الثاني [illegible] لما كان بطلانه مقتضيا
جمع بين المعنيين لكل منهما مقتضيا في العبارة قوله المعنى الاخص انما يسمى قوله النسبة بينهما اشارة الى انه لا بد من تقدير تصور النسبة
في عبارة المتن ضرورة ان تصور الطرفين فقط غير كاف في الجزم باللزوم بينهما بل لا بد من تصور النسبة الاصطلاحي اللزوم ايجابا او سلبا ولك ان تقول لا حاجة
اليه لجواز ان يكون تصور الطرفين في البين بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة ايضا ويمكن ان يقال ايضا ان قوله او من تصورهما [illegible]
او من تصور اللازم والملزوم الجزم باللزوم ولا شك ان تصورهما وهو اللازم من حيث انه لازم يستلزم الملزوم وتصور النسبة اي فيه تصور النسبة
بينهما بينه على انه يفهم من كلام المصنف ان تصور النسبة ايضا من غير احتياج الى تقدير المراد من لزوم الجزم من تصور اللازم والملزوم عدم توقف
على الوسط وغيره كالحدس والتجربة ولا يخفى ان هذا انما يعتبر في الاوليات مثل الكل اعظم من الجزء والا يقتضي في الوسط ما يقتضي
لانه سواء كان الحد الاوسط او غيره فيكون الاوسط اعم من كونه الاوسط فيه خلاف القياسات الثلاثة والاستثنائي ايضا [illegible]
موضوع الموضوع الذي هو اسم ان الداخل فيه ما هو الاستدلال على ثبوت شيء لشيء بما به عنده كما يقال [illegible]
المشاغبة في القياس الاستثنائي الا ان الاستثنائي راجعة الى الشكل الاول قوله اي المعنى الاعم [illegible]
كل ما يصدق عليه البين بالمعنى الاول فان كل ما يلزم تصوره من تصور الملزوم يكون بحيث [illegible]
فيهما الجزم باللزوم [illegible] وفيه منع ظاهر لجواز ان لازم يلزم تصوره من تصور الملزوم [illegible] والملزوم موقوف على [illegible]

من جهة المطلق عنوان المعنى الثاني انما يكون اعم والاول اخص لانا اعتبرنا في الاول ما اعتبر في الثاني ويكون تصوره [illegible]
الثاني الجزم بالغزوم [illegible] الاول كما ذكره [illegible] قوله الجزم باللزوم اي الجزم بالعزوم [illegible] الجزم بوقوعه على
افراده [illegible] المعنى الاعم اخص من [illegible] المعنى الاخص [illegible] الاخص اعم من نقيض الاعم كما مر قوله فانه ليس الانفكاك
اشارة الى ان [illegible] على قول [illegible] مقابل الضرورة [illegible] ان عدم الدوام [illegible] من الضرورة انما هو بحسب [illegible]
المقتضيا فان العقل في بادي [illegible] الانفكاك [illegible] من الضرورة [illegible] الكلام على الاصول [illegible]
في الحكمة [illegible] الضرورة [illegible] الضرورة [illegible] امتناع الانفكاك لما [illegible] في الاول [illegible] الضرورة [illegible]
الضرورة [illegible] المطلق [illegible] ولهذا جعل [illegible] الى الاوسع من اللازم والا فالضرورة ليست الذاتية [illegible]
دوام الشي الخارج عن الضرورة فانه [illegible] فان المعلول واجب الوجود ما دام علته موجودة [illegible] بالذات
فلا يصح [illegible] الدائم والزائل فانقلت المراد بالانفكاك المعتبر في تعريف [illegible] الانفكاك عن الضرورة التي
يكون [illegible] بالذات ان الانفكاك عن الضرورة بالمعنى الاعم [illegible] من الذات [illegible] يكون مطلق الانفكاك عن الضرورة ما خوذا
في [illegible] قال المصنف رح مفهوم الكلي اي مفهوم لفظ الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد
[illegible] موضوع المسائل المنطقية التي يبحث عن المعقولات الثانية من حيث الايصال [illegible] المفهوم [illegible] المنطقي [illegible]
يجعله عنوان الموضوع في المسائل [illegible] مفهوم الكلي من حيث هو [illegible] اشارة الى مادة مخصوصة [illegible] احكام ليكون
تلك الاحكام عامة [illegible] صدق عليه مفهوم الكلي ولذا سمي منطقيا [illegible] المصنف رح [illegible] الكليات
الثلث [illegible] الطبيعي [illegible] ذكر الكليات [illegible] في هذا المقام [illegible] فاقلت الحيوان كلي [illegible]
[illegible] الحيوان من حيث هو هو [illegible] الكلي من غير اشارة الى مادة [illegible] موضوع [illegible] الحيوان
الكلي فالاول هو الكلي الطبيعي والثاني هو الكلي المنطقي والثالث هو الكلي العقلي [illegible] الكلي موضوع [illegible] والامور
[illegible] ليست [illegible] بالاشتراك اللفظي [illegible] عبارة المتن [illegible] الى هذا [illegible] كليا منطقيا [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] الكلي الطبيعي كلي [illegible] موجودة [illegible] الشيخ [illegible]
الافراد [illegible] الكلي المنطقي [illegible] الكلي بالنسبة الى [illegible] فان الانسان مثلا كلي طبيعي وموضوعاته زيد وعمرو وبكر والكلي المنطقي يصدق
على تلك الموضوعات [illegible] المنطقي ليس [illegible] زيد [illegible] وبكر [illegible] يكون [illegible] كلي بالنسبة الى موضوعاته وهي
[illegible] الانسان والفرس [illegible] الكلي العقلي [illegible] كلي [illegible] افراد [illegible] ان الانسان الكلي مثلا
[illegible] الشارح الشيخ نور الدين [illegible] الكلي العقلي اعتباري محض والكلي

الانسان الكلي المركب من الموضوع والمحمول لان الكلي من حيث انه [illegible] بشرط [illegible] اي شخص [illegible] والرومي موضوعه [illegible] انواع [illegible] على افراده الاكمل
الانسان فلا يكون هذا المجموع [illegible] باعتبار على الانسان الصادق غير الرومي على الصادق فالكلي [illegible] على [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] نقيض ان باعتبار الانسان على يصدق انما الكلي ان وتوضيحه الكلي الانسان [illegible] على الرومي [illegible] باعتبارين
[illegible] افراده من [illegible] وقوع [illegible] باعتبار الرومي على يصدق انما والكلي [illegible] افراده بين [illegible] الشركة
ان الرومي غير الانسان الذي يصدق عليه الكلي كما لا يخفى [illegible] قوله [illegible] الطبائع [illegible] حقيقة من حقائق ولانه
موجود في الطبيعة اي في الخارج كما اشار اليه بقوله الموجود في الطبائع يعني في الخارج فالطبيعة فقط مشترك في الحقيقة الخارج
قوله [illegible] الموجود ولذا في العقل [illegible] قوله فان [illegible] الخارج يستلزم [illegible] الوجود الكلي من حيث هو هو
الا في العقل قوله من حيث هو الانسان الذي [illegible] الكلية يعني ان الماهية [illegible] من حيث هي هي من غير [illegible]
لان الماهية [illegible] عروض الكلية [illegible] موجودة بالضرورة لان كل موجود في الخارج متشخص ولا شيء من المتشخص مشترك بين كثيرين
الخارج قوله موجود [illegible] افراده يعني موجود بعين وجود افراده فان [illegible] الانسان [illegible] اقتران العوارض الخارجية بها موجودة في
الخارج فيكون تلك الحقيقة من حيث [illegible] التي [illegible] موجودة في الخارج والا يلزم [illegible] وتلك الحقيقة [illegible]
[illegible] التعرض [illegible] ويكون [illegible] ان [illegible] الكلي الطبيعي [illegible] الخارج [illegible]
لا بشرط شيء يعرض له الكلية [illegible] في الخارج [illegible] يصدق عليه الكلية في الخارج لان كل موجود في الخارج شخص لا [illegible]
كثيرين [illegible] ان ما هو انسان في الذهن موجود في الخارج بوجود واحد لانه ليست [illegible] الا الطبيعة المخلوطة
بعوارض مخصوصة بوجود واحد شخصي ثم العقل [illegible] تلك الطبيعة من حيث هي هي مع [illegible] عن العوارض [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] المخلوطة [illegible] متغايران في الذهن متحدان في الوجود [illegible] تلك الطبيعة في الخارج [illegible]
فثبت ان الكلي الطبيعي موجود بعين افراده وتفصيل المرام [illegible] المقام [illegible] هذه الايام قوله والاول [illegible]
على المدعي [illegible] في المطولات قوله [illegible] وجود الكلي الطبيعي اي في الخارج هو ان افراده [illegible] يصدق [illegible]
قوله [illegible] الاشارة الى ان [illegible] الشيء [illegible] وجود الشيء الواحد [illegible] الواحد [illegible] الكلي
الطبيعي [illegible] قوله تحقيق الحق [illegible] وقد ذكرت [illegible] التجريد [illegible]
المحشي عن ذلك المقال [illegible] مسلكه بذلك المنوال قوله هو البحث عنه وعن [illegible] موضوع المنطق قوله [illegible]
المعرف على الاستحسان وعند القصد الى الاطلاع [illegible] المعرف [illegible] المعرف [illegible]
فان [illegible] الاستعمال [illegible] معلومة [illegible]

او وصف لو بان تلك فان الشيخ فيها لا يكون جزء منه ولذا قالوا ان ذكره مستطرد وما سواه فهو ما لا يتركب منه المعرف بالاتفاق
فهو اما ان يحمل على الماهية وما يتركب منه بالاختلاف هو العرض العام كما ستري وان تاملت وفي تامل علمت ان قوله
بعد الفراغ من بيان ما يتركب منه لا يستلزم ذلك فافهم **قوله** يحمل على الشيء اشارة الى ان القول في المتن مبني على المحمول
لا مستعد عليل والا فمعنى ان المقصود والاصل من المعرف بالكسر تصور المعرف بالفتح على وجه يكون منطبقا على المعرف بالفتح انطباقا
بالذات كما في تعريفه بالكنه او بالعرض كما في تصوره بالوجه هذا لا ينافي الحمل بل لا ترى الكل حتى تحصيل التصديق بثبوته والا لما كان مادة
ملاحظة تلك ثم تلك الحمل ليس بمقصود بالذات بل العرض ولذا قالوا ان ذكر المعرف ليس بضروري في التعريف نعم ذكر لاحضاره حتى
يحصل التعريف على النسبة [illegible] الاعلام ان [illegible] لا فادة تصور المعرف [illegible] من سائر المحمولات التي تحمل على الموضوعات فان ثبوتها
ثبوت [illegible] في صفات موضوعاتها [illegible] فقابل القواعد التعريف ليس بحاجة بخروج المعرف الذي يحصل الانسان نفسه
[illegible] التقابل [illegible] الصفة التقابل سواء كانت
[illegible] في نفي البطلان كما في حاشية
[illegible] ان الغرض من التعريف تحصيل
[illegible] والاول هو التعريف الحقيقي والثاني هو التعريف
اللفظي [illegible] التعريف [illegible] التعريف بحسب [illegible] التعريف بحسب
[illegible] وشمال [illegible] الرسم
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] القصد الى بلا امتياز
[illegible] المقابلة [illegible] المقابلة [illegible]
[illegible]

بالاعم فالاولى بالتصور في تعريف مطلق المعرف التصور بوجه ما سواء كان بوجه يمتاز عن جميع ما عداه او لا حتى يشمل تعريف المعرف الناقص
اي الحد الناقص والرسم الناقص التصور بوجه يمتاز عن جميع ما عداه فافهم **قوله** كذا الحال في الاعم من وجه اي من المعرف **قوله** الا الاخص اي الاخص مطلقا
قوله يعني مطلقا اي من وجه فان الاخص من وجه يكون اعم من وجه البتة وقد عرفت حاله فاترك خياله **قوله** ان يتصور اي الاخص الاعم
في ضمن تصوره **قوله** بالكنه اي تصور الاخص بكنهه كما اذا تصور الانسان بالحيوان الناطق يتصور الجسم **قوله** او بوجه يميزه
عن جميع ما عداه اي تصور الاخص بكنهه يتصور بوجه ما كما اذا تصور الانسان بالحيوان الناطق يتصور بالماشي الكاتب **قوله** او بوجه
اي بالكنه او بالوجه المذكور **قوله** من وجود في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام بدون العكس لا يخفى عليك ان [illegible]
لا نسلم انما هو اذا كان العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه والا فلا واذا كان الاخص [illegible] وجوده في العقل يكون [illegible]
تعقله البتة وههنا شك مشهور وهو انه يلزم ان لا يصح تعريف المعرف [illegible] لانه خاص من مطلق المعرف لصدقه على
ما يقال عليه وعلى غيره كالحيوان الناطق بدون العكس الكلي والجواب ان المراد بالاخص الذي لا يصح التعريف بالاخص من المعرف بحسب
الحمل المتعارف بان لا يصدق المعرف بالكسر على جميع افراد المعرف بالفتح كالانسان في تعريف الحيوان فان المعرف ههنا يصدق على ما يقال
عليه وليس كذلك لانه يصدق على جميع افراد المعرف تفصيله وتحقيقه في حواشي ملا جلال العلماء **قوله** ان يكون اعرف من المعرف في
العقل يعني معرفته **قوله** وقد علم [illegible] جواب ما يقال كما لا يجوز ان يكون المعرف اعم ولا اخص كذلك لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فلم لم يقل فعلم
بالاعم والاخص والمباين حاصل الجواب انه [illegible] **قوله** لا اخفى المراد بالاخفى ما يكون [illegible] عند العقل بعد مرتبة المعرف بكون معرفته اسبق
الى العقل وذلك كتعريف النار بانه جسم كالنفس فان النار اسبق الى الفهم من النفس **قوله** ولا مساويا اي مساويا له في الخفاء والظهور كتعريف
العلم باحد المتضايفين بالعلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بساكن فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل [illegible]
علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لانه علة لمعرفة المعرف والعلة تكون مقدمة على المعلول **قوله**
كان فصلا قريبا لان الذاتي غير الفصل القريب لا يكون مساويا للمعرف كما لا يخفى **قوله** كان خاصة لازمة لان العرض المساوي
ليس الا خاصة **قوله** يسمى حدا لان الحد في اللغة المنع وهذا المعرف مانع من دخول غير المعرف فيه **قوله** رسما اي يسمى به لان الرسم في اللغة
هو الاثر وخاصة الشيء هو اثر من اثاره ولما كان هذا التعريف بخاصة المعرف يسمى رسما **قوله** فيه ابحاث [illegible]
كلامهم تحقيقات يطول الكلام بذكرها وهذا الشرح لاختصاره لا يناسب حال المبتدي لا سيما [illegible] الاول انه يجب [illegible]
التصور ويعمل في ذاته وعرضياته ويوصف بعضها مع بعض ويقدم بعضها على بعض والثاني بيان [illegible]
يعرف بالحد التام وخواته بالنظر الى الطالب والثالث بيان مراتب [illegible] والرابع في افادة الذاتيات [illegible] حداه كمالا
ونقصانا ويمكن ان يقال فيه اعتراضات الاول ان الحد التام كالحيوان الناطق للانسان يجوز [illegible] وهو الانسان

لان الحمل يقتضي التغاير والحد التام عين المحدود فكيف يكون قسما من المعرف الذي اخذ الحمل فيه والجواب انه يكفي في الحمل التغاير من جهة في التعقل مع الاتحاد في الوجود ولا شك ان بين الانسان والحيوان الناطق تغايرا بالاجمال والتفصيل في التعقل مع الاتحاد في الوجود والثاني ان من تعليم الفرق بين الحدس والفكر بانه لابد في الفكر من حركتين حركة الذهن لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها بخلاف الحدس اذ قد تفارا الحركة الثانية لازم فيه سواء وجدت الحركة الاولى او لا لجواز سنوح المبادي والمطلوب معا في الذهن من غير تقدم شوق وطلب اما انتقال الذهن من المبادي المرتبة الى المطلوبة فليس بحركة لانه آني الوجود ولا زمان فيه لا يخفى عليك ان المعرف لابد ان يكون مركبا لتجري فيه الحركة الثانية وهي الترتيب الذي يقتضي التركيب فكيف يكون الفصل المفرد حده والخاصة وحدها من اقسام المعرف والجواب ان هذا مبني على ما ذهب اليه المصنف من جواز التعريف بالمفرد ولهذا قال وهو ليس بسديد لا يمكن الا اخذ المعقولات مع صحته يفضي الى كثير ذلك الفرق الثالث ان هذا التقسيم غير حاصر لخروج التعريف بالاعم عند جوازه الا ان يقال ان المعرف المذكور لا يشمله فلا يضر الخروج لغيره وان الواجب تعريف المعرف بما يشمل جميع الاقسام والامر فيه بين هذا ولعل عند غيري احسن من هذا **قوله** قالوا العرض من التعريف اما حيلة علة لعدم الاعتبار اي المنطقيون لم يعتبروا التعريف بالعرض العام فانهم قالوا الغرض من التعريف احد الامرين وكلاهما منتف ههنا فالتعريف به عبث **قوله** والظاهر ان غرضهم آه دفع لما يقال انا لا نسلم ان العرض العام لا يفيد شيئا منهما بل ان الكل من العارض والوجود عرض عام للخفاش لوجود الطيران فيه وفي سائر الطيور ووجود الولادة فيه وفي الانسان والفرس مثلا مع ان مجموعهما من حيث هو يميزه عن جميع ما عداه وحاصل الدفع ان كل واحد منهما عرض عام لا يصح التعريف بمفرده واما المجموع من حيث هو مجموع خاصة متناولة فهو بهذه الحيثية ليس بعرض عام بل خاصة غاية ما في الباب انه خاصة مركبة يصح التعريف بها كما صرح به بعض المتاخرين **قوله** انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم اذ قد يكون المقصود تمييز الشيء عن بعض ما عداه والاعم سواء كان ذاتيا او عرضيا بل الاخص يكفي في افادة هذا التمييز فيكون كافيا **قوله** فيكون حدا ناقصا اعلم ان الناقص ههنا ليس على المعنى المذكور بل على معنى يشمل التعريف بالجنس وحده وقس عليه قوله فيكون رسما ناقصا **قوله** او بالعرض العام فيه اشارة الى ان الاعم في قوله وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم **قوله** بل جوزوا اي المتقدمون **قوله** التعريف بالعرض الاخص فائدته التمييز عن بعض ما عداه ووجه التخصيص بالعرض الاخص ان الذاتي الاخص نوع محدود **قوله** كتعريف الحيوان بالضاحك والناطق لان كلا منهما عرض خارج عن حقيقة الحيوان فلا تغفل **قوله** لكن المصنف لم يعتد به يعني لما جوز المتقدمون التعريف بالعرض الاخص كان على المصنف ان يصرح اي قد جوز في الناقص ان يكون اعم واخص لكنه لما كان قائلا بجواز التعريف بالاعم

لا على سبيل الرضا والاختيار اشار اليه بكلمة التمريض حيث قال قد اجيزاه ولما لم يكن قابلا بالتعريف بالمعنى الاخص لم يكن
قولهم في جوازه معتدا به عنده ولم ينظر اليه تركه وجعله مطروح النظر كان لم يكن شيئا مذكورا **قوله** فعلى انه تعريف بالاخص لما مر ولا خفاء في ان
الاخص اقل وجودا في العقل من الاعم وان اردت ان تجعل تعريف المصنف رح شاملا لجميع التعريفات فعليك بالتعميم والتقييد اما الاول اي
التصور في محل الافادة التصورية بان يكون بالكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه او بعض ما عداه واما الثاني فهي الاشتراط اي يشترط
في الحد التام ان يكون مساويا له لكنه لا يخلو عن تكلف كما لا يخفى على المتكلف قال المص رح تفسير مدلول اللفظ اي تصويره من حيث انه مدلوله
فليس المقصود من التعريف اللفظي افادة ان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى وكلامه هذا صريح في ان التعريف اللفظي من المطالب
التصورية لا التصديقية كما ذهب اليه شريف العلماء رح وتوضيحه ان المقصود من التعريف اللفظي تصور معنى اللفظ من حيث انه معناه اي جعله
ممتازا من بين المعاني المخزونة بالاضافة الى اللفظ المخصوص لا من حيث انه وضع هذا اللفظ المخصوص لذلك المعنى حتى يكون البحث لغويا نعم
ان التعريف اللفظي يفيد امرين احدهما احضار معنى اللفظ والثاني التصديق بان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى فان ورد في العلوم اللغوية فالمقصود
منه بالذات التصديق المذكور وبالعرض التصور اذ نظر ارباب تلك العلوم مقصور على الالفاظ وح كان بحثا لغويا ومن المطالب التصديقية
وان اورد في العلوم العقلية فالمقصود منه بالذات التصور والاحضار وبالعرض التصديق على ما تقتضيه طبيعة هذه العلوم
وح كان تعريفا لفظيا ومن المطالب التصورية فالنزاع في التعريف اللفظي نزاع لفظي **قوله** تعيين مسمى اللفظ
اي تصويره في المدركة من حيث انه معناه وتمييزه من بين المعاني المعلومة المخزونة بالاضافة الى اللفظ المخصوص
قوله فليس فيه اه اشارة الى الفارق بين التعريف اللفظي والتعريف الحقيقي ومختار الفرق كون معنى اللفظ من المعاني
المخزونة المعلومة من حيث هو وهو ما في التعريف اللفظي استحضار وفي الحقيقي استحصال **قوله** فاقسم قدمته
قال المص رح فصل التصديقات القضية وانت تعلم ان المقصود في المنطق معرفة الموصل الى التصور وهو المعرف ومعرفة
الموصل الى التصديق وهو الحجة فلما فرغ عن بيان الاول شرع في بيان الثاني وهو قسمان قريب هو الحجة لانه موصل الى
التصديق بلا واسطة وبعيد وهو القضية لكونها جزء الحجة وقدمها لتوقف القريب عليها لتركبه منها **قوله** القول في عرف اهل النظر
آه دفع لما يتوهم من شهرة القول في اللفظ من ان تعريف القضية بهذا مختص بالقضية الملفوظة يعني ان القول بحسب اللغة
مختص باللفظ ولهذا اشتهر فيه لكنه في اصطلاح المنطقيين شامل للملفوظ والمعقول **قوله** هذا اي لا يتوقف دفع الاعتراض
المشهور على تعريف القضية بلزوم الدور بان الصدق والكذب هو مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له والقضية والخبر
مترادفان فتوقفت القضية على الصدق والكذب المتوقفين على الخبر وهذا هو الدور وحاصل الدفع ان معرفتهما [illegible]
المطابقة للواقع او اللامطابقة فلا دور حاصل نعم لو قيل ان على المطابقة واللامطابقة انما هو الخبر فالدور باق قلنا ان سلم الحصر بحيث انه [illegible]

فی غیره [illegible] فلا تصور [illegible] بالصورة وقد لا یطابقه کما یرتبح ان علما [illegible] فنقول ان ها علمها فی الحقیقة النسبة الا ان
المطابقة هو لا بالذات النسبة و ثانیا و بالعرض لاشتماله علیها و یعلم من تعریف القضیة ایضا لا بد و ان یکون الحکایة عن
المحکی عنه و علیه [illegible] شبهة [illegible] ان [illegible] قال فی [illegible] تحقیق المرکب التام الخبری انما تعریفه [illegible]
[illegible] التام [illegible] بالذات [illegible] قوله علی [illegible] القضیة اشارة الی [illegible]
قوله لانه وضع [illegible] الکان [illegible] قوله [illegible] محمولا الموضوع [illegible] ای شبهة [illegible] المحمول علی غیره [illegible]
الحمل علی ذاته [illegible] وجود [illegible] المحکوم [illegible] بعد ثبوت المحکوم علیه [illegible] ثبوت المحکوم [illegible] فرع ثبوت المحکوم علیه
و الحمل [illegible] قوله الدال علی النسبة [illegible] علی النسبة التی هی [illegible] الحکم [illegible]
علی نسبة [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] الرابطة [illegible] الرابطة الایجابیة [illegible]
السلب [illegible] قوله [illegible] الدالة علی النسبة اقول هذا الدال انه لا یستلزم کون الدال [illegible]
فان الکلمات ای الافعال [illegible] و لیست [illegible] کون النسبة مدلولا مطابقیا للدال [illegible] کونه اداة [illegible] ان یقال
[illegible] علی [illegible] علی النسبة [illegible] الدال [illegible] فانکان [illegible] علیها مطابقة [illegible]
النسبة تمام [illegible] الدال [illegible] رابطة [illegible] الافعال الناقصة روابط و لیست [illegible]
ولکن کلام شارح المطالع [illegible] فی ان [illegible] اداة [illegible] الرابطة اداة [illegible] علی النسبة الحکمیة وهی غیر مستقلة [illegible]
[illegible] الکلمة [illegible] الاولی [illegible] رابطة زمانیة والاخری غیر زمانیة انتهی [illegible]
[illegible] علی ذات الموضوع [illegible] الدلالة علی النسبة الحکمیة [illegible] رابطة [illegible] اداة [illegible] فی [illegible]
قال المص [illegible] وقد یستعیر لها [illegible] کون الدال علی النسبة رابطة اداة [illegible] ان هو فی [illegible]
[illegible] وقد یستعیر لها ای الدالة علی النسبة [illegible] یعنی ان فی اصل الوضع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] علی اقتران النسبة الحکمیة [illegible]
[illegible] لا بد [illegible] المستعیر و المستعار [illegible] المستعار منه [illegible]
[illegible] رابطة غیر زمانیة فی کلام العرب
[illegible] قوله [illegible] کما تری من ظاهر هذا الکلام [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] ولا یخفی علیک ان کلام المحشی [illegible]
[illegible] الافعال الناقصة [illegible] قوله [illegible] رابطة زمانیة

وانت تعلم ان [illegible] الاتصال المنفصل [illegible] ان [illegible] حقيقته [illegible] في [illegible] فتأمل في [illegible]
[illegible] في [illegible] الاستقبال [illegible] المراد بالاعراب في [illegible]
معتبر في [illegible] الافعال الناقصة [illegible] الاولى [illegible] الاسماء [illegible]
الناقصة [illegible] الافعال الناقصة [illegible]
المشتقة من الافعال الناقصة اي الوجودية [illegible] قوله نحو كان زيد موجودا [illegible] في ان المراد بالافعال الناقصة الافعال
الوجودية منها [illegible] مطلقا قوله [illegible] بضم الاول وفتح الثاني وسكون الياء التحتانية اسم رجل [illegible] من المناطقين [illegible]
قوله اي ما لم يكن الحكم فيها اي في القضية قوله سواء كان الحكم فيها اي في القضية الشرطية اشارة الى [illegible] المنطقيون من ان
الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي [illegible] بالاتصال [illegible] فالمتصلة [illegible] فالمنفصلة [illegible]
هذا الحكم [illegible] عدم مطابقته [illegible] الحكم [illegible] قوله [illegible]
اي على تقدير نسبة اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين كما سيجيء الامثلة في تحقيق الشرطية المتصلة ان شاء الله تعالى
قوله او نفي ذلك الثبوت مجرور معطوف على ثبوت نسبة اي او كان الحكم في القضية الشرطية بنفي ثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى مثل ليس
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس اذا لم تكن الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا وليس اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا وليس اذا لم
يكن الشمس طالعة فالنهار موجود وقس على هذا ما في الامثلة فعلى الاول وهو الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى القضية الشرطية متصلة
موجبة وعلى الثاني وهو الحكم بنفي ثبوت نسبة على تقدير اخرى متصلة سالبة قوله وبالمنافات عطف على قوله بثبوت نسبة اي او كان
الحكم في القضية بالمنافات بين النسبتين مثل العدد اما زوج واما فرد او بسلب تلك المنافات مثل ليس العدد [illegible]
قوله [illegible] بين النفي والاثبات [illegible] قوله [illegible] الى العدم [illegible] بين النفي والاثبات
لعدم جواز خلو القضية الشرطية [illegible] الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت فمتصلة والا فمنفصلة [illegible]
لا يستلزم [illegible] كون الحكم فيها بالمنافات [illegible] لجواز ان يكون الحكم فيها بامر غير المنافات لكن لم توجد بالاستقراء الا الحكم بالمنافات [illegible]
قال شريف العلماء [illegible] ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية [illegible] وانقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة [illegible] لان الشرطية [illegible]
قضيتان [illegible] بين القضيتين لا يمكن ان يكون كل واحدة منهما [illegible] على الاخرى بل لا بد ان يكون [illegible]
ان يكون النسبة التي [illegible] في الاتصال والانفصال [illegible] فهذه قسمة استقرائية [illegible] في العلوم [illegible]
[illegible] قوله باعتبار الموضوع والتقسيم السابق اي تقسيم القضية الى الحملية والشرطية كان باعتبار
الحكم فيها قوله [illegible] اي لكون [illegible] التقسيم باعتبار حال الموضوع [illegible] في تسمية الاقسام حال الموضوع [illegible]

حال الموضوع الاجمیر **قوله** من الموضوع الجزئی یسمی ای الاطلاق فلا یرد ان جزئیا حقیقیا مثل قولنا زید هذا سمی
بزید فلا نقض **قوله** علی الحقیقة ففیها الکلی مثل الانسان نوع والحیوان جنس **قوله** الاثنان الطبیعیة الحکم فیها علی نفس الحقیقة الموضوع
من افراده **قوله** الثلاث محصورة ومسلم افراده کالا والمحصنة **قوله** الا [illegible] بان یسمیه افراد الموضوع محال مشترک فیها واعلم ان کلا علی
ما اختاره من ان الحکم فی الطبیعیة علی نفس طبیعة الموضوع وفی المحصورة علی الافراد وفی المهملة من المحققین کما ان الحکم علیها الطبیعیة بیسیر
لا الا بحال فی النفس قالوا ان الموضوع کل من الطبیعیة والمحصورة والمهملة هو الامر الذی الی نفس الحقیقة والفرق ان نفس الحقیقة الماخوذة
من حیث ان یحکم علیها بما لا یتعدی الی افراد الموضوع الطبیعیة ومن حیث ان یحکم علیها بما یتعدی الی افراد الموضوع المحصورة ومن
حیث انها اعتبرت من حیث هی هی بلا زیادة شرط موضوع المهملة ولکن لا یخفی انه یمکن ان یحکم علیها ح بما لا یتعدی الحکم علی
افراده مثل الانسان نوع فیکون قسیمة الطبیعیة ومن ههنا یلزم عدم التلازم بین المهملة والجزئیة الا ان یخصص الاسلام
بما اذا حکم علیها بالحکم تعدیته الی افراده وذهب بعضهم الی ان مثل قولنا الحیوان جنس یسمی قضیة طبیعیة لان الموضوع فیها
الطبیعیة المقیدة بالعموم فان الحیوان من حیث انه عام موصوف بالجنسیة وکذا الحال فی قولنا الانسان نوع لان الانسان المقید بالعموم موصوف بالنوعیة
مثل الطبیعیة مثل قولنا الانسان حیوان ناطق ونحوه فالحکم فیه یکون محمولا تاما ماهیة موضوعها وقال شریف العلماء والحق ان القضایا
فیه طبیعیة وفیها اقوال مناسب ههنا المقام الزیادة تقتضی طول الکلام المنتشر للقرائة والا. ام **قوله** بالتقیید معنا بمعنی ای ای قضیة کانت
کما یقال فی الفارسیة انسان حیوان است وقوع النکرة تحت النفی **قوله** بالتقیید معنا بما کان النکرة فی الاثبات مثل انسان جاء الی **قوله**
وسوال السالبة الجزئیة لیس بعض مثل لیس بعض الحیوان بانسان بعض الحیوان لیس بانسان ولیس کل حیوان انسان الفرق بین هذه الامثلة مبین
فی الفاظ شرح الشمسیة فمن شاء فلیرجع الیه **قال المصنف** وتلازم الجزئیة وقع لما یرد علی القوم بانه علی التقریر عندهم من ان القضایا
المعتبرة فی العلوم منحصرة فی المحصورات الاربع ان هذا الحصر ممنوع بل ان المهملة تقع کبری القیاس فصارت معتبرة ایضا وحاصل الدفع ان الجزئیة
والمهملة متلازمتان متساویتان فی الصدق والمهملة مندرجة تحت الجزئیة فتم الحصر والیه اشار المحشی بقوله واعلم ان القضایا المعتبرة
فی العلوم الخ مع افادة ان الشخصیة معتبرة فی ضمن المحصورات فلم یعتبر بخصوصها الی وجه عدم اعتبار الطبیعیة فی العلوم لم یتم الحصر الا مرتبة
واعتبار القضایا فی العلوم وعدم اعتبارها فیها باعتبار صحة وقوعها کبری القیاس وعدم صحته هذا الوقوع لو انما قلنا کبری القیاس
لان مسائل العلوم هی کبریات الشکل الاول والطبیعیة تقع صغری الشکل الاول وانت تعلم ان الصغری لا یعتبر ما یطلب بالعلوم
قوله وذلک ای انحصار القضایا المعتبرة فی المحصورات الاربع **قوله** متلازمتان ای متساویتان فی الصدق **قوله**
او کلما صدق الحکم علی افراد الموضوع فی الجملة ای امتثال المهملة **قوله** صدق علی بعض الافراد وهذا مفاد الجزئیة فثبت ان
الجزئیة لازمة للمهملة صدقا **قوله** بالعکس فثبت ان المهملة لازمة للجزئیة صدقا فثبت من نسبة الاثنان التلازم بین

الماهية الجزئية ... قوله ... ورد على القوم من ان قضايانا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الجزئية
فيشبع ان الطبيعة لا تعتبر لو قوعها جزء القضايا ... لا يبحث عنها بخصوصها اي بالذات بالاستقلال اي بالنظر الى انها ثابتة
لانها تعلم باسعرفة احوال موضوعاتها ... والجزئيات متغيرة انا فانا فلا ثبات لاحوالها ولا كمال النفس الناطقة
في معرفة احوالها فانا انا فرضنا ... فلا فائدة في ... بمعرفة جهلا بعد زمان وانما
قال بخصوصها لانها مبحوثة في ضمن المحصورات فانا فهل ان الشخصية بخصوصها لا يبحث عنها في بهذه الحيثية مندرجة
في ضمن البحث عن المحصورات بتلك الحيثية ... في العلوم فلا يبحث عنها فيها فلا قدح بحصرهم القضايا المعتبرة في
العلوم في المحصورات بالشخصية لانها مبحوثة في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد فقولنا كل انسان حيوان في قوة
زيد انسان وعمرو انسان وبكر انسان مثلا فان قيل ان الشخصية قد تقوم مقام الكلية فتصير كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان
فهذا حيوان فيبحث عنها بخصوصها قلنا نعم ان الطبيعة لا يبحث عنها اصلا لا بخصوصها ولا في ضمن شيء من المحصورات
قلنا ان الشخصية لا تقوم مقام الكلية ظاهرا وباطنا بل انما تقوم مقامها في الظاهر لان المحمول في هذا زيد يجب بحثه زيدا وانما
يحب الحقيقة فالمحمول هو مسمى بزيد لان الجزئي لا يقع محمولا فيكون موضوع الكبرى وهو اسمي بزيد وهو ليس بحث
فهي تعلم بالكبروية الشكل الاول فليس مثل لنا زيد حيوان شخصية في الحقيقة فالشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانقلت تصلح جعلها
بكبروية الشكل الاول لامكان المناقشة في كليتها فانا المراد بزيد في زيد حيوان الذي هي من افراد الانسان زيد فتأمل
قوله من حيث نفس مفهومها اي مع قطع النظر عن افراده قوله كما هو اي ذلك المفهوم قوله غير موجود في الخارج
جزم لان الطبيعة الكلية من حيث هي اي معروض الكلي المنطقي وقد علمت ان معروضه كلي عقلي لا وجود له في الخارج
قوله فلا كمال في معرفة احوالها اذ كمال الانسان بالحكمة وهي علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه بقدر
الطاقة البشرية واعيان الموجودات هي الموجودات الخارجية قوله فلا ... بذلك الكلام ... في اثبات
المرام قوله اي في صدق ... الذي ذاتها اي ... القضية الكلية الموجبة ...
يقال زيد قائم حين ... كاذب قوله وذلك لان الحكم في الموجبة ...
شيء الشيء فرع لثبوت المثبت له ولا يخفى انا نقدح عليه ...
انه يكون لشيء ... موجودات غير متناهية بعضها فوق بعض ... بثبوت المثبت ...
بل الحق المقتصر على الاستلزام ... الا ... على سبيل ...
خارجة وقد يكون على سبيل ... مثل النار موجودة وقد يكون ... ثبوت الموضوع ... فانا ... ظاهر

ذات معدومة لم توجد بالاستلزام اى شمول الجميع والعبد الجلال العلامة رحمه الله اعرض عن الفرعية وتشبث بالاستلزام فاعلم ان ثبوت شي لشي
مستلزم لثبوت المثبت له في ظرف الاثبات على الاثبات ضرورة ان ما لا ثبوت له اصلا لم يثبت له شي اصلا فان الحكم بوجود شي يثبت له ليس ثابتا
من الاشياء حتى يصدق عليه غير نفسه وانما قلنا على الاثبات لان الايجاب يقتضي وجود الموضوع في ظرف الاثبات على ثبوت
المحمول فيه اما الحكم الاترى ان الموضوع قد يكون معدوما والحكم مع صحة الايجاب كقولك زيد معدوم فان الحكم يصدق
اذا وجد فيه اولا وجود الموضوع في الذهن اى التصور والكل من الموجبة والسالبة متساوية الاقدام اى لابد منه في كليهما لكن حال الحكم
لا مطلقا فان الحكم سواء كان ايجابا او سلبا لا يتصور الا على المتصور **قوله** المعتبرة اى في العلوم على المتصورات لا يتصور **قوله**
تنعقد الا معدودا **قوله** مقدرا اى مفروضا فالحكم في كل من الخارجية والحقيقية على الموضوع الموجود في الخارج لكن في الاولى على المحقق
وفي الثانية على المقدر وانما سميت الحقيقية على الاول حا بخلاف الحكم فيها على الموضوع الموجود في الخارج على الثاني حقيقية لان القضايا
المستعملة في العلوم عند عدم القرينة حقيقية في الحكم على افراد الموضوع الموجودة في الخارج سواء كانت محققة او مقدرة **قوله** انما اعتبره
اى الحكم على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا في الافراد الممكنة للموضوع لا الممتنعة فلا يرد ان الحكم على الافراد المفروضة للموضوع يوجب كذب الحقيقية
الكلية حقيقية لانا لو فرضنا في كل انسان حيوان ان الحجر والحمار وغيرهما من افراد الانسان لان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل
بحسب الفرض لكن ان الحكم يحتوي على افراده التي فرضنا انها انسانا كاذب **قوله** كافراد اللاشي وشريك الباري فانه لا يصدق لا بهما
ذهنا ولا خارجا فان كل ما كان في الذهن او الخارج فهو شي فيه فلا يصدق عليه اللاشي وكذا شريك الباري تعالى محال والا لما حيث انه
محال ليس له صورة في العقل فهو معدوم هناك كما هو معدوم في الخارج وانما قلنا ان المحال ليس له صورة في العقل ايضا لانه لو كان له صورة في ذهن
لكان موجودا في الذهن ولكن موجود في الذهن حقيقة موجودة في نفس الامر فلو كان موجودا في الذهن لكان موجودا في نفس الامر والعنوان موجود في الذهن المفروض
اتصافه بالوصف العنواني كما تعالى عليه **قوله** يعني كلما لو وجد ولم يوجد وان شريك الباري لا وجود له في الخارج لما مر آنفا **قوله** فهو ممتنع
في الذهن بالامتناع مطلقا في نفس الامر فلا يرد ان الحكم بالامتناع مطلقا على الموجود في ذهن المفروض اتصافه بالعنوان موجود وشريك الباري واجتماع
النقيضين في نفس الامر ربط قطعا واما على الموضوع الموجود في الذهن المفروض اتصافه وشريك الباري غير صحيح فلا منافاة بين فرض شي
موجودا وبين الحكم عليه بالامتناع في نفس الامر وفرض عليه اجتماع النقيضين المحال وامثاله فلابد لك من تعمق النظر في امثال هذه القضايا فان
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ وقد علمت انه لا وجود لشريك الباري واجتماع
النقيضين اصلا فضلا عن اتصافهما بالوصف العنواني بالامكان او بالفعل قبل اتصاف ذات الموضوع في امثال هذه القضايا
بالامكان او بالفعل المفروض كما ان وجودهما الذهني فرضي فظهر على الافراد الفرضية المقدرة الوجود وكما ذهب اليه جم غفير من المتأخرين
فالمعنى ان ما يتصور بعنوان شريك الباري يفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر فرض عليه اجتماع النقيضين محال المجهول المطلق ممتنع الحكم عليه وامثالها

وان كنت مشتاقا الى ما لا عين رأت ولا اذن سمعت من معنى اتصاف ذات الموضوع بالامكان او بالفعل فانتظر فان الحق بعد
عنك غطاءك من محبوبك في تحقيق قوله ولا نكس نقيضين ان شاء الله تعالى وقال بعض المحققين ان هذه القضايا غير معتبرة في
العلوم الحكمية فلا يبحث الفارابي والشيخ عنهما فانهم لما [illegible] نظرهم في العلوم هي الحقيقية الخارجية موضوعا بها وتحرزوا الاحكام بها لم
يلتفتوا الى ما سواها من تعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة والحاجة فان الانسان لا يطيق على وضع قاعدة عامة تمكن ادراج
امثال هذه القضايا التي يضعونها عليها [illegible] الوجود فيهما مع انه لا حاجة لهم اليها في الحكمة الباحثة عن احوال اعيان الموجودات
ومن اراد الوصول الى اعتبار فعليه السفر الى اسفار صدرا **قوله** في الخارج بل في الذهن ايضا وان كانت لها افراد ذهنية بالفرض
والتقدير **قوله** اي من الموضوع آه اشارة الى ان التنوين في قوله من حيث التنكير مثل كل لا حي جماد وكل ما [illegible] ولا حي
وكل لا حي لا عالم **قوله** تسمى محصلة لان طرفيها موجودان محصلان لم يدخل النفي او السلب في مفهوم طرف من طرفيها سواء كانت
موجبة مثل زيد كاتب او سالبة مثل زيد ليس بكاتب ولم يذكر المصنف محصلة سالبة لانه بصدد الاختصار ومعلومية بالالتزام لكن
يعلم من بيان المعدولة ان ههنا قضية لا يكون حرف السلب جزءا من جزئه نعم لا يعلم ان هذا القسم يسمى محصلة او قول لما كان المحصول في
مقابلة العدم فعلم انه يسمى باسم يعتبر فيه المحصول اي الوجود وهذا القدر كاف في معرفة اسمه **قوله** يسمى مادة القضية اعلم ان المادة
له اشتراك بين الطرفين والكيفية الثابتة في نفس الامر لان كلا منها جزء القضية المركبة [illegible] وقال جمهور ان مادة القضية هي
كيفية النسبة في نفس الامر واليه ذهب شارح اليزدي وانما سميت تلك الكيفية بمادة القضية لان مادة الشي هي جزء ما يتركب
الشي منه ويكون اصلا له ومادة القضية [illegible] اصلها الموضوع والمحمول والنسبة ولكن الاشرف من هذه الاجزاء الثلاثة هو النسبة
وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر لازمة لها فسميت تلك الكيفية مادة تسمية للازم الجزء الاشرف باسم الكل او نقول
لما كان مدار صدق القضية وكذبها على مطابقة الجهة الكيفية الثابتة في نفس الامر وعدمها صارت تلك الكيفية بمنزلة المادة
فاطلق اسم المادة عليها اصطلاحا **قوله** تسمى جهة القضية لانها تدل على جهة النسبة وحالها [illegible] من جهة القضية
تلك الكيفية فتسميته الدال عليها جهة من باب تسمية الدال باسم المدلول فان قيل قد علم مما ذكر ان جهة القضية [illegible]
خارجة عن الطرفين ليس [illegible] كيف لا وانها تدل على كيفية النسبة بين الموضوع والمحمول فلا يكون محمولة فيلزم ان لا يكون الامكان
والامتناع والوجوب جهات لانها تقع محمولات في مثل الله واجب والانسان ممكن وشريك الباري ممتنع قلنا
المحمول في هذه القضايا حقيقة هو الموجود فان معنى الله موجود بالوجوب [illegible] **قوله** كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
لو قال كل انسان كاتب بالضرورة لكان اعلى لان كذبه ليس الا بعدم مطابقة الجهة المذكورة فيه لا بعينه الفعل [illegible]
ما ذكر كما لا يخفى **قوله** والوقت اي بوقت معين او غير معين من جملة اوقات وجود الموضوع فعدم تقييد الضرورة بالوقت

انسانی والا فالضرورة فی الضروریة المطلقة مقیدة بجمیع اوقات ذات الموضوع فی الحقیقة **قوله** ما دام الوصف له ای
ثابتا لذات الموضوع اعلم ان ما یصدق علیه یسمی ذات الموضوع وما یعبر به عنوانه وصف العنوانی فما یصدق علیه الکاتب فی کل کاتب
متحرک الاصابع یسمی ذات الموضوع والکتابة ای تعبیر تلک الذات بها باشتقاق الکاتب منها هنا یسمی الوصف العنوانی وهو اما عین حقیقة
الموضوع مثل کل انسان حیوان او جزء ما مثل کل حیوان متحرک او خارج عنها مثل کل کاتب متحرک الاصابع واتصاف ذات الموضوع
بذلک الوصف العنوانی عقد الوضع واتصافها بوصف المحمول عقد الحمل وتتمة هذا المرام بیانی فی تحقیق قوله والآن المتکلمین
قوله وقت التربیع وان عبارت از چهار مین خانه منتظر کردن کواکب بیکدیگر چنانچه یکی در حمل باشد دوم در سرطان **قوله** کل انسان
متنفس بالضرورة وقتا ما وهو زمان انبساط النفس کما ان عدم التنفس یکون وقت انقباض النفس **قوله** ای یجوز انفکاک شیء عن شیء
فیکون ثابتا لها بالبتة **قوله** ان لم یکن مستحیلا فالدوام قد یکون مع الضرورة وقد لا یکون فهو اعم مطلقا من الضرورة فبینهما عموم وخصوص
مطلقا **قوله** المفهوم من المعنی ای عدم انفکاک نسبة المحمول الی الموضوع عنه ما دام الوصف العنوانی ثابتا له **قوله** من القضیة السالبة
بل من الموجبة ایضا وانما لم یقل من الموجبة والسالبة لان المعنی انما هو فی جمیع مواد السالبة دون الموجبة فی بعضها مثل کل کاتب
متحرک الاصابع ما دام کاتبا … فان اهل العرف یفهمون ان تحرک الاصابع ثابت للکاتب ایجابا ما دام کاتبا
… ثابت للنائم دائما ما دام نائما ومن بعض کقولنا کل کاتب انسان فانهم لا یفهمون منه ان الانسانیة ثابتة
… ما دام کاتبا فلو قال من السالبة والموجبة لیتوهم فهم العرف تلک المعنی فی جمیع
مواد الموجبة لان الاحکام المذکورة فی هذا الفن کلیات فمعنی قوله من القضیة السالبة ای من الموجبة ایضا من جمیع مواد القضیة السالبة
ومن بعض مواد الموجبة … ان هذا الحکم … وهذه من القضیة ما فهمه اهل العرف فنسبت الی العرف وسمیت عرفیة
قوله وهی ما یکون … ای … **قوله** کما مر من الموجهات الثمانیة ای من … **قوله** عبارة مستقلة دالة بالمطابقة علی
ذلک الجزء بل بعبارة … اشارة **قوله** … کان فی اللفظ ترکیب ای اللفظ الدال علی ذلک الجزء ترکیب
… اللغة علی سلب النسبة المذکورة بحسب اللغة ای بحسب اصطلاحهم فان لفظ الامکان الخاص بحسب اللغة دال
علی سلب النسبة المذکورة بالامکان العام بحسب الاصطلاح **قوله** واعتبر الایجاب … تحصیله المتعلم من حقیقة
القضیة المرکبة لما کانت مرکبة من الایجاب والسلب فکانت کالخنثی المشکل فی … موجبة ولا سالبة فالانحصار
القسمة فیهما باطل فاجیب باطلاق الموجبة والسالبة علی القضیة المرکبة باعتبار الجزء الاول اما علی سبیل الحقیقة او علی
طریق مجاز … ان قسمة القضیة الی الموجبة والسالبة حصر عقلی فلا بد ان یکون …
فی احد قسمین علی حقیقة … الاول … کون القضیة المرکبة داخلة فی الموجبة ، سالبة فی …

نعم لو قيل لا يلزم الاستحالة في دخول المركب من شيئين في احدهما لا يقال انا نسلم الاستحالة بعد ان الترجيح يتم الفرق مع ان المركب
منهما داخل في الآخر ولا نقول ان كل عدد مركب من الوحدات وليس مركبا من جزء من عدد آخر فان العشرة مثلا مركب
من عشر وحدات لا من سبعة وحدة وثلثة مثلا وكذا الخمسة مركب من خمس وحدات لا من اربعة وواحد مثلا فالجواب ان
القضية المقيدة باللادوام واللاضرورة قضية واحدة في الحقيقة لعدم التركيب في اللفظ من القضيتين حقيقة فان كانت
موجبة فموجبة وان كانت سالبة فسالبة انما الحاصل ان التقييد قيده امر واحد ولهذا قالوا الاعتبار له واما اطلاق القضية
المركبة على تلك القضية المقيدة فعلى سبيل المجاز والحاصل ان القضية المركبة موجبة بجهة اللادوام او اللاضرورة التي يفهم
منها قضية اخرى بالالتزام على المذهب الصحيح فلا تركيب هناك لفظا من قضيتين حقيقة فافهم وكن من الشاكرين **قوله**
انما يحصل بتقييد قضية بسيطة مذكورة كما يدل عليه قوله وقد تقيد العامتان الخ **قوله** ومعنى اللادوام اي معناه المطابقي
قوله فيكون نقيضها اي نقيض تلك النسبة واقعا في زمان من الازمنة وهذا هو المطلقة العامة المخالفة للاصل في الكيف
فهذا النقيض لازم المعنى المذكور اللادوام فضمير قوله نقيضها راجع الى النسبة لا الى الدوام فافهم واستقم ولا تنظر الى ما قيل **قوله**
فيكون اللادوام **قوله** اشارة الى قضية مطلقة عامة لانه اذا ارتفع الدوام او دوام الذات يكون نقيض ذلك الدوام
واقعا البتة لامتناع ارتفاع النقيضين نقيض الدائمة المطلقة العامة [illegible] وفي الاشارة اشارة الى فهمها منه بالالتزام
لا بالمطابقة وفي قوله اشارة اشارة الى ان الاشارة يعم القبيلتين اي الالتزام والمطابقة ولهذا قال المص بعينه
فيما سياتي وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة ثم ان اللاضرورة
ليس تدل على الممكنة العامة مطابقة بل التزاما لان معنى اللاضرورة معنى افرادي ناقص ومعنى الممكنة العامة معنى تركيبي تام
وايضا معناه كيفية النسبة المقيدة بها وانما امكان العام المقصود بها كيفية النسبة المخالفة بها وكيف لا ولو كان
معناها ممكنة عامة صريحة لكانت المركبة المشتملة عليها قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة والحق ان معنى
اللاضرورة مطابقة عدم ضرورة النسبة الايجابية او السلبية الافراد موضوعها كلا او بعضا وهذا المعنى يستلزم
امكان النسبة السلبية كلية او جزئية على الاول وامكان النسبة الايجابية الكلية او الجزئية على الثاني وكل من هذين
الامكانين ممكنة [illegible] موافقة لتلك النسبة في الكلية والجزئية ومخالفة لها في الايجاب والسلب فلفظ الاشارة شاملة
الى المطلقة العامة والممكنة على نهج واحد فافهم **قوله** معنى اللاضرورة الذاتية التي هو [illegible] فهذه النسبة المذكورة عين
معنى الممكنة العامة لان الممكنة العامة [illegible] تلك النسبة المسطورة فاللاضرورة تدل على الممكنة العامة مطابقة لا التزاما
ولهذا لم ياتي بلفظ الاشارة لعمومها كما مر آنفا بل حالا **قوله** فيكون هذا اي اللاضرورة حكما بالامكان العام والحق معا

مما عرفت انفا من ان اللادوام واللاضرورة متساويتا الاقدام فى الدلالة اما على المطلقة العامة والممكنة العامة فلا حاجة الى القول
بالاشتراك فى لفظ الاشارة حتى يرد ان لفظ الاشارة ليس مشتركا بين الدلالتين بحسب الظاهر اذ المتبادر منها الدلالة الالتفاتية
بغير لفظ ان المتبادر من المعنى هو المعنى المطابقى فكان على المصنف رحمه الله على ذلك ان يورد بدل الاشارة
لفظا اخر **قوله** قيد اللادوام بالذاتى اى فى جميع الاحوال لان التقييد باللادوام الوصفى فى الجميع غير صحيح
مطلقا فى البعض غير صحيح وفى البعض صحيح غير معتبر **قوله** ضرورة تنافى يعنى ان فى العامتين اى المشروطة العامة
والعرفية العامة دواما وصفيا فلو قيدنا باللادوام الوصفى لزم اجتماع النقيضين بخلاف اللادوام الذاتى فانه لا منافاة
بين الدوام بحسب الوصف وعدم الدوام بحسب الذات وانت تعلم ان فى المشروطة العامة ضرورة وصفية وهى
اخص من الدوام الوصفى فيكون فيها دوام وصفى البتة كما فى العرفية العامة فلا يغتر انه ليس فى المشروطة الدوام بحسب الوصف
قوله نعم يمكن ايجاب لما بعده **قوله** الوقتيتين المطلقتين اى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة **قوله** باللادوام الوصفى
ايضا اى كما يمكن تقييدها باللادوام الذاتى كما مر **قوله** غير معتبر عندهم فى الجملة وعدم التفاتهم اليه **قوله** اعلم انه يحصل
ومنه من هذا الكلام تفصيل القضايا الصحيحة وما غير الصحيحة المعتبرة وغير المعتبرة بعد التقييد باللادوام واللاضرورة
مطلقا **قوله** من تلك القيود الاربعة وهى اللادوام الذاتى والوصفى واللاضرورة الوصفية والذاتية **قوله** ستة عشر
لانها الحاصل من ضرب الاربعة فى الاربعة **قوله** ثلثة منها غير صحيحة وهى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الوصفى واللاضرورة
الوصفية والعرفية العامة المقيدة باللادوام الوصفى **قوله** اى الاشارة فى العكس المستوى الى البعض الاخر وهو الحينية الممكنة
والحينية المطلقة **قوله** ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لان كيفية النسبة غير منحصرة فى الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام
ثم الدوام ثلثة ذاتى ووصفى ووقتى واللاضرورة التى هى الامكان تقول بالاشتراك على اربعة معان الامكان العامى
والامكان الخاصى والامكان الاخص والامكان الاستقبالى وتعريف كل منها فى شرح المطالع **قوله** لكن النسبة بعد التنبيه بين علم
ان نسبة المحمول الى الموضوع كيفيات هى جهات بقيت فى التخراج اى قدر شيئا من الموجهات [illegible] سوى ما ذكر
قوله بامكان الطرف الموافق بان يكون الطرف الموافق ممكنة عامة وكذا الامكان فى الطرف المقابل بان يكون
الطرف المقابل ممكنة عامة **قوله** بيان ذلك اى بيان المخالفة فى الايجاب والسلب **قوله** فى بيان نفى اللادوام
فان [illegible] مما يقتضى المخالفة فى الكيف [illegible] الى الاتى **قوله** يبين مثل كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
قوله او سلبية مثل ان لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا **قوله** او نقيضية مثل كلما كانت الشمس طالعة فلم يكن الليل موجودا
وان لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود **قوله** [illegible] او بحسب التقدير الى الجنسية سواء كانتا ثبوتيتين او سلبيتين او

فلتستين تارة على تقدير [illegible] الشمس كما اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا [illegible] كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا [illegible]
[illegible] الشمس طالعة كان النهار موجودا قوله بالانفصال اي بالانفصال بين طلوع الشمس [illegible]
مثال الموجبة كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال السالبة ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود قوله [illegible]
لان انتفاء المقيد قد يحصل تارة بانتفاء القيد والمقيد جميعا وتارة بانتفاء القيد فقط مثال الاول ليس البتة كلما كانت الشمس
طالعة فالليل موجود ومثال الثاني ليس البتة كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فانه وان كان بين نطق الانسان
ونهق الحمار اتصال اتفاقي لكن لا بعلاقة فان نطق الانسان ليس علة مثلا لنهق الحمار قوله بمجرد الاتصال في الاتفاقية
الموجبة قوله او نفيه اي نفي الاتصال في الاتفاقية السالبة قوله من غير ان يكون تعلق بالمجرد [illegible]
قوله كان الفرس ناهقا انت تعلم ان الفرس لا يكون ناهقا فلا اتصال بين نطق الانسان ونهق الفرس قوله
وهي امر كالعلية والتضايف قوله يستصحب اي يستلزم ويطلب المقدم مصاحبة التالي مع نفسه قوله ثبوتيين مثل
ان كان هذا العدد زوجا فليس بفرد وان كان فردا فليس بزوج وقس عليه سائر امثلة الشرطية المنفصلة قوله وسلبيين
بان يكون السلب ماخوذا فيهما مثل هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فهي شرطية منفصلة في مادة مانعة الخلو قوله
ومختلفين مثل هذا الشيء اما حجر او لا شجر قوله والكان السلب منافيهما مثل [illegible]
المتساويين قوله فالمنفصلة الحقيقية الموجبة [illegible] حقيقية [illegible]
[illegible] بتنافي الصدق [illegible] فلما كان التنافي فيهما [illegible] حقيقة قوله [illegible]
كذا بالصدق [illegible] قوله نحو هذا الشيء مثال الموجبة ومثال السالبة [illegible] لا انسان [illegible]
اسود قوله نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق مثال الموجبة [illegible] ان يكون زيد في البحر
وعدم [illegible] اجتماعهما [illegible] بجواز ان يكون في الفلك مثلا [illegible] المنافاة انما هي في الكذب [illegible]
انه لا يكون في البحر [illegible] انه غرق ولا يمكن اجتماعهما [illegible]
لان الغرق [illegible] انما يكون [illegible]
[illegible]
الى [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] فيصدق [illegible] العدد [illegible] التنافي في الكذب
في مادة حقيقية [illegible] مثال هذا الشيء [illegible] مانعة [illegible]

المستثنية الى التالي نقيض في الكذب اصلا فمانعة الجمع بالمعنى الاخير اعم وبالمعنى الاول اخص حقيقية وكذا بالقياس الى
مانعة الخلو فانها اعم من الصدق **قوله** حتى جاز ان يجتمع المنسبان فيكون هناك مانعة الجمع فقط **قوله** الى التحرك امكان
السكون ... ايضا اذ لم يقطع النظر عن التنافي في الكذب فافهم **قوله** في الصدق كما في الشيء الكاتب **قوله** او في الكذب
كما في الاسود واللاكاتب **قوله** كما ان الحملية اعلم ان تقادير الشرطيات كافراد الحمليات فان حكم اتصالا او انفصالا على تقدير معين
شخصية والا فان بين كمية التقادير كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة **قوله** لا تحتمل الطبيعية ههنا الحق ... في الشرطية ا
لان الحكم في الشرطية اما باتصال المقدم بالتالي او بنفي هذا الاتصال واما بالانفصال والتنافي بينهما او بنفي هذا الانفصال فليس الحكم
بينهما محتملا للطبيعية حتى يصدق فيها الطبيعية **قال المص** رحمه الله على جميع تقادير المقدم والتقادير هي الاحوال والاوضاع وانما يعتبر
كانت او فرضية ممكنة الاجتماع للمقدم بحيث لا يصادم اللزوم والعناد فمعنى كلما كان زيد انسانا كان حيوانا ان الحيوانية
لازمة على كل وضع يمكن ان يجتمع مع الانسانية لزيد فالتقادير وان استحالت في انفسها لكن لا بد ان يكون اجتماعها مع المقدم
ممكنا والا لم يصدق قولنا اذ المقدم لو فرض مع عدم التالي مثلا وجعلنا ... فلو لم يلزم التالي ايضا لاستلزم النقيضين وانه محال
وصحته ان امكان الاجتماع لم يعتبر بان يشترط الاوضاع ممكنة الاجتماع والا لم يصدق تلك الشرطية كلية من الاوضاع
المطلقة عدم التالي او عدم لزوم التالي والمقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي لا عدم لزوم
التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض
الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يكون التالي لازما على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية فلا يصدق الشرطية كلية
ثم ان الحكم في الاتفاقية الكلية يكون على جميع الاوضاع الواقعية فافهم **قوله** سورها في المتصلة الموجبة اعلم ان سور الموجبة
الكلية كلما ومتى ومهما ونحوها ... كانت والمنفصلة دائما وابدا ونحوهما ... ليس البتة
وما يجانسهما والسلب الجزئي فيهما قد يكون ... لا يكون في المتصلة ... ليس كما في المنفصلة ... اما المهملات المتصلة
ان ولو واذا والمنفصلة اما واو والشرطية مطلقة ان لم يذكر فيها جهة وموجهة ان ذكر ... اللزوم او العناد او الاتفاق
كقولك بالضرورة كلما كان ا ب فج د ... وبالضرورة دائما اما ان يكون ... **قوله** ا
مطلقة ... او غير ... **قوله** ولا يختص بالقضية الا ... كلام ... ههنا دل
على ان المانع من تعلق الحكم باطراف الشرطية ... الاشتراط لا غير ... الحكم ... طرفاها
قضايا بالفعل ... من اطراف الشرطية قد تكون بديهي الكذب ... الحكم ... يكون ...
مانعة من تعلق الحكم بها ولو سلم فلا يكفي ارتفاع ذلك المانع بل لا بد في تعلق الحكم ههنا من امر آخر غير ارتفاع المانع

هذا كونه توجيها اخص ... الوضع الا انه لا يسلم ان سوق كلامه يدل على ما ذكر لانه يدل على انه وضع ادوات الشرط لكي ...
الشرطية مركبات ... يصح السكوت عليها ويحتمل الصدق والكذب اى تصيير قضايا الى ما كانت عليه ... كانت ...
على انه ... ادوات الشرط ... الحكم ... وما ... الجزائية ما اورده **قال المصنف** اى هذا فصل معقود ... الكلام
السابق فى بيان التناقض اعلم ان القضية كما يتوقف عليها ... التناقض ... يتوقف ... فى تعريف التناقض
استلزم لمعرفة النقيض فقال التناقض اختلاف القضيتين ... له قيد بالقضيتين اى قيد المصرح ... الاختلاف بالقضيتين جواب ... قيل ...
تقييد الاختلاف بهما ولم لم يقل اختلاف الشيئين ليعم المفردات اى التصورات ايضا فاجاب بامرين الاول انه بيان للواقع ... ان
التناقض مختص بالقضايا فلا يجرى فى المفردات ... بل اى على المذهب الضعيف الثانى ان التناقض يجرى فى المفردات كما يجرى فى القضايا
لكن الغالب ... التقييد ولكن لما كان الكلام فى تناقض القضايا لان الغرض متعلق به دون غيره قيد الاختلاف بالقضيتين ... فيها
هو المقصود لاشتماله ... والحاصل ان المعرف ... هو تناقض القضايا فلا بد من التقييد ... فى قوله التناقض ... اى التناقض
الذى من احكام القضايا اختلاف القضيتين ... وتعريف تناقض المفردات يعرف بالمقايسة على تناقض القضيتين ... اعلم ان نقيض كل شىء
... الصدق والكذب فى المفردات باعتبار ... تناقض فى المفردات ... بالايجاب والسلب ... يقتضى لذاته ... احدهما ...
شىء ... عدم ... ما اورده ... ان ... الاصطلاحية كيف يعرف بالمقايسة ثم اعلم انهم اختلفوا فى ان
... مختص بالقضايا او يجرى فى المفردات ايضا ولا يخفى ... ان التناقض لا يجرى فى المفردات ...
التناقض عبارة عن ... الشيئين ... فعلم ان التناقض بهذا المعنى ... من المفردين ... الى ...
... التناقض ... التصورات ... يجرى فى المفردات ايضا ... نقيض كل شىء رفعه ... المتساويين
متساويان الى ... فى بيان النسب بين الكليات ... عكس النقيض ... الموضوع ... والعكس ...
كل من ... وقال ... العلماء ان النقيض قد ... بان ... فى ... على النفى ... يكون ... المعنى
العقل قد ... بان ... الشىء ترفع ... يكون نقيضا ... السلب ... احدا الامرين رفعا
للاخر وهو بهذا المعنى لا يختص بالقضايا بل ... فى التصورات ايضا ... المفردات مفرد ... كل ...
مفردين ... قضيتين او مختلفين اذا كان احد ... رفعا للاخر فهما نقيضان ... يكون ... نقيضا للاخر ...
امور اربعة الاول ان التناقض من النسب المتكررة ... الى ... يكون احدهما
رفعا للاخر اعم من ان يكون صريحا او ضمنا ... النقيض ... ولكن ...
... القضيتين باعتبار الصدق والكذب ... ان التناقض ... المفرد ... الا ...

باعتباره في القضيتين باعتبار الصدق والكذب فلا تراهما تتناقضان بين المعدولتين راجع الى التناقض بين القضيتين لنفسه
[illegible] باعتبار صدق احدهما على الآخر. الثاني انه ان لكل شيء نقيضا فالسلب نقيض الايجاب فنقيض السلب لان
[illegible] هو السلب لا عكسه كما قيل. والثالث ان لكل شيء نقيضا واحدا التقيضين [illegible] وان الايجاب
نقيض السلب لانه رفع السلب ايضا سلب السلب فيه فيلزم ان يكون للسلب نقيضان واجاب عنه مولانا قطب الدين
الشيرازي رحمه الله في حواشيه على شرح التجريد ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم لنقيضه اعني سلب السلب
وهذا الجواب ليس بصواب لانه يبطل حينئذ التعريف المذكور للتناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بين القضيتين بالايجاب
والسلب [illegible] ايضا ان لا يكون التناقض بنسبة مذكورة ضرورة ان نقيض الايجاب سلب السلب ونقيض السلب سلب
السلب فيلزم جريان غير المنعكس فهذا الجواب خارق الاجماع وافضل المتأخرين مولانا عبد الحكيم رحمه الله اجاب بانه
حيث قال تحل الشبهة على ما قيل ان النسبة بين الشيئين في نفس الامر اما بالثبوت او بالسلب لان التصديق
بان الشيء اما ان يكون او لا يكون بديهي اولي وليس في نفس الامر نسبة بين شيئين هي سلب السلب انما هو مجرد
اعتبار عقلي ويعبر عن النسبة الايجابية بما يلازمه فلا مغايرة بين الايجاب وسلب السلب في نفس الامر لاتحادهما في
ما صدقا عليه وانما هي اي المغايرة في العقل فلا يلزم ان يكون الشيء واحد نقيضان وهذا معنى ما قال مولانا قطب الدين
الشيرازي رح في بحث النسبة الطبيعيات في شرح المطالع ان سلب سلب ضرورة الايجاب عين ضرورة الايجاب
بمعنى انهما في نفس الامر لا من حيث المفهوم لان سلب ضرورة الايجاب نقيض ضرورة الايجاب فيكون ضرورة الايجاب
ايضا نقيضا له لان التناقض من الجانبين فلو كان سلب سلب ضرورة الايجاب مغايرا لضرورة الايجاب لزم ان يكون ل
شيء واحد نقيضان وهذا معنى قولهم نقيض كل شيء رفعه واذا كان الرفع نقيضا له يكون ذلك الشيء الموجود ايضا
نقيضا له وهذا هو المستفاد من تعريف التناقض لان الاختلاف بالايجاب والسلب في [illegible] الشيء لذاته صدق احدهما
وكذب الاخرى انما يتحقق اذا كان السلب رفعا لذلك الايجاب بعينه لانتفاء الواسطة [illegible] ح ويكون التنافي بينهما بالذات
[illegible] والقاضي محب الله صاحب السلم صعد الى ما قاله جلال العلماء في الجواب وحاصله ان كل سلب لا يضاف حقيقة
الا الى الوجود كما هو المتبادر من مقابلته الشيء مع الشيء في قولهم نقيض كل شيء رفعه ثم انه قد يضاف الى الوجود في
نفسه كما في المفردات وتارة الى الوجود لغيره كما في القضايا فالسلب المضاف الى السلب [illegible] سلب السلب
معناه سلب وجود السلب وجود السلب اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع او المعدولة وجود السلب في نفسه او في قوة الموجبة
السالبة المحمول [illegible] وجود [illegible] غير سلب السلب الذي هو قضية سالبة نقيض الموجبة السالبة الموضوع الى الاول واما نقيض الموجبة

[illegible] السالبة المحمول [illegible] السالبة [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] السالبة المحمول [illegible] الايجاب [illegible]
ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب [illegible] السلب نقيضا للاثبات فى قوة السالبة [illegible] المحمول [illegible] لا يكون [illegible]
السالبة وان اخذ بمعنى ثبوت السلب يكون فى قوة الموجبة السالبة المحمول لكون نقيضه سلب السلب الذى هو فى قوة الموجبة
السالبة المحمول [illegible] الايجاب نقيضا له فافهم فانه [illegible] والامر الرابع ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان [illegible]
المتنافيين [illegible] لا يجتمعان ولكن يرتفعان وعليه اعتراض مشهور وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ منه شئ [illegible]
من حيث المجموع فنقيض جميع المفهومات [illegible] المذكور داخل فى الجميع الماخوذ بحيث لا يشذ منه شئ من المفهومات [illegible] يكون الجزء
نقيض الكل و [illegible] ان النقيضين لا يجتمعان الجزء والكل يجتمعان اذ لا يوجد الكل بدون الجزء و [illegible] الاعتراض [illegible] بالنسبة
للمتنافيين [illegible] لا نسلم ان النسبة تكون متغايرة عنهما اذ لو كانت متغايرة لكانت خارجة [illegible] فاخذ جميع النسب بحيث لا يشذ منه شئ [illegible]
النسب [illegible] بين الكل والجزء نسبة [illegible] فى الكل الماخوذ المذكور فيلزم كون الشئ الواحد داخلا وخارجا وهو محال والجواب
ان اعتبار المفهومات [illegible] لا يقف عند حد وعدم الزيادة بالاخذ المذكور يقتضى الوقوف الى حد فاخذ جميع المفهومات [illegible]
كذلك اعتبار المتنافيين [illegible] فجاز ان يستلزم محالا آخر **قوله** على ان اه انما اتى بكلمة [illegible] بعض [illegible] الى [illegible]
علمت ان [illegible] النزاع لفظى فان القائل بعدم جريان التناقض بين المفردات يقول [illegible] معنى [illegible]
عن كون الشيئين بحيث يتنافى صدق كل واحد منهما صدق الآخر ولا يتصور ذلك الا فيما [illegible] فلا تحقق بين المفردات [illegible]
[illegible] التناقض المعنى الخاص [illegible] مطلقا بين المفردات [illegible] بل باطلا [illegible] اعلم [illegible]
قوله فانهما قد يصدقان [illegible] انهم قد اخرجوا القضايا الذهنية والغير المتعارفة عن التناقض وعن العكوس [illegible]
[illegible] صدق [illegible] النوع [illegible] ولا يكذب نقيضه [illegible] النوع [illegible] اذ [illegible]
اذ الانسان [illegible] على النوع [illegible] الكلى على الجزئيات [illegible] **قوله** [illegible] كذب كل [illegible]
[illegible] كذب الشئ [illegible] مع انه لا يصدق نقيضه [illegible] الزمان [illegible]
للزمان زمان [illegible] الفصل [illegible] النسبة لا يذكر ولو سلم [illegible] يكون الزمان ظرفا [illegible] **قوله** [illegible]
لو كانتا محصورتين [illegible] الشارح حيث [illegible] قيل [illegible] والجواب [illegible] الاختلاف فى الكم
لو جود التناقض بين [illegible] ان الاختلاف فى [illegible] الاختلاف
فى الكم شرط فى التناقض بين المحصورات الا مطلقا **قوله** اى يشترط فى التناقض [illegible]

وهٰهنا تعمل على الثانى والى ان الاختلاف فى الكم والكيف شرط فى مطلق التناقض ثم الاختلاف فى الكيف شرط
فى الكم شرط فى نوع منه وهو التناقض بين المحصورتين فلا يرد التناقض بوجود التناقض بين المخصوصتين بدون
الاختلاف فى الكم **قوله** ثم اتحاد القضيتين مصورتين ونافى حكمها وهو الجهة **قال المص** والاتحاد فيما عدا ذلك وهو الامور الثمانية
لم يصرح بها لانه يفى بالثمانية فلا يرد ان التناقض بخلاف الالة والعلة والمفعول له والتمييز مثلا نحو زيد رام اى بالسهم الا نحو زيد ليس
برام اى بالسهم الا وزنك بادى والنجار عامل اى والسلطان النجار ليس بعامل اى الامر غيره ونحو زيد ضارب اى لعمر وزيد ليس بضارب
اى لبكر ونحو عندى عشرون اى درهما وليس عندى عشرون اى دينارا فلا بد من الاتحاد فيما عدا الثمانية ولهذا قال بعض المحققين انه لا يتحقق التناقض
الا عند وحدة النسبة الحكمية فان وحدة مستلزمة للوحدات الثمانية وغيرها ولا يخفى على الذكى ان مرجع ما عدا الثمانية مما ذكر اتفاق وحدة الحمل لكن
كما ارجع البعض البعض منها الى بعض منها تمام بين فان حمل الشيء كما يحمل على نفسه كما يقال الشيء شيء كذلك يحمل على نقيضه يعنى اللاشيء
فانه مع النقيضان اعنى الشيء واللاشيء فلنا اتحاد نحو الحمل ايضا شرط فى تحقق التناقض حمل الشيء على نفسه حمل اولى وعلى اللاشيء حمل
متعارف فلم يوجد شرط التناقض من الحمل الاولى كحمل الشيء على نفسه كحمل الانسان على نفسه لانه اول الحمل والحمل المتعارف حمل الشيء
على افراده كحمل الانسان على زيد وعمرو وبكر وغير ذلك **قوله** هى قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة لان اثبات الضرورة فى الجانب
المخالف وسلبها فى ذلك الجانب مما يتناقضان **قوله** سلب كل ضرورة اى سواء كانت ضرورة الايجاب او ضرورة السلب **قوله**
امكان السلب اى السالبة الممكنة العامة **قوله** امكان الايجاب اى الموجبة الممكنة العامة **قوله** قد عرفت فى شرح قوله وهذه بسائط
قوله هى لازم فعلية الطرف المقابل اى المطلقة العامة المخالفة للدائمة فى الكيف اعلم ان مرجع ما ذكره بين فعلية الطرف المقابل لما لازمة
لانها لازم عام له فلا يرد ان النقيض الصريح للدوام هو سلب الدوام وفعلية الطرف المقابل لازم لسلب الدوام
على ما قلتم ووجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم ففعلية الطرف المقابل لا يستلزم سلب الدوام فكيف تكون فعلية
الطرف المقابل نقيضا للدوام **قوله** لما لم يكن لنقيضها اى النقيض الصريح للدائمة وهو اللادوام **قوله** مفهوم
محصل اى قضية ممتازة موضوعة للدلالة على اللادوام قالوا مجازا ان نقيض الدائمة هى المطلقة العامة فجعل اللازم منزلة
الملزوم وتسمية اللازم باسم الملزوم **قوله** كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية اى كما ان الممكنة نقيض صريح للمشروطة العامة
قوله بحسب الوصف تعلق بضرورة الجانب الموافق **قوله** كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة يعنى كما ان المطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة
لا نقيض صريح لها **قوله** للمعلم لم يتعرض جواب ومحل تقدير تعريفه واتى **قوله** ولا يتعلق بذلك غرض لانه لا نقائض لها الا ما اورد علما
الى نقيض كلى نحو قولنا ان نقيض الضرورة فى وقت معين او غير معين سلب تلك الضرورة اى امكان الطرف المقابل فى وقت معين او وقت
قوله انما يكون بمرجع احدهما الى التعيين فانه بمرجع المركب تحصيل بمرجع احد جزئية مرجع كليهما مرجع احد جزئية الى التعيين سواء كان

في ضمن نفي الجزئين او بنفي وحده فلازم نفي المركب قوله فنقيض القضايا البسائط او مواد القضية المنفصلة بجزء قوله [illegible]
استخراج تفاصيل نقائض المركبات بان تحلل القضية المركبة الى بسائطها ويوخذ نقيض كل منها ثم يحصل [illegible]
حرف الترديد [illegible] قال المص ولكن في الجزئية [illegible] يوهم ان الشئ [illegible] المركب [illegible]
كليات [illegible] ان المفهوم المردد نقيض المركبة الجزئية ايضا قوله هما الكليتان نقيض جزئيتا الكلية قوله [illegible] كذب المركبة
كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما اي بعض الحيوان لا انسان بالفعل ضرورة ان بعض الحيوان انسان دائما وبعضه ليس بانسان دائما قوله
وهما قولنا لا شئ من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما كذبهما ظاهر [illegible] في الاول سلب الاخص عن جميع افراد الاعم وفي
الثاني حمل الاخص على كل افراد الاعم وكلاهما باطل قوله ان تجمع افراد الموضوع كلها [illegible] الى القضية الكلية قوله اي افراد [illegible] يعني ان [illegible]
من المضاف اليه قال المص العكس المستوي ويقال العكس المستقيم ايضا تبديل طرفي القضية والمراد بالتبديل التبديل المعنوي الذي [illegible]
واستعماله في العكس للمنفصلة اذ المعاندة من الطرفين تبقى على حالها [illegible] وبالعكس [illegible] العكس [illegible] المنفصلة [illegible]
ان معنى التبديل الحقيقي لم ينعكس الحمليات [illegible] الذات [illegible] العموم ان معنى الذكري [illegible] العكس المنفصلة [illegible] ان المراد [illegible] القضية
المتعارفة وهي التي يكون فيها حمل الكلي على جزئياته بحسب القضايا [illegible] المتعارفة فلا يرد ان بعض الانسان [illegible] صادق [illegible] الكلي [illegible]
عكسه [illegible] بعض النوع انسان صادق وعكسه كاذب [illegible] الصدق لا شئ من الانسان بنوع مع كذب عكسه هو لا شئ من النوع بانسان
لصدق نقيضه [illegible] بعض النوع انسان القاضي [illegible] صاحب السلم [illegible] كذب بعض النوع انسان [illegible] لا شئ من النوع
بانسان صادق [illegible] ينعكس الى ما ينقضه [illegible] من النوع بانسان [illegible] المعتبر [illegible] المتعارفة [illegible] مفهوم [illegible] الحمل [illegible]
قال المص [illegible] القضية اي جعل [illegible] كان الطرف الاخر والاخر مكانه [illegible] المحمول [illegible] كما ذكره بعضهم [illegible] منفصلا
[illegible] العكس للمنفصلة [illegible] المعاندة اذ المعاندة بين الطرفين تبقى على [illegible] لما علمت ان [illegible] التبديل
التبديل المعنوي [illegible] القضية [illegible] وصف المحمول [illegible]
ووصف [illegible] الموضوع يكون محمولا ووصف المحمول يكون موضوعا [illegible] الاكثر من الغافلين قوله [illegible] الاول
[illegible] الصدق [illegible] الصدق [illegible] كل انسان [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الكذب
[illegible] الصادق الكاذب [illegible] قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه [illegible] قال المص [illegible]
[illegible] القضايا [illegible] الاكثر [illegible] قوله [illegible]
كلية [illegible] الاستغراق [illegible] قضية كلية [illegible] قوله [illegible]

الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اشارة الى ان كلمة انما للحصر لجزئين ثبوتي وسلبي اما الثبوتي فهو ان الموجبة تنعكس الى موجبة جزئية

[illegible] كل موجبة لا تنعكس الى موجبة كلية **قوله** اما صدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة جزئية او كلية يعني اما جزء الثبوتي للحصر المذكور فغير محتاج الى البيان

[illegible] للحصر حتى قوله موجبة انما او صدق اي تنبيه عليه لا ازالة الخفاء فلا اشكال حيث انحصار العكس الخ وانه نوع انتقال اصلا في الصدق وبقاءه بعد تغيير النسبة

الاصلية بجعل الطرف الاول ثانيا وبالعكس مستعد تحقيقه نوع خفاء **قوله** على ما صدق عليه اي على فرد ما صدق عليه الموضوع كلا اي صدقا كليا فيكون

مقيدا على ذلك الفرد في ضمن صدقه على جميع افراده كما في الكلية مثل كل انسان حيوان وبعضا اي صدقا جزئيا كما في الجزئية مثل بعض الانسان

حيوان **قوله** يصدق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيكون ذلك الفرد مما يصدق عليه الموضوع فيكون المحمول صادقا على ذلك الفرد في الجملة اعم من ان

صدق على جميع الافراد اولا فلو جعل ذلك المحمول الصادق على فرد الموضوع في الجملة موضوعا وجعل الموضوع محمولا وقيل في كل

انسان حيوان بعض الحيوان انسان لكان صادقا فظهر صدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة مطلقا وهذا هو المطلوب فان قيل لا نم ان

الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية لانه لو قلنا كل شيخ كان شابا صادق مع ان عكسه كاذب وهو بعض الشاب كان شيخا وكذا كل

ملك على السرير وكل من في الحائط وكل ما من كان مستقبلا ماضيا صادق مع كذب عكسها اعني بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض المستقبل كان

ماضيا قلنا النسبة في هذه القضايا هي محمولة الكلية لكان متعلقات الظروف محمولات لا ربطة فعكوسها هذه القضايا اعني بعض من كان شابا شيخ

وبعض من على السرير ملك وبعض ما في الحائط وتد وبعض من كان مستقبلا ماض لا ما ذكر من القضايا والحاصل ان العكس من شرطه جعل الموضوع بكليته مع

متعلقاته وتجزئة محمولا وكذا المحمول بجميع اجزائه موضوعا لكلية لكان ما جزء المحمول فلا بد ان يجعل بتمامه موضوعا في العكس فالغلط انما نشأ من العدم تحقيق

طريق العكس فافهم واحفظ وكن من الشاكرين **قوله** اما عدم صدق الكلية هذا هو الجزء السلبي من الحصر المذكور **قوله** وقس عليه الحال

في الشرطيات من المتصلة اللزومية فقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا تنعكس الى قولنا قد يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا [illegible]

اذ لو انعكس الى الكلية لزم [illegible] ام الاعم للاخص وهو باطل اما بيان صدق الجزئية فواضح بادنى تامل وعلم ان العكس السالبة الجزئية ولا

للاتفاقيات لا المتصلة **قوله** بيان الجزء السلبي دليل **قوله** لا الايجاب فبديهي ولهذا لم يتعرض لبيانه واثباته بالدليل **قوله**

صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان [illegible] في عكس الضرورية الى [illegible] فقط فالحينية زائدة

على حاجة فقول الحكم في الدليل في المثال المذكور على افراد الانسان بوصف الحيوانية والحكم في عكس ذلك المثال على افراد الحيوان بوصف

الانسانية فلو لم يكن حينية مطلقة لكان مخالفة للاصل لانه يجوز في العكس المتاكد ذات الموضوع وهو الحيوان عن الوصف العنواني وهو الحيوانية

[illegible] في المثال المذكور **قوله** وهو اي النقيض فرد من نقيض الاصل بان يجعل صغرى الشكل الاول للايجاب وذلك النقيض كبرى له

[illegible] من الانسان [illegible] الانسان حيوان رتبي من الحيوان ما انسان او دائما حيوان لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة

[illegible] وهذا هو سلب الشيء عن نفسه وهو محال [illegible] من هذه النسبة من حيث الجهة بعد العلم بحقائق نتائج المختلطات فتم **قوله** صدقت

العامتان ضرورية وجود الجزء عند وجود الكل **قوله** صدقت في عكسها الحينية المطلقة ضرورة ان الكل اللازم وجود والملزوم مستلزم

اللازم لوجد الملزوم العام لازم الخاص **قوله** فيها الا دوامية بين اللا دوام في عكس الخ وامام الاصل ولو كان كذلك لكن في [illegible]

بيان انعكاسها الى الحينية المطلقة فبان بهم من كتب الحينية المطلقة اللادائمة عكس المشروطة الخاصة مثلا بعينها من حيث انها تحت [illegible] المركب

الاول من العكس عكس الجزء الاول من الاصل والثاني من الثاني وانما قلنا ان اللادوام عكس الخ وامام الاصل الخ وامام الاصل في

المثال الآتي اشارة الى مطلقة عامة سالبة كلية فلو كان الخ وامام العكس في ذلك المثال عكس الا وامام الاصل لكان الخ وامام العكس اشارة الى سالبة كلية مطلقة

عامة لان السالبة الكلية تنعكس فيها وهو اشارة الى سالبة جزئية مطلقة عامة فظهر ههنا انه لا حاجة حينئذ الى الجمع يعني ان هذا المعنى عكس لكن

لا حاجة الى الاخر فافهم **قوله** اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم علم ان محصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد

الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه العنواني وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول الاول تركيب تقييدي والثاني

كل الثاني تركيب خبري فعند تحقق القضية يكون ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق المحمول وصفة العنواني على ذاته صدق وصف الموضوع على

ذات الموضوع فاذا صدق وصف الموضوع على ذاته يكون هناك نسبة صفة الى ذاته وقد علمت فيما سبق ان نسبة شيء الى ذاته لا بد ان تكون

بكيفية كيفية في نفس الامر ثم ابو نصر الفارابي ذهب الى ان تلك الكيفية في عقد الوضع الامكان اي امكان صدق العنوان على ذات الموضوع فقط

وذهب الشيخ ابو علي سينا المتأخر عن الفارابي الى ان تلك الكيفية امكان تلك الصدق مع الفعل بحسب الفرض الذهني او بحسب نفس الامر [illegible]

ممكنة عامة ضرورة ان امكان صدق احد الوصفين على ما يمكن صدق الاخر عليه يستلزم امكان صدق الاخر على ما يمكن صدقه عليه

ما هو الظاهر من كلام الشيخ من ان تلك الكيفية امكان ذلك الصدق مع الفعل بحسب الامر فرد الا انعكاسات [illegible]

الشيخ فلم يعتبر انعكاسها على رأي الشيخ مطلقا كما هو المشهور بين القوم على رأي من دون رأي ثم مراد الفارابي بان صدق

عنوان الموضوع على ذاته بالامكان هو الامكان في نفس الامر ومراده بهذا الامكان النفس الامري هو ان لا يكون الموضوع

بنفس مفهومه آبيا عن الصدق عليه وان امتنع ذلك بالنظر الى كون الفرد فالا في الواقع فالمعتبر عنده صدق عنوان

الموضوع عليه بحسب نفس الامر بالنظر الى نفس المفهوم الواقع والخارج والدليل عليه تحقق كل شريك الباري ممتنع فان الامكان

بهذا المعنى لا يقتضي امكان وجود الفرد فلا اشكال على الفارابي بخروج امثال هذه القضية [illegible] لما وجد مذهب

الفارابي الى محاذاة العرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة ما لم يتصف [illegible] الممكن

اتصافه به فاعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة الوجود [illegible] الفرضي هي معنى

الفعل فيعتبر اتصافها به وجودا بالفعل في نفس الامر مكونه سواء وجد ولم يوجد الذات الخالية عن السواد [illegible]

كل اسود عند الشيخ ويرجح على الفارابي فانه قيل ان المتصف بالسواد [illegible] ولا [illegible] السابق [illegible]

ممتنعا او لميل فرد محقق في الذهن والخارج لامتناع تعدد الواجب هنا وخارجا على ما قالوا مثل شريك الباري محال والمجهول المطلق
يمتنع الحكم عليه … المطلق يقابل الموجود المطلق ايضا كذلك لانه ليس لموضوعاتها افراد لا ذهنا ولا خارجا كما بينا في تحت الجمع حيث لا بد لها
من وجود الموضوع فلا يمكن صدق وصف الموضوعات في هذه القضايا على افرادها بالفعل ولا بالامكان قلت لا يخفى موضوعات القضية هذه ا
افراد لا ذهنا ولا خارجا كيف عرفت كونها قضايا فانه لا بد للقضية من الحكم ومن تصور الموضوع والا امتنع الحكم عليه فيكون من موضوعات
هذه القضايا متصورة البتة فيكون في الذهن والحاصل ان موضوعات هذه القضايا متصورة او لا فعلى الاول يكون الموضوعات موجودة
ذهنية وعلى الثاني ليس بمتصور مع انه قضايا لا يتصور موضوعاتها انما هو باعتبار مفهوماتها اعني شريك الباري مثلا وافراد ذوات الموضوعات
مفهوماتها وصدقها عليها بالامكان او بالفعل بمجرد الفرض والتقدير لا في نفس الامر ومن ههنا علم ان الصواب تقسيم الوجود الذهني بالمحقق
والمقدر كتقسيم الوجود الخارجي وقال بعضهم ان هذه القضايا غير معتبرة في … الحكمية وخارجة عما نحن فيه فلا تجب عنها وانه ليس بشيء
بالقضايا المعتبرة في العلوم ولا شك ان هذه القضايا التي يشكل بها غير معتبرة في العلوم الحكمية اذ لا كمال في معرفة احوال الممتنعات
والمعدومات عليك ان تعلم ان الامكان الذي اعتبره الفارابي في عقد الوضع هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيشتمل
ما يكون وصف الموضوع ضروريا بالذات وهذا الامكان غير الامكان الذاتي ومن ههنا اندفع ما اورده العلامة الطوسي من ان النطفة يمكن ان يكون
انسانا فلو دخلت النطفة في كل انسان لزم كذب كل انسان حيوان ووجه الاندفاع انه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان
بين الامكان الذاتي المراد وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة فافهم واحفظ فانها من لطائف سنية وسر مخفية
لم يطلع عليها اكثر ابناء الزمان **قوله** لما اختار مذهب الشيخ الذي هو الظاهر من كلامه مطلقا كما عرفت آنفا **قوله** فنقول
يصدق لا شيء … لو قال بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب لكان مثالا للمحال المبتدي **قوله** او دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل **قوله** اما الجزء الاول اي صدقه وهو لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب بالفعل ام كاتبا … عامة **قوله** فقد بيانه من انما وان
المطلقتان تحقق العامتان ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل والعامتان تنعكسان الى الحينية العامة **قوله** واما الجزء الثاني وهو لا دائم
في الكل يعني لما كان القياس ان يكون اللادوام في العكس اشارة الى موجبة كلية مطلقة عامة لما مر ان اللادوام يكون اشارة الى مطلقة عامة
مخالفة لما قيد في الكيف وموافقة له في الكم وصدق اللادوام في البعض في العكس اي كونه اشارة الى موجبة جزئية نظري يحتاج الى البيان
فقال انما لم يلزم … وعلى هذا ليس … انما لم يلزم اللادوام في الكل جواب عن سؤال مقدر وهو ان قولكم اللادوام في البعض
يخالف ما ذكرتم من ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة **قوله** في ذلك اي في لزوم اللادوام في بعض من اللادوام في الكل
في العكس خاصة … **قوله** وهو المطلقة العامة السالبة الكلية لما يجيء في شرح قوله والعكس المستوى بالنقض **قوله** قد بر اشارة الى
جواب عن … انه ان انعكاس المجموع موقوف على انعكاس الجزء الى الاجزاء وانما انعكاس الخاصتين الموجبتين الى الحينية المطلقة اللادائمة

نعم منتفي عن عكسها الا ان المطلقة العامة لا تنعكس كما سيجي ولان الحاشيتين موجبتين جزئيتين تكونا لا واشارة الى السالبة الجزئية مطلقة
وقد بين على عدم انعكاس السالبة مطلقا من غير نظر الى انها مطلقة عامة او غيرها **قوله** لكن الاول محال اي **قوله** والثالث وجزئية
السالبة **قوله** فتعين الثاني وهو نقيض العكس اللازم صدق **قوله** فيكون العكس حقا الا ان ارتفاع النقيضين محال **قوله** انما اخترنا في العكس الخصوص مع ان
السالبة الكلية تنعكس كنفسها **قوله** لانها اعم من الكلية وعدم صدق الاعم يستلزم عدم صدق الاخص فان سلب الحيوان عن الشيء يستلزم
سلب الانسان عنه بخلاف عدم صدق الاخص فانه لا يستلزم عدم صدق الاعم الا ترى ان الانسان مسلوب عن الفرس مع صدق
الحيوان عليه فلو اخترنا الكلية في العكس لكان للسائل مجال ان يقول سلمنا عدم صدق السالبة الكلية في العكس لكن لا يلزم منه
عدم صدق السالبة الجزئية فان الكلية اخص من الجزئية وعدم صدق الاخص لا يستلزم عدم صدق الاعم فان كل حيوان
انسان كاذب وبعض الحيوان انسان صادق فيجوز ان لا يصدق السالبة الكلية في عكس الوقتية ويصدق السالبة الجزئية
فيه فلا يتم التقريب لان المطلوب عدم انعكاس الوقتية مطلقا وقس عليه قوله والممكنة العامة اي وانما اخترنا في العكس الممكنة العامة
لئلا يبقى مجال السؤال **قوله** للعلم به ضمنا الا ان السكوت في معرض البيان يفيد الحصر **قوله** لذكره سابقا ويمكن ان يقال عكس النقيض
لازم النقيض وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم فلذا قال ولا مع بقاء الصدق للعلة المذكورة وتركه ثانيا لوجود تلك العلة
فيها ايضا **قوله** وتفصيل القول فيه اي تفصيل الكلام الواقع في بيان ما اورده المتأخرون من احكام عكس النقيض على رأيهم وتفصيل الكلام
الوارد في بيان اعتراضات ترد على ما اورده المتأخرون لا يسعه مجال المبتدي مع انه مستغنى عنه بما ذكره المتقدمون من
عكس النقيض واحكامه على رأيهم **قوله** كذلك الموجبة الكلية كنفسها لانه اذا صدق كل انسان حيوان يصدق في عكس
نقيضه كل لا حيوان لا انسان ولا يصدق نقيضه وهو بعض الحيوان ليس بلا انسان وهو يستلزم بعض لا حيوان انسان لان نفي النفي
اثبات فيلزم وجود الخاص بدون العام وهو باطل ايضا اذ لو ثبت هذا اي لازم النقيض مع الاصل بان يقال بعض اللاحيوان انسان وكل
انسان حيوان ينتج بعض اللاحيوان حيوان وهو ينعكس بالعكس المستوي الى بعض الحيوان لا حيوان فيلزم سلب الشيء عن نفسه وايضا اجتماع
النقيضين صريحا **قوله** لا تنعكس يعني هذه الموجبات التسعة لا تنعكس بعكس النقيض لبيان التخلف وبيان التخلف في تلك القضايا
ان اخصها وهو الوقتية لا تنعكس الى الممكنة العامة لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية التي اخص من الثمانية علم عدم انعكاس
الثمانية اذ لو كان العكس لازما للعام لكان لازما للوقتية ايضا لان لازم العام لازم للخاص بالضرورة **قوله** اذ يصدق لا شيء من الحيوان بلا انسان اي
في حكم السالبة الكلية بل تصدق في عكسها السالبة الجزئية اعني قولنا بعض الحيوان ليس بلا انسان **قوله** لا تنعكس الممكنتين على تقدير موجباتهما
المستوي لانه لو صدق ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق لا شيء من الحمار بالفعل [illegible] مركوب [illegible] ما لا يمكن ان [illegible]

عكس نقيضه ليس بعض مكتوب زيد بالفعل لا حمار بالامكان لصدق نقيضه وهو كل مركوب زيد بالفعل لا حمار بالضرورة **قال المص** وسنذكره
والبيان البيان والنقض النقض المراد بالبيان بيان المدعى واتيان الدليل عليه بالنقض التخلف يعني ان كلامنا
على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية الى عكوسها العكس النقيض مثل ما ثبت دال على انعكاسها الى عكوسها بالعكس
المستوى في الطرق الثلث هي الخلف والعكس والافتراض والنقض النقض الموجبة لعدم انعكاس بعضها بالعكس المستوى مثل نقض الموجبة لعدم انعكاس
ذلك البعض بالعكس المستوى **قال المص** وقد تبين بحكم الجزئية الا انا نشير الى التفريع على قوله وحكم الموجبات ثم فالمتبع عدم صحته كونه متفرعا
بتكره الواو العاطفة اذ لو كان تفريعا لكان الفاء مكان الواو فلا يلتفت الى من ذهب اليه التحقيق في تعليقه هنا فانما قلنا انه ذكره تنبيها
الاستشهاد لانه لما قال في العكس المستوى لا عكس للجزئية اي السالبة الجزئية اصلا علم ان الخاصتين السالبتين الجزئيتين لا تنعكسان بالعكس
المستوى لما قال في عكس النقيض وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى علم ان الخاصتين الموجبتين الجزئيتين لا تنعكسان [illegible]
فقال قد تبين اي قد ظهر من كتب المنطقيين ان الخاصتين الموجبتين الجزئيتين تنعكسان بعكس النقيض الى العرفيتين الخاصتين السالبتين
الجزئيتين تنعكسان اليها بالعكس المستوى **قوله** لا بيان انعكاس الخاصتين شرع في بيان انعكاسها في العكس المستوى لقصد **قوله**
وبعنوان بعض ذات الموضوع اه شرع اولا في بيان اثبات الجزء الثاني اعني اللادوام العكس بعد التفصيل فيه ثم يقول في اثبات الجزء
الثاني من العكس المناسب بحال المبتدي تصوير ما ذكره في مادة خاصة بان يقال متى صدق بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع
بالضرورة او بالدوام ما دام كاتبا لا دائما اي بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل صدق في عكس المستوى بعض ساكن الاصابع
ليس بكاتب ما دام ساكنا لا دائما اي بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل [illegible] وبعنوان بعض ذات الموضوع
وهو بعض الكاتب زيد فيصدق زيد ساكن الاصابع بالفعل بحكم اللادوام [illegible] كانت القضية من الدوام الاصل بعض
الكاتب ساكن الاصابع بالفعل [illegible] زيد [illegible] زيد ساكن الاصابع بالفعل [illegible] يصدق زيد كاتب
بالفعل [illegible] ان بعض الكاتب زيد فيكون الوصف العنواني للموضوع اعني الكتابة صادقا على زيد بالفعل على ما هو
التحقيق وهو اي الشيخ [illegible] صدق زيد ساكن الاصابع بالفعل وبلا دوام [illegible] زيد كاتب بالفعل لصدق وصف
الموضوع على ذاته بالفعل فيكون زيد بعض الساكن بعض الكاتب [illegible] ساكن الاصابع كاتب بالفعل [illegible] دوام
[illegible] جزا ان [illegible] العكاس [illegible] الجزء الاول من العكس [illegible] ساكن الاصابع كاتب [illegible] زيد ليس بكاتب ما دام ساكنا
[illegible] بعض الاوقات [illegible] كما [illegible] زيد ساكن الاصابع في بعض الاوقات
[illegible] في زمان
وصف [illegible] ليس بساكن [illegible] بين الوصفين [illegible]

لا يجتمعان في ذات واحدة في زمان واحد فيصدق بعض ما ليس بساكن الاصابع وهو زيد ليس بكاتب ما دام ساكنا وهو الجزء الاول من
العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم **قوله** لما ان يقال اذا صدق بعض ج ب اي بالضرورة او بالدوام صدق الخ **قوله** لزم
لا دوام العكس صدق الملزوم ولزم يستلزم صدق اللازم فثبت ان صدق الاصل يستلزم صدق لا دوام العكس فثبت الجزء الثاني
من عكس النقيض ونفي اثبات الجزء الاول منه **قوله** لان الاثبات علة لكون بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مستلزم نفي النفي وهي القضية
التي اشير اليها بلا دوام العكس اعني ليس بعض ما ليس ب ليس ج فانه اذا صدق ليس ب مسلوبا عن بعض ما ليس ب يكون ج ثابتا له
كما لا يخفى **قوله** ثم نقول اي في اثبات الجزء الثاني من العكس وتقريره بالافتراض في مادة خاصة هكذا اي اذا صدق
بالضرورة او بالدوام بعض متحرك الاصابع كاتب لا دائما متحرك الاصابع لا دائما اي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل صدق في عكس النقيض بالدوام
بعض ما ليس بكاتب ما دام متحرك الاصابع لا دائما اي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل يصدق في عكس النقيض ما دام [illegible] بكاتب
ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب لا دائما اي بعض ما ليس بكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل [illegible]
الاصابع زيد فيصدق قضيتان احدهما زيد متحرك الاصابع بالفعل لصدق الوصف العنواني على ذاته بالفعل على ما هو الحق وهو [illegible]
وثانيهما زيد ليس بكاتب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فيصدق بعض ما ليس بكاتب متحرك الاصابع بالفعل لكن ما ثبت بعض متحرك الاصابع
[illegible] بعض ليس بكاتب وهذا التصادق بلا دوام او دوام العكس لان القضية من لا دوام العكس بعض ما ليس بكاتب متحرك
الاصابع بالفعل والايجاب يلزم نفي النفي فصدق الجزء الثاني من العكس ثم نقول في اثبات الجزء الاول منه ان
بعض ما ليس بكاتب وهو زيد ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب والا لكان بعض ما ليس بكاتب اعني زيدا متحرك
الاصابع في بعض اوقات كونه ليس بكاتب فيصدق ان زيدا ليس بكاتب في بعض اوقات كونه متحرك الاصابع وقد
ان الوصفين اذا تنافيا في ذات ثبت كل منهما فيها في زمان الاخر في الجملة والوصفان اعني تحرك الاصابع وعدم
الكتابة تنافيا في زيد فاذا ثبت تحرك الاصابع لزيد في زمان كونه ليس بكاتب ثبت انه ليس بكاتب في زمان كونه
متحرك الاصابع اعني ان عدم الكتابة ثابتة لزيد في زمان تحرك الاصابع وهذا خلف فصدق ان بعض ما ليس بكاتب
ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب وهو الجزء الاول من العكس فثبت عكس بجزئيه [illegible]
[illegible] **قال المص** القياس قول لما فرغ عن بيان ما يتوقف عليه الحجة شرع في بيان [illegible]
[illegible] من قوله وموضوعه المعلوم التصوري . التصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب [illegible]
تصديقي يسمى حجة فالقياس تعريف للمعرف ايضا كان معلوما من هذا القول فلم لم يعرف [illegible]
تعريف المعرف [illegible] من ذلك [illegible] لاشتراط [illegible] تعريفه وبيان شرطه بخلاف الحجة [illegible]

منه بمعنى المعلوم التصديقي الموصل الى التصديق ثم لما كانت الحجة على ثلثة انواع القياس والاستقراء والتمثيل وكان المطلب الاصلي منه [illegible]
الاقصى في باب التصديقات القياس لانه المفيد لليقين بخلاف اخويه لانهما يفيدان الظن قدمه وشرع في تعريفه وبيان اقسامه فقال قول اي مركب [illegible]
الى المركب الملفوظ والمعقول فخرج بهذا المعنى [illegible] فان [illegible] الكون [illegible] مركب الاقوال [illegible] المركب
[illegible] في اصطلاحي القول بمعناه اللغوي بالفارسية گفتن والمعنى اللغوي [illegible] منه المشتقات [illegible] الاصطلاحي اسم جامد لا يشتق
[illegible] ثم المركب شامل للملفوظ والمعقول بالاشتراك اللفظي
وكلاهما [illegible] استعمال اللفظ المشترك [illegible] وكون المعنى الاخير غير مراد
فلان المقصود [illegible] القياس المعقولي [illegible] فالمراد بالقول المركب العقلي [illegible] القياس المعقولي [illegible] فالمراد المركب العقلي [illegible]
[illegible] مباحث [illegible] بالقول [illegible] المركب المعقول [illegible] اللفظ بالقول [illegible] الملفوظ غير لازم القياس الملفوظ
[illegible] المعقول [illegible] المعقول [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] والمركب [illegible] يلزم التكرار [illegible] الترادف [illegible] تعريف [illegible]
[illegible] المركب [illegible] **قوله** اذ قد يعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه بخلاف المركب فانه لم يعتبر المناسبة بين اجزائه سواء وجد
المناسبة [illegible] المناسبة بين اجزاء المؤلف [illegible] اجزاء المركب [illegible] فلا فرق بين عدم اعتبار المناسبة
[illegible] عدم المناسبة [illegible] المركب [illegible] الاول [illegible] والمناسبة بين جزئيه فقال **قوله** ماخوذ من الالفة وهي المناسبة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] التعريف بعد القول [illegible] المؤلف [illegible] المركب لم يلزم التكرار [illegible] هنا [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] **قوله** في اتيان التاليف بعد التركيب [illegible]
[illegible] المؤلف [illegible] المركب [illegible] المؤلف [illegible] المركب [illegible] القياس [illegible]
[illegible] ذكر المركب ثم المؤلف [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] القياس [illegible] القضايا [illegible] القياس [illegible]
[illegible] المركب [illegible] التاليف بعد التركيب [illegible]
[illegible] القياس [illegible] بعد قوله [illegible] المركب
[illegible] المؤلف [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] القياس قول من القضايا [illegible] فلا يكون التعريف
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

الثاني ضرورية وثالثة قوله يصير اوهي المركبات الناقصة التقييدية كالحيوان الناطق وغيرها قوله خرج المركب اي ما يكون من الناقصة تقييديا قوله كالمركبات الغير

التامة وشبهها المركبات الانشائية لان كلا منهما ليس من الناقصة تقييديا ولو قال كالمركبات الانشائية والناقصة لكان اولى قوله البسيطة فقط اي

اخرج به المفهومات البسيطة التي لا تركب فيها لفظا او معنى قوله المركبة اي ما خرج به التقييدية المركبة من جهة التاليف تقييديا لفظا او معنى قوله فلا ان النسبة

اي مخرجا بالاحد لا مركب قوله النسبة التقييدية المركبة تعتبر في اصطلاحهم قضية واحدة لا قضايا متعددة قوله حيث انه اعتبر اذ الجزء وقيدا لزم قول آخر لزم

العلم اليقيني بقول آخر بحيث لا يحتمل النقيض بل جزما بمعنى اللزوم لا بمعنى احتمال النقيض الذي ان تصح والا بل وما اي انه لا يحتمل النقيض كان يجزم

الاول عند المنع بجواز صدق النقيض بشهادة وتسليم ومن شأنه ان يمنع الخصم في الحكم اللازم حر بيّنة يلزم منه سلب احتمال النقيض بالنسبة الى ان يكون علة حر بيّنة

المسكوني التي من شأنها ان يلزم المسكوت مطلق من غير البيان علم ان من اصحاب المناطقة الى قوله لذاته اخراج قياس المساواة ونحوه من ان يخفى قوله لزم سلسل والتي

الحكم اوقف انه لا يلزم شيئا لا يفيد الا النظر الا الاستقراء فانه لا يفيد اليقين لا يفيد لشيء الا يفيد اليقين المرجح ان يقال ان القول الآخر لازم

لذاته انما تخلف عنه في مادة خلاف بل ما تبين قوله القياس المساواة وهو القياس الذي يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا في الكبرى كقوله خرج ومن لم الذاته

القياس الذي يكون عكس النقيض اذ المراد باللزوم لذاته في هذا المقام اصطلاحا ان لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة غريبة سواء لم يكن اصلا كما في الشكل الاول او كانت بواسطة غير

غريبة كما في سائر الاشكال او بواسطة غريبة فقط والواسطة التي لا تكون لازمة لشيء من القضايا المذكورة كما في قياس المساواة او يكون لازمة لبعضها كالعكس

متناقضة النقيضة اللازمة في كل واحد منهما اي كما في القياس الذي يكون عكس النقيض كقولنا جزء الجوهر جوهر ولا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر

ارتفاعه ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر جوهر لان المقدمة الثانية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر

كبرى مع المقدمة الاولى صغرى بان يقال جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ينتج ان جزء

الجوهر جوهر وما ذكرنا اندفع ما قيل ان سوى الشكل الاول يخرج عن القياس بقوله لذاته فان انتاجه ليس بلا بين قوله بواسطة مقدمة

غريبة خارجة عن القياس واعلم ان المقام الذي لا يصدق تلك المقدمة فيه لا يصدق النتيجة [illegible]

نصف لم لا يلزم منه ان النصف لم لان نصف نصف الشيء ليس نصفا له وقد عرف وامثلة الغريبة مما حق فالقياس انه موقوف

على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو مقدمة صادقة فيلزم منه ان ينتج قولنا الطلاق موقوف على النكاح [illegible]

الطرفين مع تلك المقدمة الغريبة الصادقة نتيجة صادقة وهي ان الطلاق موقوف على تراضي الطرفين [illegible]

على تراضي الطرفين قلنا ان هذه النتيجة صادقة لان الطلاق موقوف على تراضي الطرفين [illegible]

هذا الموقوف لا على توقفه على مطلق تراضي الطرفين فافهم قوله في قياس [illegible]

وكل مساو المساوي مساو فيلزم من هذين القياسين ان مساو قوله [illegible]

بالذات [illegible] والنكاح من [illegible] قوله [illegible]

بعرفت قوله المسمى نتيجة ومطلوبا اعلم ان النتيجة والمدعى والمطلوب متحدة بالذات متغايرة بالاعتبار فان العالم حادث مثلا قبل الاستدلال
عليه مطلوب ومدعى وبعده نتيجة قال المص رحمه الله يلزم عنه لذاته قول آخر اما على سبيل العادة او التوليد او الايجاب وحصول الاعداد
الى النظر يفيد العلم بالمطلوب بطريق جري العادة عند الاشاعرة فانهم يقولون ان الله تعالى جرى عادته بخلق النتيجة عقيب النظر من غير وجوب عليه
وبطريق التوليد عند المعتزلة بمعنى انه يوجب حصول الفاعل فعلا آخر كحركة اليد المستتبعة لحركة المفتاح فان الحركة الاولى مولدة للثانية وبطريق الوجوب
والاعداد عند الحكماء اي يوجب فيضان الحادث من المبدأ الفياض اذ النظر يعد الفاعل قال المص فانكان فيه لما فرغ عن تعريف القياس
شرع في تقسيمه الى الاستثنائي والاقتراني وانما قدم الاستثنائي لان مفهومه وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي والوجود مقدم على العدم كما لا يخفى وضمير كان راجع
الى القول اي فان كان القول الآخر موجودا في القياس قوله بمادته اعلم ان المراد بمادته القول الآخر طرفاه فان كان القياس استثنائيا او اقترانيا
حمليا فيكون طرفاه المحكوم عليه والمحكوم به وان كان اقترانيا شرطيا فطرفاه المقدم والتالي فالمراد بقوله بمادته طرفاه المحكوم عليه مثلا ويمكن ان يقال ان طرفي
الشرطية ايضا محكوم عليه وبه بالاتصال والانفصال او سلبهما قوله اراد بهيئة الترتيب يعني ان المراد بهيئة القول المذكور في القياس بهيئة
تفصيلية من الترتيب الذي ... فانه يشمل ... المطلوب من القول الآخر المذكور في القياس بمادته وهيئته يعني عين النتيجة
فلا فرق بين القول الآخر المذكور في القياس بمادته وهيئته وبين النتيجة فان القول الآخر انما يكون موجودا بمادته وهيئته بالمعنى المذكور في القضية
الشرطية التي وقعت في القياس الاستثنائي قد عرفت ان طرفي الشرطية خارجا عن التمام اي الايقاع والانتزاع ليس متعلقا بهما فان الايقاع والانتزاع
يكون متعلقا بالنتيجة بخلاف ما يكون مذكورا موجودا في تلك القضية الشرطية وان كنت في ريب مما قلنا فانظر في ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود فالنهار موجود من حيث تعلق الايقاع نتيجة ومن حيث عدم تعلقه به مقدمة تلك الشرطية مذكور في
القياس بمادته لا بهيئته ولا بمادته ولهذا ... عند تقسيم القياس الى الاستثنائي والاقتراني التي كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او ان لم يكن
متعلقا الايقاع والانتزاع فهو استثنائي والا فاقتراني قوله ... من الايجاب او السلب ... على المص الواجب كان على ... بالفعل فانكان ... نقيضه او
مذكورا ... يصدق على القياس الاستثنائي ... الشرطي او مذكورا فيه نقيض القول المذكور اي نقيض النتيجة لا عينها يعني ان ما قال المص لا يصدق
عليه بل انما يصدق على القياس الاستثنائي بوضع المقدم حاصل الدفع ان المراد بقوله بهيئة الترتيب الواقع بين ... مع قطع النظر عن خصوص
الكيفية فتأمل قوله يعني لكن ... على ان كلمة الا التي هي اداة الاستثناء حقيقة بمعنى لكن التي هي المنقطع قوله وذلك اي نفي ... يا
في نفس الامر انما يصدق ما يكون القول الآخر مذكورا بمادته وهيئته معا بان اخذ وان تحقق احد الامرين آخر ... ان لا يكون مذكورا في
القياس اصلا لا بمادته ولا بهيئته وثانيهما ان يكون مذكورا بهيئته لا بمادته فتحقق نفي الهيئة يستلزم نفي المادة ايضا اذ وجود
المادة بدون الهيئة ... فلا يتصور كون القول الآخر مذكورا بمادته لا بهيئته قلنا المراد بهيئة الهيئة الحاصلة ... في النتيجة ولا يلزم من نفيها نفي
العام ... يكون ... قوله ولا يعقل حصول الهيئة العارضة للمادة بدون المادة ... لعارض بدون المعروض محال بالضرورة ولا يصح

احتاج الى الاستفادة من غيره ولا الى المادة بدون الهيئة العارضة لها قوله كذا لايقين ولا يكون حينئذ من القياس المنتج بسبب بطلانه …
لانتاج فان حمل على الانسان في الدليل المنتج كما لا يخفى على اصحاب التجريد قوله لاقتراني … والمطلوب … التي … في … لا …
خارج عن المطلوب يعني لما كان القياس الاقتراني مشتملا على … الاقتراني … قوله … بسيط … او …
الاقتراني حمل البسيط … الاقتراني … على الاول لما
… على الثاني من البسيط فافهم قوله في غالب الامر كقولنا كل … كل انسان … حيوان
نسان قوله المتوسطة بين النظيرين … مناسبا … اعلم ان … التصوري يكون …
التصديقي انما يكون … حيث النسبة بين … ان نسبة الاكبر الى الاصغر …
يكن تنظيرها … امر ثالث مناسب الطرفين ولو لم يكن له نسبة الى شيء منهما او كان له نسبة الى احدهما دون …
من الطرفين … فلا تحتاج الى … قوله …
وتقرير كل منهما واضح قوله لان انتاجه بديهي … الشكل الاول على ترتيب …
اقرب من الاشكال في … الشكل … الثاني موضوعا …
محمولا … على ما كان … الرابع …
فينتقل من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر …
الاعلى ولما كان الشكل الثاني موافقا للاول في اشرف المقدمتين …
الثانية ولما كان الشكل الثالث موافقا في الكبرى وضع في المرتبة الثالثة …
في المرتبة الرابعة … هذا الترتيب في الاشكال … قوله في …
الصغرى وانما كانت الصغرى اشرف من الكبرى …
في الاصل يكون عارضا تابعا والمتبوع …
واعلم ان الشكل الثاني اقرب الى الشكل الاول … قوله في …
على المحمول الذي هو اخص من الموضوع لما عرفت قوله لكونه في غاية …
المقدمتين … بعيد جدا عن الطبع حتى … الفارابي … قوله …
وفعليتها لكان اولى لانه بهذا الدليل كما ثبت كون فعلية الصغرى شرطا …
اشترط لانتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى وفعليتها … قوله …

يعني ان الانسان يتجاوز الحكم المذكور انما يتعدى اذا كانت الصغرى موجبة فعلية لان الحكم في الكبرى ايجابا او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط
فلا يتعدى في الصغرى الا الى ما ثبت له الحكم الذي على الاكبر على ما ثبت له الاوسط بالفعل الى الاصغر كما لا يخفى ويعلم من هذا البيان ان اشتراط فعلية الصغرى انما هو على
ظاهر مذهب الشيخ واما على مذهب الفارابي فعلى ما هو غير ظاهر من مذهب الشيخ وهو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصف العنوان لا بالفعل
فليست بشرط مفروضة ان الحكم الذي في الكبرى يكون متجاوزا من الاوسط الى الاصغر مع كون الصغرى ممكنة موجبة **قوله** بل الاصغر ثبت له
الاوسط بالفعل هذا انما يتعدى اذا كانت الصغرى موجبة فعلية اولو لم تكن موجبة فعلية لم يتعد الحكم الى الاصغر فان قيل انا نسلم ان الصغرى لو لم تكن موجبة فعلية
لا يتعدى الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر لما مر من انه لما اختل الايجاب والفعل الممكن لم يتعد الى الاصغر الا الصغرى سالبة قلنا ان
الصغرى موجبة سالبة محمولة بمعنى ان هذا الموضوع ليس بموجب مع ادات السلب لا يتحقق معها الا وسط للموضوع وبهذا ان النسبة السلبية جعلت ملاكه
للاوسط في الكبرى اي تحمل النتيجة فبطل الجواب التوفيق ان الايجاب البسيط ان لم يكن في قوة السلب شرط في صغرى الشكل الاول الموجبة السالبة
المحمول في قوة السالبة **قوله** السلب يندرج الاصغر في الاوسط اي تعلقا **قوله** فيلزم من الحكم اي من الحكم بالاكبر على الاوسط في الكبرى الحكم على الاصغر
فيه من النتيجة **قوله** هذا اي في الشكل الاول في صغراه **قوله** ان نتيجة الصغرى معلوم عليه وقوله ان نتيجة الصغريين معلوم **قوله** ففي الاول مثل
الانسان حيوان وكل حيوان جسم مثل الانسان جسم وبعض الحيوان الانسان من الانسان ضاحك فبعض الحيوان ضاحك والحاصل ان النتيجة يكون تابعة لاخس المقدمتين
ثبت انما هو في الجزئية والسلب فان كان في الثاني اخس كان النتيجة سالبة جزئية وان كان الاول اخس من الثاني كانت النتيجة جزئية موجبة واجمع هذا في
وان الاول كانت النتيجة سالبة كلية فافهم واحفظ فانه ينفعك في جميع النتائج وجار في كلها الا في نتائج ضروب الشكل الثالث فالاكثر
ضروبه لا ينتج ما هو موجبة انما ينتج الجزئية الا ان ضروب الشكل كما هو **قوله** السالبتين الكلية والجزئية مثل كل انسان حيوان ولا شيء
من الحيوان بحجر فلا شيء من الانسان بحجر وبعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس **قوله** التقصي اي المقصود
من تحقيقه بالضرورة والاشارة الى ان نتائج الشكل الاول بديهية لا يحتاج الى نظر بل ان ثمة لما سيجيء بديهي فان المستنتجة
ومعرفة بالضرورة فيما المنطق فان قيل ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس لان الاصغر من جملة الاوسط فيلزم الدور فلا يكون الشكل
الاول منتجا اصلا من ان يكون نتائجه بديهية وما قلنا ان الكبرى انه يحتاج الى علم الجزئيات اجمالا والاجمال يصح الحكم بصدق كليته لعدم
تناهي الافراد والمطلوب انه يحتاج في علمه الى التفصيل لها والجزئيات المنطقية والعرضية مختلفان بالعنوان فرب شيء اذا اعتبر بعنوان يكون
الحكم عليه بامر جديد واذا اعتبر بعنوان آخر يكون حيثيات سوى ما سبق كما اذا اعتبر بعنوان العالم كونه يحكم عليه بحادث مطلقا واذا اعتبر بعنوان التغير
يكون مرتبا وهنا كذلك في الكبرى معلوم واعتبر بعنوان الاصغر وغير معلوم اذا اعتبر بعنوان الاصغر **قوله**
لان الحكم بايجاب يكون الانسان حيوانا **قوله** في حق هذا ما سوى الاشياء من الانسان بعرض مقتضى القياس ان يكون النتيجة موجبة لان
المقدمتين موجبتان **قوله** كان اخص اي الانسان مطلق **قوله** لان النتيجة سلب الحيوان من الانسان بعرض **قوله** لما كان

بحق لان اللازم [illegible] عن اللازم **قوله** الاول احد الامرين الى قوله والثاني انهما احد الامرين تحقق [illegible] الانتاج ان انتاج الشكل
الثاني مشروط بحسب الجهة بامرين كل واحد منهما مفهوم مردد اما الاول فمفهوم مردد [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى من القضايا التي [illegible]
سالبتها [illegible] بالعكس [illegible] من المقدمتين [illegible] او [illegible] شيء من المقدمتين [illegible]
الممكنتين [illegible] مفهوم مردد بين ان يكون الصغرى [illegible] والكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان يكون الكبرى احدى الممكنتين [illegible]
[illegible] المفهوم المردد [illegible] الاخير [illegible] الممكنة [illegible] الضرورية او الكبرى المشروطة [illegible] الثاني ان [illegible]
الاول من الامر الثاني [illegible] الثاني [illegible] الممكنة [illegible] الشكل الثاني [illegible]
[illegible] الممكنة مع الضرورية [illegible] في الشكل الثاني [illegible] ان يكون مع الضرورية او كبرى مشروطة و
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] الكبرى الكلية السالبة
[illegible] **قوله** فالضرب الاول [illegible] كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان بحجر **قوله** الضرب الثاني [illegible] لا شيء من
[illegible] وكل [illegible] ينتج لا شيء من الانسان [illegible] **قوله** الضرب الثالث نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج بعض الانسان ليس
بحجر **قوله** الضرب الرابع [illegible] بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ليس بناطق [illegible] الشكل الثاني [illegible] سالبة
كلية [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] النتيجة صغرى
الشكل الاول لان الشكل الثاني لا ينتج الا السالبة [illegible] **قوله** [illegible] القياس [illegible] الشكل الثاني
كبرى الشكل الاول لان كلية الكبرى شرط في الشكل الثاني [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الصغرى [illegible] كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان
بحجر [illegible] النتيجة [illegible] لان [illegible] النقيضين [illegible] بعض الانسان حجر [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهذا
[illegible] صغرى الشكل الثاني اعني كل انسان حيوان [illegible] النتيجة [illegible] من الشكل الاول
[illegible] الصغرى [illegible] نقيضها [illegible] لا شيء من الانسان بحجر [illegible] الشكل الثاني [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الضروب الاربعة [illegible] الشكل الثاني [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible] الشكل الثاني [illegible] **قوله** [illegible] الاول [illegible] النتيجة [illegible]
قوله وذلك [illegible] الكبرى [illegible] كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان بحجر [illegible]
الكبرى [illegible] صغرى الشكل الثاني [illegible] الشكل الاول [illegible]

ولو انعكس لصار الشكل اولا بالضرورة وكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج تلك النتيجة ولما كان العكس منافيا للفرض
دل على الملازمة بمثال نقض عليه **قوله** مثلا ثالث من تلك الضروب انعكس الصغرى منه تصويره فنقول لا شيء من الانسان بحجر وكل ناطق حجر ينتج لا شيء من
الانسان بناطق ثم انعكس الصغرى الى لا شيء من الحجر بانسان صار الشكل رابعا ثم اذا انعكس الترتيب فنقول كل ناطق حجر ولا شيء من الحجر بانسان صار الشكل
اولا ينتج لا شيء من الناطق بانسان ثم اذا انعكس ثانيا النتيجة وقيل لا شيء من الانسان بناطق يحصل عين تلك النتيجة الحاصلة من الشكل الثاني
قوله لم يظهر من بين شيخ **وشيخان** لا يتحد اصلا بان لا يكون منهما صغرى اصلا ايجابا او انفصالا بان لا يكون بالفعل او بالامكان فيكون الصغرى حينئذ
سالبة لا محالة **قوله** لا يتحد بان يكون منهما صغرى ايجابي كلي بالفعل بل بالامكان ثم يكون الصغرى ممكنة موجبة **قوله** لا يتحد الحكم بوجوب ان
لا يكون صغرى الشكل الثالث فعلية موجبة **قوله** لا ينتج الا جزئية يعني ان النتيجة الكلية غير لازمة للضروب في بعض المواد والنتيجة لا بد ان تكون لازمة
فعلم ان اللازم لها انما هي الجزئية لا غير **قوله** فلاحتمال ان يكون المركب من موجبتين كليتين نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق يحتمل هنا
تبين ان النتيجة الصادقة انما هي جزئية لا كلية والامكان يعني المقدمتين الكليتين ان لا يكون النتيجة الا كلية **قوله** فان قلت نعرضه يمكن ان يكون
ثابتا الى ان كلام المص يوهم خلاف الواقع فكان الواجب عليه بيانه لا يوهمه **قوله** مثلا ثالث اي الضرب الثالث من الضروب المنتجة المسلمة
المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى **قوله** وهو هنا اي في الشكل الثالث وانما قال هنا لان الخلف هنا غير ما ذكر هناك
اي في الشكل الثاني لان نقيض النتيجة يجعل هنا كبرى وهناك صغرى **قوله** لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى مثل كل انسان حيوان وليس كل
انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ليس بناطق والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونجعل النقيض كبرى فنقول كل انسان حيوان ولا شيء
من الحيوان بناطق ينتج لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف لكبرى الشكل الثالث وهي ليس كل انسان ناطق وهو مسلم الثبوت فهذه النتيجة كاذبة فتلك
النتيجة صادقة لان ارتفاع النقيضين محال وانما قال ينافي ولم يقل نقيض لان نقيض كل انسان ناطق انما هو السالبة الجزئية اعني بعض الانسان ليس بناطق
لا السالبة الكلية فافهم **قوله** وبالعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول لان الشكل الثالث يخالف الشكل الاول في الصغرى ويوافق له في الكبرى فبعكس الصغرى
يكون راجعا الى الشكل الاول بالضرورة مثل كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق لانا اذا عكسنا الصغرى الى ان العكس المستوي
ونقول بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول تلك النتيجة المطلوبة **قوله** وبالعكس الكبرى تصويره كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق لانه لو عكس الكبرى الى بعض الناطق انسان فنجعلها صغرى فنقول بعض الناطق انسان وكل انسان حيوان يصير الشكل رابعا فنعكس الترتيب
فيكون الترتيب شكلا اولا بان نقول بعض الناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الناطق حيوان وينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب
من هذا الضرب من الشكل الثالث **قوله** كذلك اي باشتراط احد الامرين المذكورين لانتاج الشكل الرابع لانه **قوله** ثم ان المعلوم
تعرضنا الجواب عن سؤال مقدر تقريره واضح **قوله** لعدم الاعتداد وبعد الشكل الكامل لبعده عن الطبع حتى اسقطه الفارابي والشيخ الرئيس عن الاعتبار
تمام **قوله** لم يتعرض لبيان نتائج كل منها لعدم تعرضه لبيان شرائط الانتاج ثم ان الاولى ان يتعرض لبيان نتائجها عند

احتمالا والموجبات بعضها مع بعض فی شیء من تلک الشبهة فاجاب بقوله لعل الکلام فی تمام جوابا نعم القائل مصر عنه قضیة لو تکرد و رنه

و رو سیار بود **قوله** تسامح و هو فی اللغة بجوز فرو گذاشتن و ساهل کردن و فی الاصطلاح استعمال اللفظ فی غیر الموضع له الحقیقة بلا قصد علاقة

مقبولة ولا نصب قرینة دالة علیه اعتمادا علی ظهور فهم المراد فی ذلک المقام لشهرته عند الخواص و العوام و منها تلک فان کلام المصنف ناسا

لعطفه علی الموجبة التی وقعت صفة للجزئیة یوهم ان موصوف السالبة انما هو جزئیة فعلم من بیانه ان لیس فی الضرب الاول من نتیجه الشکل

ولکن کما عرفت ان الضرب الثانی حدینة سوا الضرب الثالث ینتج سالبة کلیة لکن لشهرته بلا المعتمد علیه ما و قال الا السالبة و اراد مطلق السالب الکلی

جزئیا او کلیا کانه اراد عطفها علی جزئیة و انکان حق الکلام ینادی علی خلافه نعم لو قال موجبة جزئیة لم یکن ای ان لم یوجد

و الا السالبة بتقدیم موجبة علی جزئیة لکان اولی الدلالة علی المقصود بعد وکون قوله سالبة صفة لجزئیة لان ما قبل المعطوف علیه یکون قیدا

بالمعطوف بما بعده کما لا یخفی **قوله** و التفصیل هنا علم الترتیب بوجه ثمانیة علی ما ذکره و اما المعدوم اما کان علی تقدیر الاقتصار فان قیل

ولم یراع الترتیب الطبیعی الامری **قوله** و هو فی هذا الشکل ای الرابع ان یوضع الاما ذکر فی الثالث و الثانی **قوله** و یصیر الی الشکل

بحیث یحصل الشکل الاول من ترتیب **قوله** ینتج ای ینتج بلا واسطة و لم القصص الی الشکل الاول نتیجة ینعکس مکس نتیجة فی هذا الشکل المقدمة الکبری

المترکة من الشکل الرابع **قوله** ذلک ای تخلف المذکور یجری فی الضرب الاول و لیس حجتیه کلیتین کما تقول کل انسان حیوان

وکل ناطق انسان ینتج بعض الحیوان ناطق فلو لم یصدق بصدق نقیضه و هو لا شیء من الحیوان بناطق یضم بعضه فی صغری الضرب المقدمة

من الشکل الرابع فیقال کل انسان حیوان و لا شیء من الحیوان بناطق ینتج لا شیء من الانسان بناطق و هذا ینعکس لا شیء من الناطق

بانسان و هذا العکس مناف للمقدمة المترکة المفروض صدقها ای کل ناطق انسان فالعکس باطل و العکس لازم للنتیجة و بطلان اللازم یستلزم بطلان

الملزوم فالنتیجة ایضا باطلة فکان نقیضها صادقا ای بعض الناطق انسان هو عین النتیجة المطلوبة من الشکل الرابع فیتحمله ای اما

الضرب الثانی الموجب من موجبتین کلیة صغری و موجبة جزئیة کبری کقولنا کل انسان حیوان و بعض الناطق انسان ینتج بعض الحیوان ناطق الی

آخر المقدمات المذکورة و کذا فی الضرب الثالث و الرابع و الخامس **قوله** فی بعض صور صادقة یجری ان تخلف الدور فی الضرب الخامس

قوله و هو قولنا لانک تقول بعض الانسان لیس بحجر و کل ناطق انسان ینتج بعض الحجر لیس بناطق و الا لصدق نقیضه و هو کل حجر ناطق

و اذا انضم الی الکبری و قیل کل حجر ناطق و کل ناطق انسان ینتج من الشکل الاول کل حجر انسان و ینعکس بعض الانسان حجر و کیف

یتحول الی العکس مناف للصغری بجواز ان یکون بعض الانسان الذی لیس بحجر غیر الانسان الذی هو حجر **قال المصنف رحمه الله**

او بعکس الترتیب لیحصل الشکل الاول لانه یجری ههنا اذا کانت الکبری موجبة کلیة فی الضرب الاول و الثانی و اذا کانت الصغری

کلیة لیصلح الکبریة للشکل الاول **قوله** و النتیجة ذلک ای مع کون الکبری جزئیة و الصغری کلیة فانه یکون النتیجة فانه لا بد

بعد عکس الترتیب من عکس النتیجة فی تحصیل النتیجة المطلوبة من الشکل الرابع **قوله** کما فی الاول ای کما فی هذا الشکل تصوره ثمانیة عشر ناتجة

انسان ينتج بعض الحيوان ناطق لا انسان او عكس الترتيب بان يقال كل ناطق انسان وكل انسان حيوان يصير شكلا اولا فينتج كل ناطق حيوان ثم ينعكس الى
النتيجة وقيل بعض الحيوان ناطق فيحصل عين النتيجة وحاصله ان الشكل الرابع [illegible] **قوله** ايضا ان انعكست متعلق بالضرب الثاني [illegible] عكس الترتيب ثم النتيجة بحيث
في الضرب الثاني من النتيجة المنتجة السالبة الجزئية [illegible] لان عكس السالبة الجزئية [illegible] **قال المص**
بعكس المقدمتين اي بعكس كل من الصغرى والكبرى ليكون الشكل المستوى مع [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] الى الشكل الاول فان
الشكل الرابع كان [illegible] الشكل الاول [illegible] الشكل الرابع [illegible] بالضرورة **قوله** الصغرى موجبة [illegible] ايضا [illegible] الشكل الاول
قوله الصغرى سالبة كلية [illegible] سالبة كلية [illegible] الشكل الاول **قوله** كما في الرابع اي في الضرب الرابع كما تقول كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحجر [illegible]
[illegible] الضرب الرابع [illegible] الضرب الخامس **قوله** غير ان لا يجري في غير الضرب الرابع والخامس كما لا يخفى [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشكل الثاني [illegible] الصغرى [illegible] الشكل الرابع شريك للشكل الثاني في الكبرى ومخالف له في الصغرى
[illegible] الصغرى يكون شكلا ثانيا [illegible] وقد ثبت انتاج الشكل الثاني [illegible] الشكل الثالث [illegible] **قوله**
مختلفتين [illegible] في الكيف [illegible] الشكل الثاني **قوله** الصغرى [illegible] لا انعكاس [illegible] الثاني [illegible] الصغرى
فلو لم يكن الصغرى [illegible] لا انعكاس لما كان الشكل الرابع [illegible] الشكل الثاني [illegible] **قوله** ايضا ان انعكست السالبة متعلق بالضرب السادس
[illegible] صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية [illegible] الشكل الثاني بعكس الصغرى [illegible] في الضرب السادس [illegible]
قوله [illegible] الشكل الثاني بعكس الصغرى في غير [illegible] **قوله** [illegible] الشكل الرابع الى الشكل الثالث بعكس
[illegible] الشكل الرابع [illegible] الشكل الثالث في الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]
قوله الصغرى موجبة [illegible] الصغرى في الشكل الثالث **قوله** الكبرى [illegible] لا انعكاس [illegible] الشكل الرابع [illegible] الشكل الثالث
[illegible] الصغرى [illegible] الكبرى كلية [illegible] الشكل الثالث **قوله** [illegible]
[illegible] الشكل الرابع [illegible] الثالث بعكس الكبرى [illegible] غير مفيدة [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] وقد لا يجري [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] قد عرفت [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

فان كبرى الضرب السابع سالبة جزئية واذا كانت احدى المقدمتين كلية منعكسة والا فلا يجرى الاخير فيه ايضا والحاصل انه قد
علم من هذا البيان ان قوله ايضا ان نعكس متعلق بالسابع لا غير **قوله** وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث فان قيل لا بد من قوله
اما من عموم موضوعية الاوسط انه كلما كان الاوسط موضوعا في قضية فلا بد ان يكون تلك القضية كلية فيلزم من هنا ان يكون كلتا
المقدمتين في الشكل الثالث كلية لاتحاد موضوعهما قلنا المراد انه لا بد في القياس اما من عموم موضوعية الاوسط بمعنى ان الاوسط اذا كان موضوعا
في احدى مقدمتي القياس فلا بد ان يكون تلك المقدمة كلية واذا كان موضوعا في مقدمتي القياس فلا بد ان يكون احديهما كلية سواء كانت الاخرى
كلية او جزئية ولا يصدق ان عموم موضوعية الاوسط في القياس صحيح **قوله** نفي الكلام اه اي فحينئذ قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة
او يعني ان اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب من الشكل الرابع وان لم يعلم ولم يذكر في بحث الشكل الرابع لكنه علم من هذا الباب الاتفاق
عند اهل هذا الفن ضابطة شرائط الاشكال الاربعة التي في بيان الشروط المذكورة فيما سبق والاستطراد عندهم ذكر الشيء لا من
قصده بل بتبعية غيره **قوله** اي مع حمل الاوسط اشارة الى ان قوله وحمله معطوفة على قوله ملاقاته **قوله** فهو ايضا
اي الترديد الثاني على سبيل منع الخلو كما كان الترديد الاول اعني قوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية
الاكبر **قوله** ههنا لطيفة الاشارة يعني ان في قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل كانت اشارة
ناقصة ولما قال وحمله على الاكبر تمت الاشارة **قوله** واعلم انه لم يقل او للاكبر اه اي تقريره ان المصنف رحمه الله في صدد
الاختصار فكان عليه ان لا يقول وحمله على الاكبر بل يقول او للاكبر بالعطف على الاصغر حتى يكون المعنى او مع ملاقاته للاكبر
وقوله لان الملاقاة الخ جواب تقريره ظاهر **قوله** كما تقدم انفا في شرح قوله او مع ملاقاته **قوله** منتجة لكونه مشتملا على
الشروط المعلومة من الضابطة فان كبرى هذا القياس المركب لما كانت موجبة كلية فوجد منه عمومية موضوعية الاوسط مع
ملاقاته للاصغر بالفعل فيلزم ان يكون مشتملا على الشروط المذكورة فيما سبق ومنتجا وليس كذلك لانه ليس فقد وجد ايجاب الصغرى مع انه
ليس بمنتج الا ترى ان بعض الانسان ليس بحجر وكل حجر جسم صادق والنتيجة الحاصلة اعني بعض الانسان ليس بجسم كاذب
وقس عليه قوله ويلزمه ايضا كون القياس المركب اه **قوله** وقد استشبه لك اي وجه ان المصنف رحمه الله قال وحمله على الاكبر
ولم يقل او للاكبر ولم يكتف بعطفه على بعض المحمول لكونهما جانب **قوله** فقد اشتمل اه فقد جمع الامران في الضرب الثالث والرابع
من الشكل الرابع **قوله** ولذا اي ولهذا الاشتمال المعني اي اجتماع الامرين المرددين اولا **قوله** على منع الخلو لا على منع
الجمع ولا على الحقيقية **قوله** قد يشير اي من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط الى قوله اما من عموم موضوعية الاكبر مع اختلافهما
في الكيف **قوله** من شرط ثالث هو منافاته اه واعلم ان بين هذه المنافاة وبين ما ذكره من الشرطين بحسب الجهة في الشكل الثاني ملازمة
فعند تحقق هذه المنافاة تحقق الشرطان وبالعكس فحسنت الاشارة الى هذين الشرطين بقوله مع منافاته اه. بالنسبة

بصفة الاصغر ومالما كان المحمول عبارة عن وصف الموضوع عن الذات كان وصف الاوسط لانه محمول في كلتا المقدمتين في الشكل الثاني

[illegible] وصف الاكبر لانه محمول في الحقيقة وان وقع موضوعا في الكبرى في الشكل لم يقل وصف الاصغر بل قال ذات الاصغر لانه موضوع في الحال

والمال ايضا قوله يعني لا بد ان [illegible] المذكورتان اي النسبة في الصغرى والنسبة في الكبرى مختلفتان في الايجاب والسلب كيفيتين [illegible]

قوله لو اتحدتا فيهما اي الموضوع والمحمول وصفا او المنافات بين [illegible] النسبة في الصغرى [illegible] الا ان في الكبرى بين الاكبر [illegible]

[illegible] في النسبة بينهما لكانتا متناقضتين فان اعتبر [illegible] مختلفتين في الكم ايضا كانتا متناقضتين الا متناقضتين [illegible] كما يتضح [illegible]

قوله [illegible] على الشكل الثاني بحسب الجهة الشرط الاول صدق الامرين الاتي [illegible] الصغرى [illegible] انعكاس السالبة الكبرى الشرط الثاني احد الامرين

الاتي ان لا يكون في القياس ممكنة عامة او خاصة او يكون [illegible] احد الامرين الاتي كون الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة عامة

او خاصة او كون الكبرى ممكنة [illegible] ضرورية فافهم فان [illegible] البيان [illegible] فيما [illegible] كما في قوله فلا اذا كانت الصغرى [illegible]

[illegible] وانما تحقق الشرطان في هذه الصورة لان الصغرى اذا كانت [illegible] تحقق [illegible] الشرط الاول [illegible] ولما كانت

الكبرى [illegible] تحقق [illegible] الشرط الثاني [illegible] كون الكبرى ممكنة فانتفى قوله [illegible] يعني [illegible]

[illegible] قوله [illegible] كون الصغرى [illegible] ولم [illegible]

[illegible] والكبرى [illegible] قوله [illegible] لا يعتبر الايجاب [illegible] لما اعتبر الايجاب في الصغرى [illegible]

في الكبرى [illegible] في كيفية [illegible] الشكل الثاني [illegible] بالفعلية [illegible] بالنظر الى [illegible] لانه

[illegible] الايجاب قوله [illegible] من ان يكون [illegible] المنافات بين [illegible] الفعلية التي هي [illegible] الكبريات

[illegible] المنافات بين [illegible] الفعلية [illegible] في الاخص [illegible] المنافات [illegible] الايجاب [illegible] السلب

في [illegible] الكبريات [illegible] الفعلية [illegible] الكبريات [illegible] الفعلية في اثبات

المنافات [illegible] الامرين [illegible] بين [illegible] على امرين قوله [illegible] كان [illegible] الاوسط

[illegible] الاكبر [illegible] وصف الاكبر [illegible] منافات [illegible] وصف الاوسط [illegible] وصف الاكبر

[illegible] الى هذا البيان [illegible] منافات [illegible] وصف الاوسط [illegible] الاكبر قوله [illegible]

[illegible] الملزوم [illegible] اللازم وجود الملزوم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] في المنافات [illegible] الايجاب [illegible] السلب [illegible] كل انسان حيوان [illegible] الحيوان

[illegible] منافات [illegible] كل انسان حيوان [illegible] الانسان بحيوان [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الايجاب [illegible] قوله

وبيان اللزوم [illegible] اللازم [illegible] منافاة النسبتين **قوله** بالضرورة او بحسب الدوام [illegible] الضرورة **قوله** كذا اذا كانت الكبرى اى كذا يوجد المنافاة
اذا كانت الكبرى موجبة مثلا لكن [illegible] [illegible] اى تحكيم [illegible] [illegible] الضرورية الذاتية **قوله** الصغرى [illegible] الصغرى [illegible]
كانت صغرى الكل [illegible] الفعلية مثل لا شئ من الحجر بحيوان بالفعل كل انسان حيوان بالضرورة او بالدوام انطا فى منافات النسبتين [illegible]
مثل كل انسان حيوان بالفعل ولا شئ من الانسان بحيوان بالضرورة او بالدوام **قوله** لما مر من ان [illegible] **قوله** [illegible]
بقوله كذا اذا كانت [illegible] **قوله** بضرورة الايجاب مثلا لمعنى اعتبار الايجاب بطريق [illegible] على قياس **قوله** كذا اذا كانت الصغرى ممكنة اى كذا يوجد
المنافاة بين النسبتين اذا كانت الصغرى ممكنة **قوله** لمكان الايجاب مثلا يعنى انما اعتبار الايجاب على سبيل [illegible] كما عرفت مثل كل كاتب متحرك
الاصابع بالامكان ولا شئ من الساكن بمتحرك بالضرورة مادام ساكنا والمنافاة [illegible] منافاة النسبتين [illegible] مثل كل كاتب متحرك بالامكان
ولا شئ من الكاتب بمتحرك بالضرورة مادام كاتبا **قوله** الى الكبرى المشروطة فظاهر لان الضرورة فى المشروطة بحسب الوصف فيكون [illegible]
الى وصف الاكبر فظاهر واما فى الكبرى الضرورية فغير ظاهر لان الضرورة فيها بحسب الذات [illegible] [illegible] منافات نسبة وصف الاوسط الى [illegible]
الاصغر بالامكان الايجاب [illegible] وصف الاوسط الى وصف الاكبر واذا كانت الكبرى ضرورية تكون [illegible] وصف الاوسط الى ذات الاكبر [illegible]
ضرورية تكون [illegible] ضرورية لان الذات لازم الوصف [illegible] [illegible] لازم الذات بحكم الضرورة ولازم اللازم لازم فيكون
[illegible] الوصف فاذا كان [illegible] الذات بالضرورة تكون [illegible] العنوان بالضرورة [illegible] فى الكبرى [illegible] وصف
الاوسط الى وصف الاكبر سواء كانت مشروطة او ضرورية ولكن ان يحمل قوله اما فى الضرورة [illegible] على [illegible] تقريره بما قررنا
قوله وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة اى كذا يوجد المنافات اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى [illegible] عكس [illegible] مثل كل انسان حيوان
بالضرورة ولا شئ من الحجر بحيوان بالامكان العام بين [illegible] النسبتين منافاة لو اعتبر اتحاد الطرفين مثل لا شئ من الحجر بحيوان وكل حجر حيوان
بالامكان العام **قوله** [illegible] يصدق عليه [illegible] اى الدوام الذاتى او الضرورة الذاتية **قوله** فللمنافاة بين ضرورة الايجاب [illegible] الضرورة [illegible]
المشروطة الخاصة **قوله** مثلا [illegible] على مثال الذى مر [illegible] **قوله** [illegible] الضرورة وهذه الضرورة [illegible] التوقيتية **قوله** [illegible] الوقت مثل
لا شئ من [illegible] بالضرورة مادام منخسفا [illegible] بالضرورة وقت التربيع [illegible] بين النسبتين [illegible] اتحاد الطرفين كما لو قيل
لا شئ من [illegible] بالضرورة مادام منخسفا [illegible] كل [illegible] بالضرورة وقت التربيع [illegible] [illegible] وقت الانخساف الذى هو
[illegible] وقت [illegible] وقت التربيع غير وقت الانخساف **قوله** كذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية اى كذا لا يوجد المنافات
[illegible] الشرط الثانى بان لم تكن الكبرى [illegible] **قوله** للمنافات بين امكان الايجاب مثل كل فلك ساكن بالامكان العام ولا شئ من الفلك
بساكن [illegible] لعدم المنافات بين كل فلك ساكن بالامكان العام ولا شئ من الفلك بساكن دائما **قوله** [illegible] اى بين امكان الايجاب ودوام
السلب [illegible] الوصف [illegible] وهذا الدوام معنى العرفية الخاصة السالبة مثل كل انسان كاتب بالامكان العام [illegible]

دائما انسانا لا دائما قوله لا منافاة اي بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب في وقت معين لانا لو فرضنا الضرورة بمعنى ثبوته
في حين بالامكان العام بالضرورة لا شي من المنخسف بمضيء وقت التربيع لعدم المنافاة بين كل منخسف بالامكان العام مضيء بالضرورة
في حين القمر منخسف وقت التربيع لا دائما لمغايرة الوقتين اي وقت الحيلولة ووقت التربيع قوله كذا لو انتج الصغرى ضرورية اي
ما لم يوجد المنافاة عند عدم الشرط الثاني بان لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة فانه على تقدير كون الموجب
كون الصغرى ضرورية فيستغني الشرط الثاني وبانتفائه ينتفي المنافاة ايضا فانه لا منافاة بين المطلق قوله من في الشيء كل ساكن كاتب:
لدوام وبالضرورة ما دام ساكنا لا دائما وكل ساكن كاتب بالامكان العام لانه لا منافاة بين امكان ايجاب الكتابة للساكن بحسب الذات وبين ضرورة
سلب الكتابة عنه في اوقات ساكن ما دام الذات قوله وتحقيق هذا البحث يعني شرح بحث المضايقة على ما هو الحق في الفضل الابر بتمامه وقوله
انفردت بحيزه وحاصل الكلام ان في تحقيقها ما لم يشاركني احد فيه هذا التحقيق على الوجه الجميل الحق التحقيقات ولعمري الشارح الامر
صدق قائل في هذا المقال عفرا لله الكبير المتعال قوله بعون الجليل يعني لا يذهب عليك ان تقرر من غير عنى ما اعانه وهدايه
من غير فان الله تعالى اعانني فيه هداني به بالطريق المستوي الموصل اليه لا غيري لانه مختار يهدي من يشاء ولا افتقار لي الى امر الى غيره تعالى
ما هو حسبي اوض امري الى الله انه نعم الوكيل **قال المص** الاستثنائي لما فرغ عن بيان قسمي الاقتراني الحملي والشرطي وما يتعلق بهما وكان بيان
القياس الاستثنائي سهلا بما سبق شرع في بيان اقسامه فنتائج كل قسم منه **قال المص** ينتج من المتصلة يعني ان القياس الاستثنائي اما اتصالي واما
انفصالي لانه لا بد فيه من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى حملية فان كانت الشرطية متصلة يسمى اتصاليا وان كانت منفصلة يسمى انفصاليا
فالاستثنائي المركب من الشرطية المتصلة ينتج دائما وقت وضع المقدم وضع التالي ووقت رفع التالي ينتج رفع المقدم وهذا لازما في جميع
لموادها فالنتيجة اللازمة له احدى النتيجتين اي بعد المعاندة بين المقدم والتالي ينتج اربع نتائج عند وضع كل رفع الآخر وعند رفع كل
وضع الآخر ومن هذا البيان تعلم ان تقدير الوقت مفعول به محذوف هو وضع التالي في المعطوف عليه رفع المقدم في المعطوف
ويمكن ان يكون قوله وضع المقدم منصوبا بنزع الخافض وهو كلمة من او مرفوعا لكونه فاعلا لقوله ينتج ويكون اللام في المقدم عوضا عن
المضاف اليه وهو الضمير الراجع الى الاستثنائي وقس عليه قوله رفع التالي ومن قال ... حقيقة حال الحال فرع في الابدال **قوله**
المستثنى منه حملية اي القياس الاستثنائي تركب من مقدمتين احدهما شرطية والتالي حملية لكن المتعارف الحملية التي تكون المستثنى فيها عين
احد جزئي الشرطية او نقيضه **قوله** ينتج ... اذا كان المستثنى احد جزئي الشرطية **قوله** او نقيضه اي ينتج نقيض الجزء الآخر او اذا كان المستثنى نقيض
احد جزئي الشرطية **قوله** فالاحتمالات المستوية في حقيقة في كل استثنائي انفصالي ... في كل استثنائي انفصالي **قوله** وضع كل مع وضع
الآخر مع التالي **قوله** رفع كل ... الآخر مع التالي والمجموع اربعة **قوله** في كل قسم من القسمين اي وضع كل ورفع كل ...
الى اربعة اقسام **قوله** ستة اي ستة احدا وحمل واحد **قوله** فذلك ستة من هذا اي من هذا البيان ... من كلام المصنف ان المراد

بالفعل في الثاني ينتج من المتصلة اللزومية الاتفاقية [illegible] وما اشار كلام المصنف فلان النتيجة لزومية القياس من اللزوم
انما يحصل في المتصلة اللزومية الا الاتفاقية فتمسك الاخير [illegible] ان تاليف المتصلة الاتفاقية لا يفيد اصلا وقيل ان من المتصلة [illegible]
ينتج لزومية ومن الاتفاقية اتفاقية قال الشيخ ان القياس الشرطي المركب من متصلتين لزوميتين ينتج لزومية [illegible] كلما كان الانسان
فرسا كان [illegible] وكلما كان [illegible] كان [illegible] وحاصل [illegible] الشكل الاول النتيجة كاذبة اذ ليس كلما كان الانسان فرسا كان [illegible] واجاب بان الصغرى
اتفاقية وقال الشيخ في الشفاء [illegible] على [illegible] مثل ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا فلزومية وان وضع صادق تبعية مع مثل
الحمار [illegible] ناطقا فالجواب [illegible] فلا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق تبعية صادق فلا لزومية مرة ولا اتفاقية اخرى وان
وضع مع تبعية صادق فاتفاقية كقولنا ان كانت الاربعة زوجا [illegible] وانتهى الحاصل ان الكبرى الاتفاقية فالانتاج [illegible]
لعدم الاوسط الا الاتفاقية واما اللزومية فالحكم فيهما اما على الاوضاع الواقعية فالتكرار [illegible] او على الفرضية [illegible] اللزومية مع
ههنا [illegible] الوقت **قوله** [illegible] بالخلف [illegible] البطلان [illegible] **قوله** لانه [illegible] بالخلف [illegible] **قوله** اي المحال
اي البطلان **قوله** [illegible] منه [illegible] بالخلف [illegible] واما اذ ثبت ان الخلف [illegible] البطلان [illegible] **قوله**
[illegible] بمعنى ان القياس بالخلف يكون [illegible] من متصلتين [illegible] على اللزومية في نتيجة الشرطي الاستثنائي
نقيض التالي **قوله** ثم [illegible] بيان [illegible] الشرطية التي [illegible] كبرى تصويره [illegible] من الانسان
بحجر [illegible] لا شيء من الحجر بانسان [illegible] لو لم يثبت المطلوب [illegible] ثبت نقيضه اي بعض [illegible] انسان [illegible] ثبت نقيضه
ثبت [illegible] فلو لم يثبت المطلوب [illegible] ثبت المحال [illegible] المحال [illegible] الكبرى [illegible] فيحتاج الى
قياس اخر [illegible] بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر [illegible] **قوله**
في شرح الاصول اي الاصول [illegible] **قوله** فقوله [illegible] جواب [illegible] الاستثنائي [illegible]
[illegible] حاصل الجواب [illegible] **قوله** [illegible] الكلي [illegible]
كالمتغير [illegible] الاكبر كالحادث **قوله** [illegible] الجزئيات [illegible] الاكبر [illegible] كالعالم
قوله [illegible] الجزئيات [illegible] جزئيات كلي [illegible] الكلي [illegible] كالانسان والفرس والبقر [illegible]
[illegible] يستدل [illegible] الجزئيات على حال الكلي [illegible] **قوله** [illegible]
مثل [illegible] الكلي [illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] على كل
[illegible] الجزئيات [illegible] فخر الاسلام البزدوي [illegible]

البزدوي قوله فيقياس ... في بيان انتاج ... قوله ... قوله ليس على سبيل
الارتجال اي استعمال اللفظ في غيره ما وضع له بدون ملاحظة المناسبة بينهما كما في علم قوله بل على سبيل النقل من المعنى اللغوي الى المعنى الاصطلاحي
بملاحظة المناسبة بينهما وهو الاشارة الى ان المعنى اللغوي ... على الاستقراء الذي هو قسم من الحجة ... [illegible]
ان يكون ... [illegible] ... المعنى اللغوي ... في المعنى الاصطلاحي بحيث ... في اللغة ... [illegible]
في ... وفي الاصطلاح ... استعمال اللفظ في غير ما وضع له ... المناسبة ... القصد ... [illegible] ... استعمال اللفظ الموضوع لمعنى
... في المعنى الثاني ... المناسبة بحيث كثر استعماله في الثاني ... في الاول بحيث ... القرينة قوله لا بطريق
التوصيف يعني ... قوله ... بطريق الاضافة اي ... الحكم ... قوله ... الحكم كلي على تقدير ...
قوله بحسب الظاهر اي ... تحقق ذلك ... المطلوب بالاستقراء يكون ... كليا لا جزئيا قوله ... الجزئيات ...
اي ... قوله ... القياس ... يعني حينئذ يكون ... الاستقراء الاصطلاحي ... الاستقراء بل ...
الاستقراء الذي هو قسم من الحجة ... اكثر الجزئيات يعني ... الحكم في الاكثر ... لذا قالوا ان الاستقراء ... [illegible]
... قوله ... قوله في ... قوله فلا شك ... [illegible]
لا يكون ... الاستقراء الاصطلاحي ... المطلوب بالاستقراء الاصطلاحي لا يكون الا حكما كليا لا جزئيا قوله ... اي ان
المطلوب بالاستقراء الاصطلاحي لا يكون الا حكما كليا ... الحكم كلي على ... [illegible]
... قوله ... على التوصيف ... التعريف ... [illegible]
... [illegible] ... التعريف ... [illegible]
المطلوب الحكم ... المعرف الاصطلاحي ... فلا يكون ... [illegible] قوله ...
... التعريف ... قوله ... [illegible]
... الذي هو قسم من الحجة ... قوله وقد عرفت النكتة ... الاشارة الى ان ...
القسم من الحجة ... على سبيل ... بل ... قوله ... اي في تعريف
التمثيل ... في تعريف الاستقراء ... الذي ... بحسب الظاهر في تعريفهما ... [illegible]
... الاستقراء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

فلما اراد المصنف بيان الاستقراء والتمثيل ذكر ... التمثيل ايضا لكن ... تسامحه فيه كما لا يخفى لعدم كون مراده بكل منهما قسيم
مرادا به لكان تعريفها جائز ... على المسامحة مخفي هو الى المصنف لم يذكر اسمى الثانى فالجواب يعلم بالمقايسة نعم ترك التعريف بالمقايسة
غير مستحسن لما كان المذكور تصورا بالتبع والمقصود بالذات لا يذكر بيان تمام ... فكان عليه ان يعرف كلا من القسمين **قوله** انما اى علم
هذا اذا عرفت ... فيشتمل ... لا يخفى على المعاني ... **قوله** عن الشيء معنى الاستقراء هو الحكم على كل لوجوده فى اكثر جزئياته
والتمثيل هو الحكم على جزئى لمشاركة لجزئى آخر فى علة الحكم عليه لما كان فى كل من التعريفين المشهورين تسامح او الحكمان المذكوران فى تعريف
الاستقراء والتمثيل ... فيهما عدل المصنف عنهما وتركهما واستنبط منهما التعريفين لا يتوهم عنهما هذا التسامح فعلة العدول دفع التوهم ... فعلم ان فيما
ذكره من التعريفين ايضا تسامحا لوهم ... تسامح وكذا لى تسامح ... وان ... لكنهما يشتركان فى اصل التسامح كما لا يخفى ولست
... كلمة هذا فى قوله المسند الى ... كما يقع فى اكثر النسخ . غاية ... فى تحرير كلام الشيخ ... عند غيرى احسن من هذا
قوله ... على ... بعينه العدل الا رجوعا عما ... هو التسامح كما عرفت ... مشهور ... احترازا
عن ... اختاره ... بلا سوا ... الاول ... الاخر واعلم ان ... على وزن ... معروف من الفراء
بمعنى الرجوع ثم ... على ... لان الفعل قد يقع بعد الانسان نحو ما ... سير او اما ... بقدر ان ...
او ... كما فى تسمع بالمعيدى خير من ان تراه **قوله** ... تقسيم ... فى ...
ورايت ... بهذا المقام كما لا يخفى **قوله** الذين بكسر الدال المهملة وسكون الباء الموحدة
... **قوله** الى الصناعات ... **قوله** لان مقدماته ... الصناعات الخمس تمام
القياس ... **قوله** ... **قوله** بالثانى ... المقدمات التى ...
التحصيل ... **قوله** ... **قوله** ... **قوله** ...
... **قوله** ... الواقع ... **قوله** ... الاعتراف اى الاقرار من جميع
الخلق ... **قوله** هو الجدل ... وفى الاصطلاح قياس مؤلف من قضايا مشهورة ...
قد يكون ... وغايته ... الخصم ... عن ادراك مقدمات البرهان وقد يكون ...
... الالزام **قوله** فهو المغالطة ... وفى الاصطلاح قياس فاسد ...
... التصديق الجزمى او الظنى ... **قوله** ...
... الحكمة ...
... **قوله** ... المعاملة

قوله مقتصر من بعث بها الحكمة معلاوة تحليل ما الحكمة الموضعة في الاقتباس عن الاشتباه قوله شائعة من الشيخ يعني تحميلاً

قوله الا اوين فيها اي في الاقسام غير اليقين قوله كالشعريات فانها لا تفيد الا التخييل التصديق صار مائعاً دون من بيان الاقسام التي تفيد تصديقاً

والحق بها ما يفيد ظناً قوله الاسي بها بالاخبار المخبلة اوفى الشعر لان غير اليقين ما يفيد مرتبة الجزم والاظن غير تقيني اعلى من التخييل

استغنا من التخييل فالواجب الحكم يكون في اجمال المفيد للجزم الغير اليقيني ما يفيد التخييل قوله بل يشعر الان الاولى لو كان يغني به

اعلى لا باس به بخلاف الاعلى قوله ثم ان الشك فانه عبارة عن تساوي الطرفين فليس اذعاناً قوله الوهم لانه الطرف المرجوح انه

لم يتعلق به الاذعان بل تعلق بالطرف الراجح قوله شرح لا يحتمل النقيض والجزم عبارة عن عدم احتماله قوله الجهل المركب فان

[illegible] بان ما يقوم وحال انه ليس كذلك ثم غير مطابق للواقع بل الجهل عن عدم ما مثلما اعتقد ان اعتقاده مطابق للواقع فقد جهل عن

[illegible] جهله مركباً من جهلين اي جهل بكذب فانهم قوله تو اطوهم اي توهمهم قوله تواتر الكل اعظم من الجزء فان من تصور

معنى الكل والجزء والنسبة الاعظمية بينهما لا يكون متوقفاً في الحكم والجزم بالاعظمية الى الخارج ما يحصل نقصه بذلك الاعضة كاف فيه فلا يرد

[illegible] ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في اجزاء البنية العصبية مثل الجسد وعدم الوقود وان الاشياء بشيء على التعصب

في تصور النسب جزء فان امر والجميع اعني مرتبع سائر عدد ما سوى مرتين لاشك ان المجموع اعظم من جزئه فقط قوله

والتجربيات [illegible] الاسلاف [illegible] التجربة [illegible] الشمس يستقبل الذهن بها من غير فكر وترتيب مقدمات اي

[illegible] الفرس [illegible] قوله شيه حبا الجس اي يحكي بعد يوم وتحصيلها في علم الهيئة قوله اسلوان

[illegible] قوله تعا لمه اعني تعالمه معلوم المظنونات جواب سوال مقدر تقريره

[illegible] عن الحكم الراجح يكون مركباً من المظنونات والمقبولات وكل منهما لا يكون مفيد الظن فلا مقابلة بينهما وتحرير

الجواب ان [illegible] الظن [illegible] ات لان المقبولات هي القضايا التي توخذ عمن يعتقد فيه سواء كانت مفيدة

للجزم او الظن [illegible] ما سوى الخاص كما اذا قيل هذا حيوان وذلك انسان يراد بها

ما سوى الانسان [illegible] يكون الحطابي مفيد الظن بان يكون جميع مقدماته كلك بجواز ان يكون بعضها

مفيد الجزم [illegible] ما سوى الانسان الا وان كما مر قوله [illegible] القضايا التي لا يذعن بعينها بل يتصورها

على [illegible] قوله [illegible] فاسطا [illegible] انما قوله الموجبة من التمويه وهو الايقاع

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] التمييز في الاشارة الحسية والفرق بين

[illegible] قوله [illegible] الاسمار تعليل للفظ وكثرة المعنى [illegible]

[illegible] قوله [illegible] القياسات وتباينها وبيانها

الجواب قوله تج علا الجدوى اى النفع قوله الميل اى الحل قوله المدونة التى يدون بجمع الاكتاب فى الديوان
قوله عن ما يستجمع خصيصته وهى الخاصة تستراد فان اى احوال الخاصة له قوله وثمرته المطلوبة منه فى ذلك العلم قوله ابحاث العلم
جمع بحث وهو فى اللغة التفتيش ثم خص وفى الاصطلاح اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالدليل حمل الاعراض الذاتية لموضوع العلم
عليه قوله وهى تكون نظرية فى الاغلب لانه ان لم تكن نظريات ولا بديهيات خفية محتاجة الى التنبيه لكانت بديهيات
غير محتاجة الى التنبيه مستغنية عن التدوين قوله صح ان الطلب فى العلم فى تعريف المسائل يعم التعليقين اى على النظريات والبديهيات الخفية
المفتقرة الى التنبيه لان كلا منهما مطلوبة الاولى مطلوبة بالبرهان والثانية مطلوبة بالتنبيه فلا يرد ان هذا البيان لا يلائم
كلام المصنف رحمه الله فى تعريف المسائل لانه اخذ فى تعريفها الطلب فيعلم منه ان المسائل لا تكون الا نظريات لانها تكون
مطلوبة بخلاف البديهيات فانه لا احتياج الى طلبها ومنشاء الورود تخصيص الطلب بالبرهان مما بعد الورود ومحل [illegible] قوله
توجيهه اى توجيه تخصيص الطلب بالبرهان على ما فى الشيخ بان ذلك التخصيص مبنى على ان اكثر المسائل لما كانت نظرية مطلوبة
بالبرهان خص الطلب بالبرهان على ما هو الغالب قوله ويشمل التنبيه فكانه اراد بالبرهان كل ما يصح وقوعه بعد اللام تعليلية
قوله ما يفيد التصورات لما فى الماهية اشارة الى ان المراد بالحدود فى كلام المصنف رحمه الله هو الاعم الشامل للحدود والرسوم
حقيقة او اسمية يعنى اراد بالحد المعرف مطلقا قوله اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه لا يخفى على من له ادنى مسكة انه لما
تقرر ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية فلا يحتاج حينئذ لمثل هذه الاحتمالات الاربعة بل المتعين هو الامر الاول لا الاخير
قوله ليست هى مجموع الموضوعات اى ليست هى قضايا قوله قال المحقق الدوانى تائيد لكون المسائل المحمولات المنسوبة
للقضايا قوله وفيه نظر اى فى الجواب بكون المسائل نفس المحمولات نظر قوله بل الاظهر [illegible] ما قال ما هو المحقق الدوانى [illegible]
موافقا لما ذكره المصنف رحمه الله من ان المسائل هى القضايا لكن المقصود الاصلى من المسائل لما كان محمولاتها حكم بانها هى المسائل [illegible]
ذلك قوله وايضا اى فى الجواب المذكور نظر اخر ايضا قوله فتدبر اشارة الى منع الملازمة تقريره انا نمنع ان المسائل لو كانت نفس المحمولات
المنسوبة الى الموضوعات لزم ان لا يبقى شئ من موضوعات المسائل هو موضوع العلم حتى يلزم عده من اجزاء العلم وان موضوع
العلم فان موضوعات المسائل اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتى له او مركب من شئ من هذه الموضوعات حال من موضوع
العلم اما على الاول فظاهر واما اذا كانت نوعا منه او عرضا ذاتيا لموضوع العلم فلان موضوع العلم موجود هناك لان نوع
الشئ عبارة عن ذلك الشئ مع فصل منوع له الا ترى ان الانسان هو الحيوان مع الناطق واما اذا كانت مركبا من موضوع
العلم وعرض ذاتى له او من نوعه وعرض ذاتى له فلا خفاء فى وجوده حينئذ واما اذا كانت عرضا ذاتيا لموضوع
مع عدم ملاحظة ما هو معروضه لا يضع موضوع المسئلة الا ترى ان كل متحرك له ميل طبعى فانه مثاله كما سياتى فى [illegible]

عرض الذاتى

العلم على اى حال ليس بغيره فى المسائل محال قوله هى القضايا اى التى يتألف منها ويكون تلك القضايا اجزاء قياسات
العلم اى كانها الخارجة عنها تبتنى عليها قوله وحينئذ اى حين كون المبادى التصديقية القضايا التى هى اجزاء القياسات العلم قوله تعريف
وتفسير بالاعم لان ابتناء الشىء على الشىء اى توقفه عليه يصدق على امرين احدهما توقف الكل على اجزائه وثانيهما توقف الشىء على امر
خارج عنه اى كالمشروط على شرطه فان الشرط والجزء مشتركان فى التوقف عليهما معا فان الاول الجزء فان الجزء يكون داخلا فى الكل والشرط خارجا عن
المشروط والمبادى التصديقية يكون اجزاء القياسات العلم الخارجة عنها فيعتبر بعضها مقدمات تبتنى عليها قياسات العلم تعريف بما هو اعم فانى لما
نوقش القياسات من بعض ما عليها فالابتناء وان كان فى نفسه اعم لكن المراد به هنا الابتناء الخاص اعنى ابتناء الكل على اجزائه قوله لبعد المحمولات
بل كل ما سوى الاولى والاول لعبد بالاسى من موضوع العلم لما عرفت قوله لخروجه اى من الوسيط فيكون تطبيعات لا محالة قوله علوما متعارفة اما
كونها علوما فلان المراد بها التصديقات بها وكونها علوما فظاهر لان التصديق قسم من العلم واما تسميتها بالمقدمات فلهى قضايا وهو قضايا
محلاتها قضية علوم للاذعان بها علم وتصديق والفرق بين التصديق والقضية بالعلم والمعلوم واما كونها متعارفة فلشهرتها ومعرفتها عند
قوله اصول موضوعة فلان المتعلم ... سلمها على ان كانت تبنى عليه ليستعملها بالانكار قوله مصادرة فلانه يصدر بها المسائل التى
يتوقف عليها اثبات الدلائل والا ثم تركب منها قياسات العلم قوله فى الطبيعى اى فى العلم الباحث عن الجسم الطبيعى قد جعل موضوعا
فى هذه المسئلة اعنى كل جسم فله شكل طبيعى اى شكل مقتضيه طبيعته النوعية والجسم الطبيعى جوهر قابل للانقسام فى الجهات الثلث موضوعه للنا
الحركة والسكون قوله كل متحرك فله ميل اى ميل طبيعى الى مركزه وهذه المسئلة ايضا من العلم الطبيعى موضوعها الحركة التى هى عرض ذاتى لموضوع العلم
الطبيعى وهو الجسم الطبيعى بكما فى المسائل التى الجسم وسكون الطبائع التحادثية بمعنى الكيفية التى بها يكون الجسم بدفعها ما يمانعه عن الحركة الى جهته كذا افاده
الشيخ فى رسالة الحدود قوله مركب من الموضوع مع العرض الذاتى اى الذى له او مركب مع نوعه فوجه ان هذا المركب من موضوع العلم عرض
الذاتى شى هذا المركب من نوع موضوع العلم اى هو المركب من موضوع العلم ونوعه ... فى قوله ونوعه ... عبارة عن ذلك الموضوع
مع الفصل للنوع له وخارج عن ... او مركب يقتضى لها ... فافهم قوله كل مقدار وسط فى النسبة اعلم ان موضوع علم الهندسة المقدار وكونه وسطا فى
النسبة عرض ذاتى له والمقدار عرض قابل للانقسام بمعنى كون المقدار وسطا فى النسبة عند المهندسين كونه بين مقدارين نسبة ذلك المقدار الوسط الى
احد ذينك المقدارين مثل نسبة المقدار الاخر منهما الى ذلك المقدار الوسط كالاربعة بين الاثنين مع الثمانية فانها نصف الثمانية كما
ان الاثنين نصف لها ويقال ان الثمانية ضعف الاربعة كما ان الاربعة ضعف الاثنين ومعنى كون المقدار الوسط ضلعا لما بين
الطرفين ان الحاصل من ضرب المقدار فى نفسه مثل ضرب احد الطرفين فى الاخر فان حاصل ضرب الاربعة فى نفسها ستة
عشر كما ان الحاصل من ضرب الاثنين فى الثمانية وهكذا ستة عشر قوله كل عدد زوج فان العدد نوع من المقدار ونوعه يقال على
... قوله فانه ... الخط الاقصر على الخط ... ان يكون ... فى الخط ... اه

حيث يختص بينهما وبيان ثمانيتان والثاني [illegible] على جنبيه زاويتان [illegible] ماوة والثانية [illegible] لكنهما
يكونان متساويتين للزاويتين القائمتين كما لا يخفى **قوله** اي عارضة يعني ان المحمول [illegible] **قوله** للاولى [illegible] منهما
في قوله ومحمولاتها امور خارجية المحمولة **قوله** فان العارض عنه لكون المراد من اللاحقة محمولة فقط [illegible] العارض خاص
عبارة عن الخارج المحمول يعني ان يجمع امرين احدهما الخارج عن المعروض وثانيهما المحمول على المعروض لا يكون [illegible] على ما ايضا
كالمحمول بالنسبة الى الانسان فانه خارج عنه لكنه محمول عليه [illegible] انه عارض للانسان [illegible] وهو [illegible] خارجة
عنها [illegible] له لاحقة فقدمه كما [illegible] فيعني قوله لاحقة حيثية [illegible] فالوجدان [illegible] قلنا المراد [illegible] عليها
[illegible] الى الموضوعات فقوله لذواتها بيان [illegible] المحمولات [illegible]
قوله [illegible] اعتراض تقريره [illegible] **قوله** هو [illegible] يعني [illegible] الاعراض الاولية وكون [illegible]
المساوي [illegible] الاعراض الذاتية بالاتفاق **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
يعني [illegible] الموضوعات الاستعداد [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] **قوله** سوا امكان [illegible] الموضوعات [illegible] للانسان
الامر الذي يساوي ذلك [illegible] موضوعات المسائل كالضحك العارض للانسان [illegible] المساوي [illegible]
الخارجة للموضوعات لاستعداد ما الذاتي [illegible]
[illegible] استعداد ذاتي في ذوات تلك التي [illegible] الاعراض الذاتية [illegible]
[illegible] والمعروض [illegible] **قوله** فان اللاحق للشيء [illegible]
[illegible] اللاحق لاستعداد مخصوص [illegible] اللاحق للشيء [illegible] اللاحق [illegible]
الاعراض الذاتية فاللاحق [illegible] **قوله** على ما قال [illegible] **قوله** في شرح الرسالة الشمسية [illegible] بالسعة
[illegible] الكلام [illegible] اللاحق [illegible] الاعراض الذاتية [illegible]
في التهذيب [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] على [illegible] **قوله** [illegible]
المسائل **قوله** الاعراض [illegible] **قوله** [illegible]
هذه المسئلة [illegible] **قوله** كل
فلك [illegible] فان الحركة [illegible] للفلك [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] كما في الامور العامة قوله نعم تمييزه تقدير لما بعده اي نعم يجب ان لا يكون محمول المسئلة اعم من موضوع العلم [illegible]
اعم من موضوع المسئلة [illegible] ان يكون اعم من موضوعات المسائل قوله [illegible] بذلك لجواز ان يكون محمولات المسائل اعراضا غريبة بالنسبة
الى موضوعاتها ومع جواز كونها اعراضا عامة غير متباينة بالنسبة الى موضوع العلم قوله المحقق الطوسي هو نصير الدين صاحب التجريد قوله في
نقد التنزيل اي في كتابه المسمى [illegible] قوله انتهى كلامه اي كلام الاستاد قوله واول في لزوم هذا الاعتبار اي لا يكون محمول المسئلة اعم من
موضوع العلم قوله ايضا نظرا اي كما كان في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها قوله الصحة راجع الى محمولات
العامة [illegible] العامة بحسب الظاهر من موضوع العلم قوله لعل العرض الذاتي له بالقوة [illegible] فيكون المجموع من حيث هو عرضا ذاتيا وان
لم يكن كل واحد منه عرضا ذاتيا على حد تعريف الانسان بانه مستقيم القامة فان كل واحد منهما عرض عام لكن المجموع خاصة كما في فصل الجنس
قوله المجموع [illegible] قوله اي الى العرض الذاتي قوله المفهوم المردد كان الضاحك اخص من الحيوان لكن المفهوم المردد بينهما
او غيرهما [illegible] اي [illegible] قوله قال الاستاد جلال العلماء [illegible] بجواز ان يكون المحمول اخص من موضوع العلم [illegible] الى العرض الذاتي
[illegible] بتمام الدليل [illegible] كون المحمول اعم من موضوع العلم [illegible] المحمول [illegible] من موضوع العلم الاعم
[illegible] مساوي الا [illegible] جواز [illegible] الى العرض الذاتي له فاعتبار احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وتحكم [illegible] الدليل فافهم قوله بخلاف
المبادي فانها لا يلزم ان يكون خارجة عن العلم لجواز ان يكون مبادئ قبل الشروع في تعلم مسئلة العلم واطلاق العلم قوله على نهاية
التماسية من المجهولات [illegible] المبادي بالمعنى الاعم والاخص [illegible] التماسية خارجة عن العلم [illegible] على التصوير
قوله [illegible] وان لم يكن [illegible] الفاعل على [illegible] بعد ما ترتب عليه [illegible] والمنفعة والغاية
قوله [illegible] اي قالوا ايضا على الفرق بين الغرض والغاية [illegible] والفائدة ان افعال الله تعالى [illegible] قوله [illegible]
حال [illegible] مبادي [illegible] قوله الشيخ الرئيس [illegible] الشيخ الرئيس ابو علي عبد الله بن سينا [illegible] نوح بن منصور الساماني [illegible]
صنفها ابو نصر الفارابي ولما احترقت تلك الكتب [illegible] بالاحراق [illegible] السلطان محمود [illegible] الى [illegible]
[illegible] وفصل [illegible] المنطق [illegible] قوله من جنس العلوم الحكمية [illegible] الحكمة العملية وهي علم باحوال
الموجودات الخارجية التي وجودها بقدرتنا واختيارنا [illegible] الاختيارية قوله اي [illegible] من جنس الحكمة
[illegible] الحكمة [illegible] علم باحوال الموجودات الخارجية التي [illegible] بقدرتنا واختيارنا
قوله [illegible] الحكمة [illegible] قوله [illegible] موجودات الخارجية قوله لم يكن [illegible]
[illegible] قوله [illegible] موجودات خارجية قوله [illegible] الالهي [illegible]
علم باحوال [illegible] الوجود الخارجي [illegible] في مادة [illegible] الامور العامة [illegible]